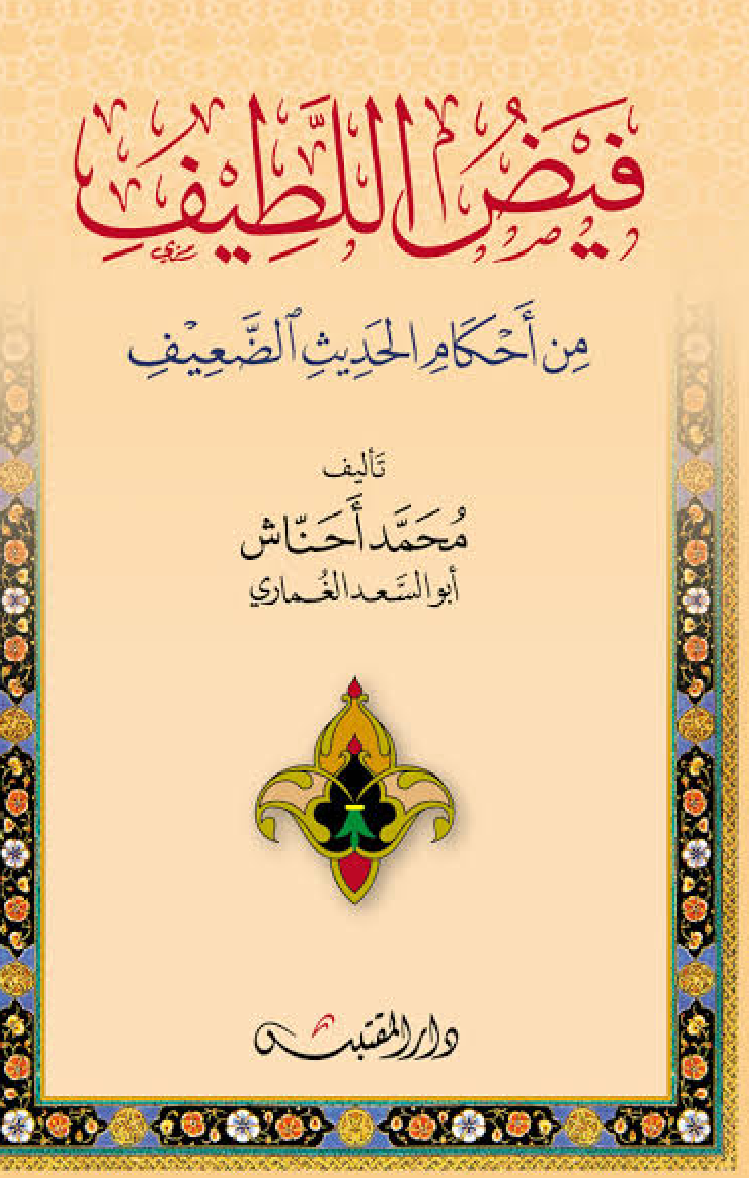


فيض اللطيف

من أحكام الحديث الضعيف

تأليف

محمد أحناش

أبو السعد الغماري

دار المقتبس



تأليف
محمد أحناش
أبو السعد الغماري

دار المقتبس

فيض اللطيف

١

فَيْضُ اللَّطيف

من أحكام

الحديث الضَّعيف

محمد أحَنّاش

أبو السعد الغُماري

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ذي البر والإنعام، والجلال والإكرام، والجمال والإحسان، يبسط لطفه على القوي والضعيف، ويستمسك بعدله الوضيع والشريف، والصلاة والسلام على خير نبي مرسل، وأفضل مبعوث بالحق بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وآله الطيبين الطاهرين، الهادين المهتدين، وصحابته الأبرار، الصفوة الأخيار، الذين كانوا له عضدًا وظهيراً، متابعين له ومقتدين به، ولم يقصروا تقصيراً.

أما بعد:

فإن السنة النبوية الشريفة باعتبارها المصدر الثاني من مصادر التشريع عند المسلمين لا تخفى منزلتها من القرآن الكريم، فهي مبينة لمجمله، ومفسرة لمعانيه وموضحة لمشكله، ومقيدة لمطلقه، ومخصصة لعامه. قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل: ٤٤].

فكما تثبت الحجة بالكتاب الكريم تثبت أيضاً بالسنة الشريفة، لذلك أمر النبي ﷺ بتبليغها، وحث الناس على روايتها فقال لمن شهد خطبته بحجة الوداع:

ألا فليبلغ الشاهدُ الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع[1].

وقال: نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع[2].

وقد ذهبت طائفة من المبتدعة إلى رد الروايات والأخبار الثابتة عن النبي المختار ﷺ، ودعوا إلى الاكتفاء بالكتاب عن السنة وقالوا: حسبنا كتاب الله، فضلوا وأضلوا، ومن أين يأتيهم الهدى وأكثر الأحكام الشرعية ثبوتها بالسنة النبوية، ولا ذكر لها في القرآن لا تصريحاً ولا تلويحاً، وما ذكر منها إنما ذكر مجملاً غير مفصل، كصفات الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها !؟

وفي هؤلاء وأمثالهم يقول النبي ﷺ: ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني هو متكئ على أريكته فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله. ويقول: ألا إني أوتيت هذا الكتاب، ومثله معه[3].

وهذا وعيد شديد تضمنه النهي، لاحِقٌ بمن ارتكب رد السنة النبوية.

قال الشاطبي في الاعتصام: ـ من طرق الزائغين أهل الابتداع ـ ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدعون أنها مخالفة

---

(١) رواه البخاري رقم (١٧٤١)، ومسلم رقم (١٦٧٩).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٦٥٧)، وابن ماجه رقم (٢٣٢)، وأحمد (١/ ٤٣٧) عن ابن مسعود. انظر المدخل إلى دلائل النبوة للبيهقي (١/ ٢٤).

(٣) رواه أبوداود رقم (٤٦٠٤)، والترمذي رقم (٢٦٦٤)، وابن ماجه رقم (١٢)، وأحمد (٤/ ١٣٠) عن المقداد بن معد يكرب.

للمعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل، فيجب ردها.

كالمنكرين لعذاب القبر، والصراط، والميزان، ورؤية الله عز وجل في الآخرة، وكذلك حديث الذباب وقتله، وأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، وأنه يقدم الذي فيه الداء، وحديث الذي أخذ أخاه بطنه فأمره النبي ﷺ بسقيه العسل، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول.

وربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ومن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم، كل ذلك ليردوا به على من خالفهم في المذهب.

وربما ردوا فتاويهم وقبحوها في أسماع العامة، لينفروا الأمة عن أتباع السنة وأهلها.

وقد جعلوا القول بإثبات الصراط والميزان والحوض قولاً بما لا يعقل.

وقد سئل بعضهم: هل يكفر من قال برؤية الباري في الآخرة؟ فقال: لا يكفر لأنه قال ما لا يعقل، ومن قال ما لا يعقل، فليس بكافر!

وذهبت طائفة إلى نفي أخبار الآحاد جملة، والاقتصار على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن، حتى أباحوا الخمر بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾[المائدة: ٩٣][١].

والسنة النبوية مروية إلينا من طرق مختلفة، بعضها متواتر وهو قليل، وغالبها أخبار آحاد، وهو ما يرويه الواحد أو الاثنان أو أكثر من ذلك ما لم يبلغ درجة التواتر،

---

(١) الاعتصام (١/ ٢٩٤)، وكيف نتعامل مع السنة للشيخ يوسف القرضاوي (ص١٩٢).

ومن هذا الجانب تطرق إليها الخلل، ودخلتها العلل، واختلط بها روايات عن رجال ضعفاء ومتهمين وكذابين، ومن ثم روج أهل البدع بضاعتهم، بوضع أحاديث تؤيد بدعتهم، فأخذ الناس يحتاطون في قبول الرواية ويسألون عن الإسناد. قال التابعي الجليل محمد بن سيرين (ت١١٠هـ): لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم[(١)].

ثم بعُد عهد الناس بالعصور الأول، وطالت الأسانيد، وكثرت النقلة للحديث الواحد، وازدادت مظنة الخطأ والوهم، وخفي على غير الحفاظ المتقنين أحوال الرواة، وخلطوا بين الصحيح والمطروح، والثقة والمجروح، فتصدى جماعة من كبار الحفاظ النقاد المتقنين المطلعين على خفايا الطرق لبيان علل الأحاديث، وكشفوا عما خفي على الناس وراج بينهم من أباطيل ومناكير وأكاذيب وإسرائيليات، وتكلموا في الرجال، وبينوا الثقات المعدلين وميزوهم عن المتروكين والمجروحين بعرض رواياتهم على روايات الأثبات المتقنين.

قال مسلم في مقدمة الصحيح: وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها[(٢)].

وقال الذهبي: أكثر المتكلم فيهم ما ضعفهم الحفاظ إلا لمخالفتهم الأثبات[(٣)].

---

(١) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٨٤)، وسنن الدرامي (١/ ١١٢).

(٢) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٥٦/ ٥٧).

(٣) الموقظة للحافظ الذهبي (ص٥٢).

واعلم أن موضوع الحديث الضعيف موضوع خطير ذو أهمية بالغة، ومع ذلك لم ينل ما يستحقه من الاهتمام والدراسة لدى الباحثين، وتتجلى خطورته في كونه العنصر الذي لا يرغب فيه أكثر أهل العلم ولا يهتمون به، مع ما ينبني عليه من العمل، سواء في الأحكام الشرعية والحلال والحرام ـ كما يعلم ذلك كل من مارس كتب الفقه وأدلتها ـ أو في الترغيب والترهيب، والفضائل والسير، والتفسير وغير ذلك.

فهذه كتب أهل العلم على اختلاف موضوعات علومها، من حديث وفقه وأصول وتفسير وسيرة وتاريخ ورقائق وأدب وأمثال وغريب، شاهدة بما تحويه من مئات بل ألوف الأحاديث الضعيفة التي لا عاضد لها، يقرأها العالم والجاهل والمتخصص وغيره، دون استشعار خطورتها، ومعرفة آثارها السيئة على الأمة.

إن استصغار أثر هذه الأحاديث وتركها غفلاً يشكل خطراً كبيراً على الناس، ولاسيما العوام الذين يقبلون كل حديث يروى عن رسول الله ﷺ ولو كان كذباً مختلقاً موضوعاً.

فقد حكى لنا بعض المشايخ أنه سمع رجلاً عاميّاً يحدث عن النبي ﷺ بحديث باطل فقال له: هذا حديث ضعيف، فقال الرجل: وكيف يحدث رسول الله ﷺ بحديث ضعيف؟!

إن الحديث الضعيف الذي لا يحتج بمثله قد يكون له من الأثر على النفوس ما لا يوجد للحديث الصحيح، وهذا هو الواقع اليوم، إذ الناس أحرص على الأحاديث الغرائب والمنكرات منها على المتفق على صحته، ولهم بها ولع قديم واستحلاء واستمراء. ومن هنا تظهر خطورة إهمال الحديث الضعيف.

والمتقدمون من أهل الحديث يقسمون الحديث إلى صحيح وضعيف، ويدرجون الحسن تحت الصحيح، ويقسمون الضعيف إلى أقسام كثيرة، بعضها أشد ضعفاً من بعض، قد تصل إلى تسعة وأربعين قسماً كما فعل ابن حبان في تقسيمه.

ولما كان الضعيف مقابلاً عندهم للصحيح اختلفوا في حجيته، فمنهم من منع الاحتجاج به ومنهم من أجازه، واحتج كل فريق بحجج.

قال المجيزون للعمل: إننا إذا نظرنا في عمل الأئمة نجدهم يحتجون بالضعيف في بعض الأبواب، ويقدمونه على القياس، وبالأخص إذا لم يوجد في الباب غيره. وأجيب عنه بأن الضعيف الذي احتج به الأئمة وقدموه على القياس هو الحسن في عرف المتأخرين، لأن الحديث الحسن لم يكن معروفاً عند المتقدمين، وأول من أظهره الإمام الترمذي. وإلى هذا نحا تقي الدين بن تيمية رحمه الله. وفي ذلك بحث يأتي في محله إن شاء الله.

هذا وقد ذهب الناس في الاحتجاج بالحديث الضعيف مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول:

يقول أصحابه بطرح الأحاديث الضعيفة جملة، وعدم الالتفات إليها مطلقاً، وينادون بتجريد كتب أهل العلم منها، ومنهم من سعى إلى التمييز بينها وبين ما صح بجمع الضعيف في كتاب خاص والصحيح والحسن في كتاب آخر، وهذا عمل مشكور يساعد على معرفة الضعيف والتمييز بينه وبين غيره، وبالأخص عند من ليست له أهلية من العوام، ومن ليس له تخصص بهذا العلم الشريف من طبقات أهل العلم، غير أنه لم يوفق في الفصل بين مادة الكتاب

الواحد وبترها، لما اتفقوا عليه: أن من الأمانة العلمية احترام نص الكتاب وعدم التصرف فيه حتى لو تبين له خطأ المصنف بما لا يبقى معه مجال للشك، فإنه يصححه في الحاشية ويناقشه في المقدمة، لأن التحقيق أمانة دينية وعلمية، وكتب العلماء وثائق تاريخية ينبغي أن تصان من عبث العابثين.

لهذا بادر المحدثون ـ قبل غيرهم ـ إلى وضع قواعد وضوابط لتحقيق النصوص وتوثيقها، واتفقت كلمتهم على نقل الرواية كما هي، واستمر عملهم على ذلك.

قال القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) في الإلماع: الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ نقل الرواية كما وصلت إليهم وسمعوها، ولا يغيرونها من كتبهم، حتى أطردوا ذلك في كلمات من القرآن استمرت الرواية في الكتب عليها بخلاف التلاوة المجمع عليها، ولم يجيء في الشاذ من ذلك في الموطأ والصحيحين وغيرها، حماية للباب، لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على خطئها عند السماع والقراءة، وفي حواشي الكتب، ويقرؤون ما في الأصول على ما بلغهم[(١)].

وقال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): وأما إصلاح ذلك ـ أي اللحن والتحريف وتغييره في كتابه وأصله، فالصواب تركه، وتقرير ما وقع في الأصل على ما هو عليه، مع التضبيب عليه، وبيان الصواب خارجاً في الحاشية، فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة.

قال: وكثيراً ما نرى ما يتوهمه كثير من أهل العلم خطأ ـ وربما غيروه ـ

---

(١) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض (ص ١٨٥/ ١٨٦).

صواباً ذا وجه صحيح، وإن خفي واستغرب، لا سيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربية، وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها[1].

ومذهب القائلين بطرح الضعيف جملة مذهب ضعيف، مخالف لما عليه العمل عند أكثر العلماء من السلف والخلف، فإنهم عملوا بالأحاديث الضعيفة ورووها في كتبهم، سواء منهم المحدثون والفقهاء وغيرهم، إذ ليس كل حديث ضعيف يطرح، بل منه ما يصلح للعمل، ومنه ما يعتبر به، ومنه ما يصلح لأغراض أخرى مما ستعلمه في محله إن شاء الله تعالى.

وما أحسن كلمة الحافظ أبي عمر بن عبد البر رحمه الله، بعد أن ذكر حديثاً ضعيفاً قال: إسناده فيه ضعف لا تقوم به حجة، ولكنا ذكرناه ليعرف، **والحديث الضعيف لا يدفع وإن لم يحتج به، ورب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى**[2].

ونقل جماعة عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: أنه كان يكتب حديث الرجل الضعيف، كابن لهيعة، وجابر الجعفي، وأبي بكر بن أبي مريم، فيقال له، فيقول: أعرفه أعتبر به. ويقول: يقوي بعضها بعضاً. ويقول: الحديث عن الضعفاء قد يُحتاج إليه في وقت[3].

والمذهب الثاني:

يقول بجواز العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، وهو توسع قبيح، وعلى هذا

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ص١٠٤).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١/ ٥٨)، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

(٣) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٩٤١/ ٩٤٤)، والمسودة لآل تيمية (٢٧٣/ ٢٧٤)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٥٧).

جرى عمل الفقهاء، فإنهم احتجوا في بعض الأبواب بأحاديث ضعيفة لا يدعمها إجماع، ولا يشهد بصحتها قياس.

وفي جامع الإمام الترمذي أمثلة كثيرة لأحاديث ضعيفة ينص هو على ضعفها ثم يقول: وعليه العمل عند أكثر أهل العمل.

وعلى هذا أيضاً جرى عمل الأئمة الأربعة: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وأصحابهم من بعدهم، كما هو ظاهر من صنيعهم، فإنهم احتجوا بالحديث المرسل وقدموه على القياس، مع العلم أن جمهور المحدثين لا يقبلون المرسل، ويعدونه قسماً من أقسام الضعيف الذي لا تقوم به حجة.

قال ابن القيم، وهو يعدد أصول الإمام أحمد بن حنبل: وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه ـ أي أحمد ـ على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس[١].

واشتهر عن أحمد أيضاً أنه يعمل بالحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره.

ويقول: ضعيف الحديث أحب إلينا من رأي الرجال.

وإليك بعض الأمثلة على احتجاجهم بالحديث الضعيف في الأحكام الشرعية:

١ ـ قالت الحنفية: يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا لم يجد الماء ولا يتيمم. واحتجوا بحديث ابن مسعود ﷺ: أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن:

ما في إداوتك؟ قال: نبيذ. قال: تمرة طيبة وماء طهور، وتوضأ به[٢]. قال

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣١).

(٢) رواه أبو داود رقم (٨٤)، والترمذي رقم (٨٨)، وابن ماجه رقم (٣٨٤)، وأحمد (١/ ٤٠٢/ ٤٥٠).

النووي في شرح المهذب (١/ ٩٤): ضعيف بإجماع المحدثين. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٣٥٤): وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه.

٢ ـ المختار عند المالكية والحنفية والشافعية الفصل بين المضمضة والاستنشاق في الوضوء، ففي مختصر الشيخ خليل: وفعلهما بست أفضل. واحتج القائلون بالفصل بحديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق(١).

وفي سنده ليث بن أبي سليم. قال النووي في الأسماء والصفات (ص٥٤٦): اتفق العلماء على ضعفه، واضطراب حديثه، واختلال ضبطه.

٣ ـ واستحب الحنفية مسح الرقبة في الوضوء. واحتجوا بحديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال. رواه أبو داود وأحمد. والقذال هو أول القفا. وهو حديث ضعيف. قال أبو داود: قال مسدد: وحدثت به يحيى فأنكره.

وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره، ويقول: إيش هذا طلحة ابن مصرف عن أبيه عن جده(٢).

٤ ـ يستحب عند المالكية والشافعية مسح أعلى الخف وأسفله.

واحتجوا بحديث المغيرة بن شعبة ﵁: أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله(٣). وهو حديث ضعيف. قال الترمذي: حديث معلول، لم يسنده

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٣٩).

(٢) رواه أبو داود (١٣٢)، المجموع للنووي (١/ ٤٦٥)،والتلخيص الحبير (١/ ٢٨٧).

(٣) رواه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، وأحمد (٤/ ٢٥١).

عن ثور غير الوليد، وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ وأبا زرعة عن هـذا الحـديث، فقالا: ليس بصحيح.

٥ ـ ذهب أبو حنيفة، ومالـك في روايـة ابـن القاسـم عنـه، إلى تـرك رفـع اليدين إلا عند تكبيرة الإحرام. واحتجوا بحديث البراء بن عازب قـال: رأيـت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود[١].

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٥٤٤): اتفـق الحفـاظ عـلى أن قولـه: ثـم لم يعد. مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد.

والحديث ضعفه أحمد، ويحيى، والدارمي، والحميدي، والبخـاري، وغـير واحد. وهذا باب واسع ألف فيه بعض العلماء.

أما عملهم بالحديث الضعيف في الترغيب والترهيب والفضائل فقد نقـل النووي وغيره إجماعهم عليه.

قال أحمد بـن حنبـل: إذا روينـا عـن رسـول الله ﷺ في الحـلال والحـرام والسنن والأحكـام شـددنا في الأسـانيد، وإذا روينـا عـن النبـي ﷺ في فضـائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد. وروي مثله عـن ابـن مهدي وابن المبارك.

والمذهب الثالث: وهو القائل بجواز العمل بالحديث الضـعيف في الفضـائل والترغيب والترهيب، دون الأحكام والحلال والحرام والاعتقادات، بشروط ثلاثـة حكاها السخاوي في القول البديع عن شيخه ابن حجر: **الأول**: متفـق عليـه، أن

---

(١) رواه أبو داود (٧٥٠). وقال: هذا الحديث ليس بصحيح.

يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه، **الثاني**: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً، **الثالث**: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله. والأخيران عن ابن السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه. **وشرط آخر** مهم ذكره النووي وهو أن يكون في الترغيب والترهيب والفضائل دون الأحكام والعقائد. وهذا المذهب أعدل المذاهب وأصوبها.

وإذا ما قلنا بجواز رواية الأحاديث الضعيفة والعمل بها رجاء ثوابها، فيجب التقيد بالشروط التي وضعها العلماء، ومن أهمها: أن لا يشتد ضعفه، وهذا الشرط ما أظن أحداً يلتزم به ممن يتساهل في رواية الضعاف والعمل بها، إلا من خبر الحديث سنداً ومتناً حتى امتزج بلحمه ودمه، أو الذي لا يقدم على حديث إلا بعد تبين حاله بالنظر في رجاله أو بالرجوع إلى كلام أهل الحديث وحكمهم عليه.

لقد عمت آفة التساهل في رواية الضعاف حتى تعدت حدودها، فأصبحنا نسمع ونرى من يستشهد بالأحاديث الموضوعة والباطلة والمنكرة في أبواب الفضائل والرقائق بدون تحرج جاهلين أو متجاهلين ما اشترطه العلماء من شروط.

ومن غريب ما يحكى ما ذكره الشيخ الكوثري رحمه الله في المقالات (ص٤٢) أنه شهد في بعض الجوامع في موسم من المواسم التي يحتفل بها، فرأى خطيب الجامع يخطب على المنبر يوم الجمعة في فضل ذلك الموسم ويسرد أحاديث لا يحتج بها عند أهل العلم، ويقول في آخر كل حديث تقوية لأمره:

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات. بصوت عال ينطوي على اغتباطه بهذا النقل، فلا حول ولا قوة إلا بالله اهـ. وابن الجوزي رحمه الله وضع كتابه الموضوعات في الأحاديث المكذوبة التي لا أصل لها.

وليست هذه الآفة قاصرة على الكُتاب والأدباء والوعاظ والخطباء، والصحفيين، بل حتى كبار الأئمة والعلماء وقعوا في ذلك الخطأ الكبير، فذكروا في كتب الزهد والرقاق أحاديث موضوعة ومنكرة ومزجوها بالإسرائيليات. فأين ما اشترطوه بقولهم: أن لا يشتد ضعفه؟

ومن أهم الشروط أيضاً أن يروى الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال دون الأحكام والعقائد، لما تقرر عند العلماء أن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، أما الضعيف فلا يثبت به حكم.

لقد بات من الواجب على علماء الحديث أن ينهضوا لخدمة السنة النبوية، وتنقيتها من الزغل والخطل، وبيان ما فيها من الموضوعات والأباطيل والإسرائيليات ليجتنبها الناس وينزهوا ألسنتهم وأقلامهم عن الاشتغال بها، ولسنا بغافلين عما قام به بعض المحدثين ـ جعل الله سعيهم مشكوراً وعملهم متقبلاً مبروراً ـ خلال القرنين الماضيين، من جهود جبارة لتحقيق كتب السنة المشرفة، ولكن عملهم هو لبنة واحدة وبداية الأساس لمشروع البناء الضخم الذي نصبو إليه، والله تعالى نسأل أن يقيض لهذه الأمة من أبنائها من يقوم لإتمام هذا البناء وإكماله، والله الموفق لا رب سواه.

إن موضوع الحديث الضعيف كان يشغلني كثيراً، وكنت كلما وقفت على بحث فيه طلبت نفسي أكثر، فعزمت على جمع هذا الكتاب، وراعيت فيه ما ذكروه من مقاصد التأليف، ومنها: جمع ما هو مفرق من مسائل البحث المبثوثة في كتب

الاصطلاح، مع عزو الأقوال إلى قائليها والفوائد إلى أصحابها، فقد قيل: من بركة العلم وشكره عزوه إلى قائله[1]. ومنها: تحقيق بعض المسائل التي كانت غامضة وتحرير المقال فيها بالدليل، مع مراعاة الترتيب بين مواد الكتاب وحسن التنظيم بينها وسهولة الانتقال من فقرة إلى أخرى، والإشارة اللطيفة إلى بعض المباحث التي أفردت بالتأليف.

ولا يفوتني أن أعترف بقصوري فيما اعتمدت عن الغاية، وتقصيري عن الانتهاء إلى النهاية، فأسأل الناظر فيه أن لا يعتمد العنت، ولا يقصد قصد من إذا رأى حسناً ستره، وعيبا أظهره، وليتأمّله بعين الإنصاف لا الانحراف، فمن طلب عيباً وجدّ وجد، ومن افتقد زلل أخيه بعين الرضى فقد فقد.

وما أصدق كلمة يحيى بن خالد: لا يزال الرجل في فسحة من عقله ما لم يقل شعراً أو يصنّف كتاباً[2]. فنسأل الله تعالى ستراً جميلاً وقبولاً حسناً.

وسميته: **فيض اللطيف من أحكام الحديث الضعيف**. والله أسأل أن ينفع به وأن يجعله في ميزان حسناتنا إنه سميع مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكتب: محمد أحناش أبو السعد الغماري

* * *

---

(١) فردوس الأخيار لجامع هذا الكتاب (ص ٩٤).

(٢) معجم الأدباء (١/ ١١).

الفصل الأول

المبحث الأول

تقسيم الحديث إلى صحيح وضعيف

أهل هذا الفن قسموا الحديث إلى صحيح وضعيف، لم يكونوا يفردون الحسن بالذكر، بل كانوا يجعلونه مندرجاً في قسم الصحيح، وهو المعروف من اصطلاح المتقدمين، وعزاه الحافظ لأكثر أهل الحديث، وهو مذهب الحميدي شيخ البخاري (ت٢١٩هـ)، ومحمد بن يحيى الذهلي (ت٢٥٨هـ)، وابن خزيمة (ت٣١١هـ)، وابن حبان (ت٣٥٤هـ)، والحاكم (ت٤٠٥هـ)(١)، وعزاه تقي الدين بن تيمية (ت٧٢٨هـ) لجمهور السلف: أحمد ومَن قبله(٢).

وهو ظاهر كلام ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) في الاقتراح ونصه: وأما ما قيل: إن الحسن يحتج به، ففيه إشكال. وذلك أن ههنا أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وجدت في الراوي، فإما أن يكون هذا الحديث المسمى بالحسن مما قد وجدت فيه هذه الصفات على أقل الدرجات التي يجب معها القبول أوْ لا، فإن وجدت

---

(١) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٣١٧/ ٤٨٠)، والكفاية للخطيب (٢٠/ ٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٢٥١)، (١٨/ ٢٣/ ٢٥)، ومنهاج السنة النبوية (٤/ ٣٤١).

فذلك حديث صحيح. وإن لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به، وإن سُمي حسناً، اللهم إلا أن يُرَد هذا إلى أمر اصطلاحي، وهو أن يقال: إن الصفات التي يجب قبول الرواية معها لها مراتب ودرجات. فأعلاها هي التي يسمى الحديث الذي اشتمل رواته عليها صحيحاً، وكذلك أوساطها مثلاً، وأدناها هو الذي نسميه حسناً. وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح، ويكون الكل صحيحاً في الحقيقة(١).

ويرى الحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ) أن الحسن قسم داخل في الصحيح، وليس قسيماً له، وأن الحد الذي أطلق على الحسن إنما هو اصطلاح مولّد حادث، وهو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح.

قال في سير أعلام النبلاء: في الصحيحين الصحيح وما هو أصح منه، وإن شئت قلت: فيهما الصحيح الذي لا نزاع فيه، والصحيح الذي هو حسن، وبهذا يظهر لك أن الحسن قسم داخل في الصحيح، وأن الحديث النبوي قسمان: ليس إلا صحيح وهو على مراتب، وضعيف وهو على مراتب.

وقال في موضع آخر منه عند كلامه على شرط أبي داود: فلا يلزم من سكوته عن الحديث أن يكون حسناً عنده، ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولّد الحادث، الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري، ويمشيه مسلم، وبالعكس، فهو داخل في أداني مراتب الصحة(٢).

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد (ص١٩٢/ ١٩٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣٩) و(١٣/ ٢١٤).

وفي إعلام الموقعين لابن القيم (ت٧٥١هـ): ليس المراد بالضعيف عنده ـ أي أحمد ـ الباطل ولا المنكر ولا ما في رواته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف(١).

وبهذا صرح ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) في معرفة أنواع علم الحديث، قال: من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن، ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح، لاندراجه في أنواع ما يحتج به. وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبد الله الحافظ في تصرفاته(٢).

وقال الشيخ أحمد بن الصديق المغربي (ت١٣٨٠هـ): الحسن من قسم الصحيح، حتى كان المتقدمون يدرجونه في أنواعه، ولم يكن الحسن عندهم معروفاً، ولا اسمه بينهم شائعاً، وأول من نوه باسمه وأكثر من ذكره الترمذي في جامعه، وإن وجد من صرح به من طبقة شيوخه فهو قليل نادر، بل الذي كان متعارفاً بينهم أن الحديث قسمان: صحيح وضعيف(٣).



(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣١).

(٢) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ص ١٨٦). وأظهر الحافظ في نكتته على ابن الصلاح: أن الحسن الذي وقع الاتفاق على الاحتجاج به هو: ما كان راويه مشهوراً بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، قال: وعليه يتنزل قول المصنف: إن كثيراً من أهل الحديث لا يفرق بين الصحيح والحسن كالحاكم. النكت (١/ ٤٠١).

(٣) فتح الملك العلي (ص٣٦).

المبحث الثاني

ليس الترمذي هو أول من أوجد الحسن

وهذا التقسيم الثنائي للحديث، الذي ذكره ابن الصلاح، هو الذي اختاره تقي الدين بن تيمية، وادعى الإجماع عليه[1]، ورد على من[2] قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، وزعم أنه اصطلاح للترمذي خاصة، وأن غير الترمذي من أهل الحديث كافة، الحديث عندهم إما صحيح وإما ضعيف[3].

وعبارته: أما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف فهذا أول من عرف أنه قسمه هذه القسمة أبو عيسى الترمذي، ولم تُعرف هذه القسمة عن أحد قبله... أما مَن قبل الترمذي من العلماء فما عُرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي، لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف[4].

وتعقبه الشيخ الكشميري (ت١٣٥٢هـ) فقال في كتابه فيض الباري: دعوى الإجماع غير صحيحة، لأن البخاري وعلي بن المديني ممن يفرقان بينهما، حتى جاء الترمذي وتبع في ذلك شيخه ـ يعني البخاري ـ فشهره ونوه بذكره وعليه

---

(١) فتح المغيث للسخاوي (١/ ١٣)، مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٣/ ٢٥).

(٢) الظاهر أن ابن تيمية عنى برده الخطابي أو ابن الصلاح. انظر نكت الزركشي (١/ ٩٣)، والبحر الذي زخر للسيوطي (ص١٠٦٣).

(٣) النكت للزركشي (١/ ٩٤).

(٤) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥١) (١٨/ ٢٣/ ٢٥)، منهاج السنة (٤/ ٣٤١)، قاعدة جليلة (ص١٧٧).

مشى في جميع كتابه[1].

وقال الشيخ شبير العثماني: يبعد حمل الضعيف في كلام الإمام أحمد على الحسن فإن سياق كلامه لا يلائمه[2].

ووافق ابنَ تيمية على قوله: إن الترمذي هو أول من خص الحسن بالذكر، تلميذه الحافظُ شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، فقال في كتابه الموقظة: والترمذي هو أول من خص هذا النوع باسم الحسن[3].

وحكى الزركشي عن شيخه القاضي شرف الدين (ت٧٧١هـ) نحواً من هذا، فقال جواباً عمن أنكر ذلك على أحمد: إن إنكاره لعدم معرفته بمراده، فإن الضعيف عند أحمد غير الضعيف في عرف المتأخرين، فعنده الحديث ينقسم إلى صحيح وضعيف، لأنه ضعف عن درجة الصحيح، وأما الضعيف بالاصطلاح المشهور فإن أحمد لا يعرج عليه أصلاً[4].

وجود الحسن قبل الترمذي:

والصحيح أن إطلاقهم الحسن على بعض أقسام الحديث هو اصطلاح موجود قبل الترمذي، فقد وُجد في كلام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، والشافعي (ت٢٠٤هـ)، وعلي بن المديني (ت٢٣٤هـ)، وأحمد بن حنبل (ت٢٤٢هـ)، والبخاري (ت٢٥٦هـ)، ويعقوب بن شيبة (ت٢٦٢هـ)، وأبي زرعة الرازي (ت٢٦٤هـ)، وأبي

---

(١) فيض الباري (١/ ٥٧).

(٢) مبادئ علم الحديث وأصوله (ص ٢١٩).

(٣) الموقظة للذهبي (ص٢٧).

(٤) نكت الزركشي (٢/ ٣١٨/ ٣١٩).

حاتم الرازي (ت٢٧٧هـ)، وأبي علي الطوسي (ت٣١٢هـ)، وغيرهم كما سيأتي.

نعم الترمذي هو الذي شهر الحديث الحسن، وأظهره، ونوه بذكره.

قال النووي في التقريب: كتاب الترمذي أصل في معرفة الحسن، وهو الذي شهره، وهو موجود قبله في طبقة شيوخه وشيوخ شيوخه.

قال ابن الصلاح: ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه، والطبقة التي قبله كأحمد والبخاري وغيرهما. زاد العراقي: وكذا مشايخ الطبقة التي قبل ذلك كالشافعي[(١)].

قال ابن سيد الناس (ت٧٣٤هـ) في شرح الترمذي: والحسن كثير في كتابه، قليل عمن تقدمه، لا سيما على الوضع المصطلح عليه عنده[(٢)] اهـ.

فهو في كلامه هذا موافق لابن الصلاح.

لكنه عاد فاستشكل أن يكون الترمذي وضع تعريفا عاماً للحديث الحسن خارجاً عما في جامعه، ولا أشار إلى أنه اصطلاح لمن تقدمه، بل هو اصطلاح خاص به[(٣)].

وفي شرح علل الترمذي لابن رجب: قد كان أحمد وغيره يقولون: حديث حسن[(٤)].

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث (ص١٨٠)، التقييد والإيضاح (ص٥٢)، تدريب الراوي (١/ ١٣٤)، اختلاف الحديث للشافعي (ص٢٢٢).

(٢) العرف الشذي لابن سيد الناس (١/ ١٩٤).

(٣) العرف الشذي (١/ ١٩٦/ ٢٠٥)، التقييد والإيضاح (ص٤٦).

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٥٧٥).

وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: عن أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قال: سمعت عمي يقول: سمعت مالكاً سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خف الناس فقلت له: عندنا في ذلك سُنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه. فقال: **إن هذا الحديث حسن**، وما سمعت به قط إلا الساعة. ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع(١).

أما الشافعي فقد ذكر في كتابه: اختلاف الحديث حديث ابن عمر في استدبار الكعبة ـ فقال: هو حسن الإسناد(٢).

وأما أحمد: فإنه سئل ـ فيما حكاه الخلال ـ عن أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر فقال: أصح ما فيها حديث أم حبيبة. قال: وسئل عن حديث بسرة فقال: صحيح.

وقال الخلال: حدثنا أحمد بن أصرم أنه سأل أحمد عن حديث أم حبيبة في مس الذكر فقال: هو حديث حسن.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٣١/ ٣٢)، سنن البيهقي (١/ ٧٦/ ٧٧)، بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٥/ ٢٦٤/ ٢٦٥)، العرف الشذي لابن سيد الناس (١/ ١٩٨) نكت الزركشي (١/ ٣٣٢/ ٣٣٣)، البحر الذي زخر للسيوطي (ص١٠٣٥/ ١٠٣٧).

(٢) اختلاف الحديث (ص٢٢٢)، والتقييد والإيضاح (ص٥٣)، والعرف الشذي (١/ ١٩٨)، ونكت الزركشي (١/ ٣٣٣).

فظاهر هذا أنه لم يقصد المعنى الاصطلاحي، لأن الحسن لا يكون أصح من الصحيح[1].

قال الحافظ ابن حجر: وُجد التعبيرُ بالحسن في كلام من هو أقدم من الشافعي. ووُجد **هذا من أحسن الأحاديث إسناداً** في كلام علي بن المديني، وأبي زرعة الرازي، وأبي حاتم، ويعقوب بن شيبة، وجماعة، لكن منهم من يريد بإطلاق ذلك المعنى الاصطلاحي، وأما علي بن المديني فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحسن في مسنده وفي علله، فظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد، وعن البخاري أخذ الترمذي. ثم ذكر قول الترمذي في العلل الكبير: سألت البخاري عن أحاديث التوقيت في المسح على الخفين، فقال: حديث صفوان بن عسال صحيح، وحديث أبي بكرة حسن.

وحديث صفوان الذي أشار إليه موجود فيه شرائط الصحة.

وحديث أبي بكرة الذي أشار إليه على شرط الحسن لذاته[2].

وفي العلل الكبير[3] أمثلة كثيرة ينقل الترمذي عن شيخه البخاري وصفه لأحاديث بالحسن.

منها: حديث: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٤٢٤)، والبحر الذي زخر (ص١٠٤٥).

(٢) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٢٨/ ٤٢٩).

(٣) العلل الكبير للترمذي انظر أرقام: (٢١، ٢٤، ٢٧٣، ٥٥٨، ٧١٧).

أصابع يديك ورجليك. قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن

وقال في حديث: ويل للأعقاب من النار: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث عائشة حديث حسن.

وقال في حديث: لعن المحل والمحلل له: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن.

وقال في حديث: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها منه: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن.

وقال في حديث: إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن.

وممن استعمل هذا الاصطلاح وهو من طبقة البخاري، يعقوب بن شيبة السدوسي (ت٢٦٢هـ)، له المسند المعلل أكثر فيه من التعبير بقوله: هذا حديث حسن الإسناد[١].

وممن نُقل عنه هذا الاستعمال أيضاً، وهو قبل الترمذي، أبو حاتم الرازي (ت٢٧٧هـ)، ففي كتاب الجرح والتعديل في ترجمة إبراهيم بن يوسف بن إسحاق السبيعي، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: يكتب حديثه وهو حسن الحديث[٢].

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٤٢٤)، محاسن الاصطلاح للبلقيني (ص١٨٠)، تدريب الراوي (١/ ١٣٤).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ١٤٨).

وممن استعمله أيضاً وهو قبل الترمذي، أبو زرعة الرازي (ت٢٦٤هـ): ففي الجرح والتعديل أيضاً في ترجمة عبد الله بن صالح كاتب الليث: سألت أبا زرعة عنه فقال: لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب وكان حسن الحديث[١].

وفي السنن الكبرى للبيهقي قال: وبلغني عن أبي عيسى الترمذي قال: سألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه[٢].

وممن استعمل هذا أيضاً أبو علي الطوسي (ت٣١٢هـ) له كتاب الأحكام جمع فيه بين الصحة والحسن والغرابة إثر كل حديث[٣].

وأجاب البرهان البقاعي بأن الاعتراض ليس بجيد، لأن الترمذي أول من أكثر من ذلك. ويعقوب وأبو علي إنما صنفا كتابيهما بعد الترمذي، وكأن كتاب أبي علي الطوسي مخرج على كتاب الترمذي، لكنه شاركه في كثير من شيوخه، والله أعلم[٤].



---

(١) المصدر السابق (٥/ ٨٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٣٠).

(٣) محاسن الاصطلاح للبلقيني (ص ١٨٠). وحكى الحافظ في النكت (١/ ٤٣١): أنه مستخرج على الترمذي، وقواه.

(٤) النكت الوفية للبقاعي (١/ ٢٥٦/ ٢٥٧)، وقارن بينه وبين كلام الحافظ في النكت (١/ ٤٣١).

المبحث الثالث

التقسيم الثلاثي للحديث عند أهله

الحديث عند أهله ينقسم إلى: صحيح، وحسن، وضعيف. قال زين الدين العراقي في ألفيته:

وأهل هذا الشأن قسموا السنن... إلى صحيح وضعيف وحسن.

وأول من قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، فيما نعلم، الإمام أبو سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ). قال في كتابه معالم السنن: الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام، حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم. فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته، والحسن منه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء... فأما السقيم منه فعلى طبقات[١].

والخطابي من أهل القرن الرابع، فهو ينقل عن أهل الاصطلاح مباشره، بل هو واحد منهم.

قال العراقي في نكته: لم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه ذلك، وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن، وهو موجود في كلام الشافعي، والبخاري، وجماعة، ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث، وهو إمام ثقة، فتبعه ابن الصلاح[٢].

وقول العراقي: إن الخطابي أول من قسم الحديث هذا التقسيم، مردود بما

---

(١) معالم السنن للخطابي (١/ ٦).

(٢) التقييد والإيضاح (ص٢٤).

حكاه تقي الدين بن تيمية أن الترمذي هو من قسمه إلى ذلك، وهو قبل الخطابي[1].

ويجاب عنه بأن الخطابي قصد تعريف الأنواع الثلاثة عند أهل الحديث، فذكر الصحيح ثم الحسن ثم الضعيف. أما الترمذي فلم يقصد التعريف بالأنواع المذكورة عند أهل الحديث، بدليل أنه لم يعرف بالصحيح ولا بالضعيف بل ولا بالحسن المتفق على كونه حسناً[2].

وأجاب البلقيني في المحاسن: بأن استعمال من قبل الترمذي للحسن لم يشتهر كاشتهاره عن الترمذي[3].

وتعقب هذه القسمة الثلاثية الحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ) فقال: وهذا التقسيم إن كان إلى ما في نفس الأمر، فليس إلا صحيح أو ضعيف، وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدثين، فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك[4].

ومعنى كلام ابن كثير رحمه الله أن الحديث بالنسبة إلى الواقع ونفس الأمر ينقسم إلى قسمين لا ثالث لهما، صحيح وغير صحيح، فالصحيح ما توفرت فيه شروط القبول وثبتت نسبته إلى النبي ﷺ، وغير الصحيح ما لم تجتمع فيه تلك الشروط ولم تثبت نسبته إلى النبي ﷺ. أما بالنسبة إلى اصطلاحات أهل الحديث

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥١) (١٨/ ٢٣/ ٢٥)، منهاج السنة النبوية (٤/ ٣٤١).

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٣٨٧).

(٣) محاسن الاصطلاح (ص١٨٠).

(٤) اختصار علوم الحديث لابن كثير (١/ ٩٩).

فهو ينقسم إلى أقسام عدة.

ويظهر من خلال ما عرضناه أن الخلاف بين أهل الحديث حول هذا التقسيم الثنائي «صحيح وضعيف» كان موجوداً عندهم أولاً، ثم استقر اتفاقهم على التقسيم الثلاثي المشهور: «صحيح وحسن وضعيف» الذي ذكره الخطابي وابن الصلاح وغيرهما. والله أعلم[1].

* * *

المبحث الرابع

تحرير المقال في قِسْم الحسن عند المتقدمين

تقدّم أن من اصطلاحات أهل الحديث، وخصوصاً المتقدمين، تقسيمهم الحديث إلى صحيح وضعيف، وأما الحسن فهو وإن وجد في ثنايا عباراتهم، إلا أنه لم يكن عندهم قسيماً للصحيح والضعيف، بل هو قسم من واحد منهما. ويبقى علينا تحرير القول في أي نوع منهما يندرج الحسن عند هؤلاء؟ هل هو قسم من أقسام الصحيح، أو قسم من أقسام الضعيف؟

ذهب ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) والذهبي (ت٧٤٨هـ) إلى أن الحسن، عند المتقدمين من أهل الحديث، قسم من أقسام الصحيح، وسبق نص كلامهما.

وفي الموقظة للذهبي ما يشير إلى ذلك أيضاً، فإنه قال أثناء كلامه على رجال الصحيحين: فما في الكتابين بحمد الله رجل احتج به البخاري أو مسلم في

---

(١) فتح المغيث للسخاوي (١/ ١٣).

الأصول ورواياته ضعيفة، بل حسنة أو صحيحة. فصرح بأن الحسن من قسم الصحيح[1].

وذكر الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح: أنه اعتبر كثيراً من أحاديث الصحيحين فوجدها لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بالمتابعات والشواهد لقصور رواتها عن درجة الصحيح. وشمل كلامه الحسن لذاته ولغيره[2].

وجعل أبو الفتح بن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) الحسن من حيث الاصطلاح قسماً من الصحيح، قال في الاقتراح: إن الصفات التي يجب قبول الرواية معها لها مراتب ودرجات: فأعلاها هي التي إذا اشتمل الحديث عليها سمي صحيحاً، وكذلك أوساطها، وأدناها هو الذي نسميه حسناً، وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح، ويكون الكل صحيحاً[3].

فجعل الحسن قسماً من أقسام الصحيح.

وذكر الحافظ ابن حجر في نكته أيضاً، أن ابن خزيمة (ت٣١١هـ) وابن حبان (ت٣٥٤هـ) ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، بل عندهما أن الحسن قسم من الصحيح لا قسيمه[4]. وقال في موضع آخر: إنه مذهب الحاكم أيضاً.

---

(١) الموقظة للذهبي (ص٨٠).

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٤١٧).

(٣) الاقتراح لابن دقيق العيد (ص١٩٢).

(٤) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٢٨٠ / ٢٩٠/ ٤٧٩).

وقال الزركشي في مختصره المسمى الضوابط السنية: وقيل الحسن نوع من الصحيح لا قسيمه، وحكاه بعضهم عن جمهور أهل الحديث[1].

وقال طاهر الجزائري في توجيه النظر: وأما المتقدمون فقد كان أكثرهم يقسم الحديث إلى قسمين فقط صحيح وضعيف، وأما الحسن فذكر بعض العلماء أنهم كانوا يدرجونه في الصحيح لمشاركته له في الاحتجاج به[2].

وأما تقي الدين بن تيمية رحمه الله (ت٧٢٨هـ) فإنه يرى أن الحسن في اصطلاح مَن قبل الترمذي قسم من أقسام الضعيف، لأن الضعيف عندهم قسمان: ضعيف لا يحتج به، وهو أن يكون راويه متروكاً أو متهماً أو كثير الغلط، وهو الضعيف في اصطلاح الترمذي، وضعيف يحتج به وهو ما كان راويه غير متهم بالكذب، وهو الحسن في اصطلاح الترمذي. قال: كما أن ضعف المرض نوعان: نوع تبرعات صاحبه من الثلث كما إذا صار صاحب فراش، ونوع تبرعات صاحبه من رأس المال كالمرض اليسير الذي لا يقطع صاحبه[3].

ومعنى كلامه رحمه الله أن الحديث في اصطلاح المتقدمين صحيح وضعيف، والضعيف من حيث الاحتجاج به قسمان: قسم لا يُحتج به، وهو المسمى عند المتأخرين بالضعيف، وقسم يُحتج به، وهو المسمى عند الترمذي ومن بعده بالحسن.

---

(١) البحر الذي زخر للسيوطي (ص ١٠٦٧).

(٢) توجيه النظر لطاهر الجزائري (١/ ١٧٨) و(١/ ٣٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥١/ ٢٥٢) و(١٨/ ٢٣/ ٢٥)، ومنهاج السنة النبوية (٤/ ٣٤١/ ٣٤٢)، والنكت لابن حجر (١/ ٣٨٥)، والنكت للزركشي (١/ ٩٣/ ٩٤).

فأنت ترى أنه جعل الحسن مندرجاً في قسم الضعيف، وهذا كله من حيث الاصطلاح الذي نسعى إلى توضيحه وبيانه، لا من حيث الاحتجاج به، فلذلك موضع آخر.

وتبعه على ذلك تلميذه ابن القيم، وقد ذكرنا نص كلامه كما في إعلام الموقعين فلا نعيده. لكن في عبارته اضطراب، لأنه جعل القسمة عند أحمد ثنائية ـ صحيح وضعيف ـ ثم قال: والضعيف عنده قسم من أقسام الحسن. والصواب أن يقول: والحسن عنده قسم من أقسام الضعيف، ليستقيم التقسيم.

وفي كلام الزركشي عن شيخه شرف الدين ما يشير إلى أن الضعيف في عرف أحمد وعرف المتقدمين حُمل على ما يقابل الصحيح، إذ الخبر عندهم صحيح وضعيف، لأنه ضعف عن الصحيح فشمل الحسن. قال: وأما الضعيف بالاصطلاح المشهور فإن أحمد لا يعرج عليه أصلاً[1].

ويرى ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) أن الضعيف الذي يحتج به أحمد إذا لم يَرد خلافه، هو الذي يقول فيه الترمذي حسن[2] اهـ.

والحسن عند الترمذي هو كل حديث يروى لا يكون في إسناده متهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذّاً ويروى من غير وجه نحو ذلك. وهذا هو الحسن لغيره[3].

---

(١) النكت للزركشي (٢/ ٣١٨/ ٣١٩)، والفتوحات الربانية لابن علان (١/ ٨٦).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٥٥٣)، و(٢/ ٥٧٦).

(٣) العلل للترمذي (٢/ ٦٠٦).

وبين الحافظ في النكت أن الحسن الذي عرّفه الترمذي هو حديث المستور، وكذلك حديث الضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط والخطأ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهي:

١ـ أن لا يكون فيهم من يتهم بالكذب.

٢ـ ولا يكون الإسناد شاذّاً.

٣ ـ وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعداً، وليس كلها في

المرتبة على حد السواء بل بعضها أقوى من بعض[1].

ويفهم من كلام ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) السابق أن الحسن عنده قسمان: قسم يحتج به وهو مندرج في الصحيح، وقسم لا يحتج به وهو مندرج في الضعيف.

ويؤيده قول البيهقي (ت٤٥٧هـ) في رسالته إلى الجويني: الأحاديث المروية على ثلاثة أنواع: نوع اتفق أهل العلم على صحته.

ونوع اتفقوا على ضعفه.

ونوع اختلفوا في ثبوته فبعضهم يضعف رواته:

بجرح ظهر له خفي على غيره.

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٣٨٧).

أو لم يظهر له من عدالته ما يوجب قبول خبره وقد ظهر لغيره.

أو عرف منه معنى يوجب عنده رد خبره وذلك المعنى لا يوجبه عند غيره.

أو عرف أحدهما علة حديث ظهر منها انقطاعه، أو انقطاع بعض ألفاظه، إما إدراج لفظ من ألفاظ من رواه في متنه، أو دخول إسناد حديث في إسناد غيره، خفيت تلك العلة على غيره.

فإذا علم هذا، وعرف معنى من رد منهم خبراً، أو قبول من قبله منهم، هداه الوقوف عليه والمعرفة به إلى اختيار أصح القولين[1].

ويرى ابن رجب الحنبلي أيضاً أن من احتج بالمرسل كالشافعي وأحمد وغيرهما من الحفاظ، وهو ليس بصحيح عندهم لانقطاعه وعدم اتصال إسناده، لكونه اعتضد بقرائن تدل على صحة معناه، فاحتجوا به مع ما احتف به من قرائن[2].

يشير كلامه إلى أن الضعيف الذي يحتج به أحمد ومن قبله هو الذي احتف بقرائن وليس هو الضعيف في اصطلاح من تأخر.

وتقدم اعتراض الشيخ الكشميري وغيره على تقي الدين ابن تيمية.

وللشيخ محمد عوامة بحث جيد رد به على ابن تيمية دعواه أن الضعيف في كلام أحمد هو الحسن.

---

(١) رسالة البيهقي إلى الجويني (١/ ٦٨/ ٦٩)، النكت لابن حجر (١/ ٣٨٦)، النكت للزركشي (١/ ٩٦/ ٩٧).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٥٤٤).

قال كما في حاشية قواعد في علوم الحديث:

ينبغي أن يجعل الحديث الضعيف في هذا الباب أربعة أقسام:

١ـ الضعيف المنجبر الضعف بمتابعة أو شاهد، وهو ما يقال في أحد رواته: لين الحديث، أو فيه لين.. وهو الحديث الملقب بالمشبه أي المشبه بالحسن من وجه، وبالضعيف من وجه آخر، وهو إلى الحسن أقرب.

٢ ـ الضعيف المتوسط الضعف، وهو ما يقال في راويه: ضعيف الحديث، أو منكر الحديث..

٣ ـ الضعيف الشديد الضعف، وهو ما فيه متهم، أو متروك.

٤ ـ الموضوع.

فالشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى يُدخلان القسم الأول تحت كلام الإمام أحمد، بناء على أنه يشمله اسم الضعيف من جهة، واسم الحسن من جهة أخرى. والظاهر إدخال القسم الثاني في مراد الإمام أحمد.

والذي حمل الشيخ ابن تيمية ومن تابعه على هذا التفسير لكلام الإمام رأي آخر له أي لابن تيمية بنى عليه هذا التفسير، وهو ادعاؤه أن الحديث عند المتقدمين ينقسم إلى صحيح وضعيف فقط. وأن الحسن اصطلاح أحدثه الترمذي، بل نقل ابن تيمية الإجماع على هذا الادعاء، كما في فتح المغيث للسخاوي.

قال: وهذا غير صحيح، إذ إطلاق الحسن على الحديث وعلى الراوي أيضاً وارد على لسان عدة من العلماء السابقين للترمذي من طبقة شيوخه وشيوخ شيوخه، بل ورد الإطلاق على لسان الإمام أحمد نفسه.

ثم نقل عن كثير من السلف إطلاقهم الحسن على بعض الأحاديث.

ثم قال: وهذه النصوص تنقض دعوى ابن تيمية أن الترمذي اصطلح على إيجاد الحديث الحسن وأحدثه، دون سابق ذكر له بين الأئمة السابقين له، وإذا صح هذا النقض كان ما بناه عليه منقوضاً أيضاً.

قال: ومما ادعاه ابن تيمية في هذه المسألة أن الضعيف عند الإمام أحمد يقابله ما يحسنه الترمذي أو يصححه. وهذا قول يصعب إثباته، ومما يجب عليه أن يثبته لصحة هذه الدعوى: أن تصحيح الترمذي أو تحسينه لم يكن نتيجة تساهله، وهو خلاف المعروف عند العلماء. انتهى كلامه[1].

***

المبحث الخامس

تساهل الترمذي في تصحيح الأحاديث

ذكر جماعة من العلماء: ابن تيمية، وابن القيم، والذهبي وغيرهم، أن الترمذي له نوع تساهل في التصحيح.

قال ابن تيمية رحمه الله: بعض ما يصححه الترمذي ينازعه غيره فيه، كما قد ينازعونه في بعض ما يضعفه ويحسنه[2].

وقال ابن القيم في الهدي النبوي في باب التكني بأبي القاسم: والترمذي

---

(١) حاشية قواعد في علوم الحديث للشيخ عبد الفتاح أبو غدة (ص ١٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٤).

فيه نوع تساهل في التصحيح[1].

وقال الذهبي في الميزان في ترجمة كثير بن عبد الله: وأما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين. وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي[2].

وقال عن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج: حسنه الترمذي مع ضعف ثلاثة فيه، فلا يُغتر بتحسين الترمذي، فعند المحاققة غالبها ضعاف[3].

وقال في سير أعلام النبلاء في ترجمه أبي عيسى الترمذي: جامعُه ـ أي الترمذي ـ قاض له بإمامته وحفظه وفقهه، ولكن يترخص في قبول الأحاديث، ولا يشدد ونفسه في التضعيف رخو[4].

وفي معجم ابن حجر الهيتمي المكي: قد صرحوا بأن عنده ـ أي الترمذي ـ نوع تساهل في التصحيح[5].

وقال قال ابن دحية (ت٦٣٣هـ) في العلم المشهور: وكم حسن الترمذي في كتابه من أحاديث موضوعة، وأسانيد واهية[6].

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٣٤٨).

(٢) ميزان الاعتدال (٥/ ٤٩٣).

(٣) المصدر السابق (٧/ ٢٣١).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٦).

(٥) توضيح الأفكار للصنعاني (١/ ١١٥)، المعجم لابن حجر الهيتمي (ص٣٣٣).

(٦) نصب الراية للزيلعي (٢/ ٢١٧/ ٢١٨).

وقال علي القاري (ت١٠١٤هـ) في المرقاة: عنده نوع تساهل في التصحيح، ولا يضره، فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع في أحاديث من سننه، وحسن فيها بعض ما انفرد رواته به كما صرح هو به، فإنه يورد الحديث، ثم يقول عقبه: إنه حسن غريب، أو حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. لكن أجيب عنه: بأن هذا اصطلاح جديد، ولا مشاحة في الاصطلاح[١].

ومع هذا الذي ذكروه من تساهل الترمذي، فلا ينبغي أن يذهب ذهنك إلى أن الترمذي مجروح عند أهل الحديث، أو أن تصحيحه غير معتبر عندهم، كلا، بل اعتبر أكثر العلماء تصحيحه وتضعيفه واعتمدوه، واستشهدوا به في كتبهم، لما لهذا الإمام من المنزلة الرفيعة في الحفظ والمعرفة الجيدة بالجرح والتعديل، والإمامة في هذا العلم، ويكفيه أنه تلميذ البخاري، وكونه يخطئ أحياناً، فتلك شكاة ظاهر عنه عارها، وأي حافظ لم يخطئ قط؟

قال الذهبي في الميزان في ترجمة الترمذي: الحافظ العلم، ثقة مجمع عليه، ولا التفات إلى قول أبي بكر محمد بن حزم فيه: إنه مجهول. فإنه ما عرفه ولا درى بوجود الجامع ولا كتاب العلل الذين له[٢].

وقال أيضاً في تذكرة الحفاظ: قال ابن حبان في كتاب الثقات: كان الترمذي ممن جمع وصنف وحفظ. وروى أبو الفضل بن طاهر في شروط الأئمة

---

(١) مرقاة المفاتيح لعلي القاري (١/ ٢٥)، والحطة في ذكر الصحاح الستة لصديق حسن القنوجي (ص٣٧٣).

(٢) ميزان الاعتدال (٦/ ٢٨٩).

الستة بسنده عن أبي سعيد الإدريسي الحافظ قال: محمد بن عيسى أحد الأئمة الحفاظ الذين يقتدى بهم في علم الحديث، كان يضرب به المثل في الحفظ.

وقال الحاكم: سمعت عمر بن علك يقول: مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد، بكى حتى عمي وبقي ضريرا سنين[1].

وقال بعضهم جوابا عن قول الذهبي السابق: إن العلماء لا يعتمدون على تصحيح الترمذي: لعله يريد لا يعتمدون على تصحيحه فيما روى عن كثير بن عبد الله، كما وجد ذلك في بعض النسخ من الميزان[2].

ورد على الذهبي أيضاً زين الدين العراقي فقال في شرح الترمذي: وما نقله عن العلماء، من أنهم لا يعتمدون تصحيح الترمذي، ليس بجيد، وما زال الناس يعتمدون تصحيحه[3].

الخلاصة: ومن هنا نعرف أن الخلاف في القسم الذي يندرج تحته الحديث الحسن لفظي فحسب، فمن قال: إن الحسن مندرج في الصحيح خصه بالحسن لذاته، وهذا هو الذي عرفه الخطابي بقوله: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله. وهو أيضاً الذي عرفه الحافظ في النخبة بقوله: فإن خف الضبط فالحسن. أي مع بقية شروط الصحيح.

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ١٥٤)، الثقات لابن حبان (٩/ ١٥٣)، شروط الأئمة لأبي الفضل المقدسي (ص١٠٣).

(٢) توضيح الأفكار للصنعاني (١/ ١٧٠).

(٣) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين لنور الدين عتر (ص٢٦٨).

والنوع الثاني من الحسن، هو ما كان راويه موصوفاً بالغلط، والخطأ، والتدليس، وما كان فيه انقطاع أو إرسال أو إعضال، ورواية المختلط بعد اختلاطه، ثم رُوي من غير وجه نحو ذلك. وهذا هو الحسن لغيره. وبعضهم يسميه بالضعيف، ويجعله قسماً مندرجاً فيه. لكن عند الاحتجاج يحتجون بهما معاً، أعني الحسن لذاته الذي هو صحيح عندهم، والحسن لغيره الذي هو ضعيف عندهم.

قال المحقق محيي الدين عبد الحميد: والذي ينقدح في الذهن أن الخلاف في هذه المسألة نوع من الخلاف اللفظي، وأن الجميع متفقون على أنه لا يؤخذ في الفضائل والمواعظ إلا بالحديث الحسن، وهو ما دون الصحيح، فمن قال من العلماء كأحمد وابن مهدي: يؤخذ بالحديث الضعيف في الفضائل، أراد بالضعيف الحسن لأنه ضعيف بالنظر إلى الصحيح، ومن قال كالقاضي ابن العربي: لا يؤخذ بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها، إنما عنى غير الصحيح والحسن جميعاً، كما هو اصطلاح أهل عصره، فمورد النفي والإثبات ليس واحدا[1].

وعلى هذا يتنزل قول من قال: إن الضعيف الذي يحتج به أحمد ويعمل به هو الحسن في اصطلاح المتأخرين.

لكن يرد عليه أمور:

الأول: أن القاضي ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) فهم من استعمال أحمد

---

(١) حواشي توضيح الأفكار لمحيي الدين عبد الحميد (٢/ ١١٢).

غير الذي قرروه هنا، لأنه وصف عمل الإمام أحمد بوهلة لا تليق بمنصبه، فقد حكى الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتاب الجهر بالبسملة عن القاضي ابن العربي أنه سمع ابن عقيل الحنبلي في رحلته إلى العراق يقول: مذهب أحمد أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر. قال ابن العربي: هذه وهلة من أحمد لا تليق بمنصبه، فإن ضعيف الأثر لا يحتج به مطلقاً[1].

فلو كان الضعيف عند أحمد هو الحسن في اصطلاح من بعده، لم يصفه ابن العربي بذلك الوصف الغير اللائق، فعُلم أن القاضي ما فهم من كلام أحمد إلا الضعيف الذي لا يصلح الاحتجاج به في الأحكام.

الثاني: لو كان الضعيف الذي يحتج به أحمد هو الحسن الذي يحتج به الجمهور، لم يكن لتقديمه على الرأي اختصاص بأحمد وأبي داود ولا بغيرهما، لأنه مذهب جمهور أهل الحديث والفقه والأصول، جميعهم يقدمون الحديث المقبول ـ الذي هو الصحيح بقسميه والحسن بقسميه ـ على الرأي.

فلَمّا خُص أحمد ومن معه بتقديم الضعيف على القياس، علمنا أن المراد الضعيف في اصطلاح المتأخرين، وليس الحسن المحتج به والمقدم على القياس عند الجمهور.

الثالث: أن قول أحمد وغيره: إذا روينا في الأحكام والحلال والحرام تشددنا، وإذا روينا في الفضائل والترغيب والترهيب تساهلنا. يعنون بالتساهل هنا رواية الخبر الذي اشتمل سنده على ضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف

---

(١) نكت الزركشي (٢/ ٣١٨).

بالغلط والخطأ، والمختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، والذي وقع في إسناده انقطاع خفيف، من غير تقييد بأن يُروى من غير وجه وتتعدد طرقه، لأن الحديث الذي وقع في سنده بعضٌ من تلك العلل، ثم روي من وجوه أخر مثل ذلك، يحتج به في الأحكام والحلال والحرام، وفي الفضائل والترغيب والترهيب، فكيف تخص به الفضائل دون الأحكام.

الرابع: أنهم اشترطوا للعمل بالحديث الضعيف شروطاً كما سيأتي في محله، وهذه الشروط غير موجودة في الحديث الحسن ولا مطلوبة.

الخامس: أنا لو سلمنا أن الضعيف الذي يحتج به أحمد، هو الحسن في عرف المتأخرين، لزم منه أن أحمد ومن معه لا يحتجون في الأحكام بالحديث الحسن، لأنهم إنما تساهلوا فيه في باب الفضائل والترغيب والترهيب، وأما الأحكام فإنهم يحتجون فيها بالصحيح فحسب. وهذا مخالف لما اتفق عليه جمهور العلماء من الاحتجاج بالحسن في الأحكام وغيرها.



المبحث السادس
الحديث الحسن يُحتج به كالصحيح

قال الخطابي (ت٣٨٨هـ) في معالم السنن: وهو ـ أي الحديث الحسن ـ الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء[1].

---

(١) معالم السنن للخطابي (١/ ٦).

قال السخاوي في فتح المغيث (١/ ٧٩): «يستعمله» أي في الاحتجاج والعمل في الأحكام وغيرها[١].

وقال الحسين البغوي (ت٥١٦هـ) في مصابيح السنة: أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن[٢].

وفي التقريب للنووي: ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في القوة، ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح. زاد السيوطي: كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة، مع قولهم بأنه دون الصحيح المبين أولاً، ولا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة، كما في المرسل، إذا ورد من وجه آخر مسند، أو وافقه مرسل آخر بشرطه[٣].

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: الحديث المحتج به ينقسم إلى صحيح وحسن، وذلك بحسب تفاوت رجال إسناده في الحفظ والإتقان، وأداء ما تحملوه. كما أن الحديث الذي لا يحتج به ينقسم إلى ضعيف، ومنكر، وموضوع بحسب تفاوت رواته في الوهم، والغلط، والتساهل، وتعمد الكذب[٤].

وفي النكت للحافظ ابن حجر: نقل ابن الصلاح وغير واحد الاتفاق على أن الحديث الحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح وإن كان دونه في المرتبة[٥].

---

(١) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٧٩).

(٢) مصابيح السنة للبغوي (١/ ١١٠).

(٣) تدريب الراوي (١/ ١٢٨).

(٤) النقد الصحيح للعلائي (ص ٢٢).

(٥) النكت لابن حجر (١/ ٤٠١).

وقال في شرح النخبة: وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه[1].

وقال السخاوي في فتح المغيث: منهم من يدرج الحسن في الصحيح لاشتراكهما في الاحتجاج، بل نقل ابن تيمية إجماعهم ـ إلا الترمذي خاصة ـ عليه[2].

وفي البحر الذي زخر للسيوطي: ذهب كل الفقهاء وأكثر العلماء إلى أن الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة، وشذ بعض أهل الحديث فرده[3].

وعبارة البارزي في المشكاة: وهو كالصحيح احتجاجاً إجماعاً[4].

وصنف محمد بن الحسن اللخمي المعروف بابن الصيرفي في ذلك جزءاً وقال:

الحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح وإن كان دونه في القوة[5].

ومن نُقل عنه أنه لا يقبل خبر غير الصدوق المأمون، يقصد به إذا انفرد ولم يوجد له عاضد يقويه.

---

(١) شرح النخبة لابن حجر (ص٦٦).

(٢) فتح المغيث للسخاوي (١/ ١٣).

(٣) البحر الذي زخر للسيوطي (ص ٩٩٦).

(٤) المصدر السابق (ص ٩٩٧).

(٥) النكت للزركشي (١/ ٣٨٣/ ٣٨٤).

قال ابن القطان الفاسي: هذا القسم لا يحتج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال ويتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه، أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن(١).

فصرح أن الضعيف إذا كثرت طرقه قوى بعضها بعضاً وصار من قبيل الحسن لغيره فيحتج به.

وتوقف ابن دقيق العيد في إطلاق الاحتجاج على الحسن. فقال في كتابه الاقتراح: وأما ما قيل من أن الحسن يحتج به، ففيه إشكال! وذلك أن ههنا أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وجدت في الراوي، فإما أن يكون هذا الحديث المسمى بالحسن مما قد وجدت فيه هذه الصفات على أقل الدرجات التي يجب معها القبول أو لا، فإن وجدت، فذلك حديث صحيح، وإن لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به وإن سمي حسناً، اللهم إلا أن يُرد هذا إلى أمر اصطلاحي، وهو أن يقال: إن الصفات التي يجب قبول الرواية معها لها مراتب ودرجات: فأعلاها هي التي يسمى الحديث الذي اشتمل رواته عليها صحيحاً، وكذلك أوساطها، وأدناها هو الذي نسميه حسناً، وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح ويكون الكل صحيحاً(٢).

وتلخيص كلامهم أن إطلاق الاحتجاج بالحديث الحسن ينبغي أن ينظر فيه، فما كان منه منطبقاً على الحسن لغيره ففيه تفصيل، فإن ورد من طرق يحصل

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٤٠٢).

(٢) الاقتراح لابن دقيق العيد (١٩٢/ ١٩٣).

من مجموعها ما يترجح به جانب القبول، قُبل واحتُج به، وما لا فلا[1].

وقال ابن حجر الهيتمي في معجمه: اتفق الفقهاء كلهم على الاحتجاج بالحسن، وعليه جمهور المحدثين والأصوليين، بل قال البغوي: أكثر الأحكام تثبت بالحسن، ووافقه الخطابي. وهو قسمان: أحدهما: حسن لذاته، وهو أن يشتهر رواته بالصدق لكن لم يصلوا في الحفظ والضبط والإتقان إلى مرتبة رواة الصحيح.

وثانيها: حسن لغيره، وهو أن يكون في الإسناد مستور لم تتحقق أهليته، غير مغفل ولا كثير الخطأ في روايته، ولا متهم يتعمد، ولا ينسب إلى مفسق آخر، واعتضد بمتابع أو شاهد[2].

وممن خالف في الاحتجاج بالحسن من أئمة الحديث أبو حاتم الرازي (ت٢٧٧هـ): قال عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ): سألت أبي عن حديث فقال: إسناده ونحوه أنه سئل عن عبد ربه بن سعيد، فقال: إنه لا بأس به، فقيل له: يحتج بحديثه؟ فقال: هو حسن الحديث ثقة، ثم قال: الحجة سفيان وشعبة.

وهذا يقتضي عدم الاحتجاج به[3].

والحاصل أن الضعيف الذي يحتج به أحمد وأبو داود وغيرهما ويقدمونه

---

(١) توجيه النظر لطاهر الجزائري (١/ ٥٠٨).

(٢) المعجم لابن حجر الهيتمي (ص٣٣٦).

(٣) الجرح والتعديل (٦/ ٤١)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٧٩)، البحر الذي زخر للسيوطي (ص ٩٩٦).

على القياس هو الضعيف في عرف المتأخرين، وهو الذي يكون مرتبة بين مرتبتين من أقسام الحديث الضعيف، أي لا هو بالضعيف الذي اشتد ضعفه بأن كان في رواته متهم أو متروك، فإن هذا لا يحتج به باتفاق، لا في الأحكام ولا في الفضائل، ولا هو بالضعيف الذي انجبر ضعفه بتعدد طرقه، فإن هذا يحتج به في الأحكام وفي الفضائل باتفاق. والله أعلم.



الفصل الثاني
تعريف الحديث الضعيف

كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن فهو الضعيف. والأحسن في تعريفه أن نقول: هو ما فقد شرطاً من شروط القبول أو أكثر.

والحديث الصحيح هو ما اتصل إسناده من أوله إلى منتهاه بنقل عدل تام الضبط وسلم من الشذوذ والعلة.

والحسن ما اجتمعت فيه هذه الصفات لكن راويه لم يبلغ في الضبط والصدق والأمانة درجة رواة الصحيح.

وقد يتردد الحافظ المتمرس في الحكم على الحديث بالحسن لما يتجاذبه من صفات الصحة والضعف، فتارة يظهر له في الراوي من الصفات ما يوجب جَرحه فيحكم على حديثه بالضعف، وتارة أخرى يظهر له فيه من صفات القبول ما يجعله يحكم على حديثه بالحسن، أو يرفعه عن درجة الموضوع إلى درجة الضعيف المنجبر أو إلى درجة الحسن لغيره، وقد يحصل مثل هذا لبعض أئمة الجرح والتعديل في الراوي الواحد كما هو معروف عن ابن معين وغيره، يجرح الراوي في بعض الروايات ويوثقه في أخرى، والسبب هو ما ذكرناه آنفاً.

والأمر ذاته قد يحصل للمحدث الحافظ عند جمعه طرق الحديث الواحد فيحكم عليه بالضعف تارة، ثم يغير حكمه عليه فيحكم عليه بالحسن تارة أخرى، لوقوفه على شواهد أو متابعات أثناء الاعتبار والتتبع.

ولهذا كان تمييز الحديث الحسن بحد جامع مانع في غاية الصعوبة، حتى قال الإمام الذهبي:

لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك[1].

وتقدم أن الحديث الضعيف هو ما فقد شرطاً من شروط الصحيح أو أكثر.

فخرج باتصال السند، ما وقع في سنده انقطاع وهو: المنقطع، والمعضل، والمرسل، والمعلق، والمدلس.

وخرج بنقل عدل، ما في سنده مجهول الحال أو العين أو من عرف بعدم العدالة.

وخرج بالضابط، ما رواه غير الضابط، وهو من كان كثير الخطأ، والوهم، والغفلة، وحديث المختلط بعد اختلاطه.

وخرج باشتراط السلامة من الشذوذ والعلة، الشاذ والمعل.

والضعيف أقسام كثيرة: لأن منه ما فقد شرطاً واحداً من شروط القبول، وما فقد شرطين، وما فقد أكثر من ذلك، فتبلغ الأقسام تسعة وأربعين قسماً

---

(١) الموقظة للذهبي (ص٢٨).

حسب تقسيم الحافظ أبي حاتم بن حبان البستي ـ هكذا قالوا ـ.

قال الحافظ العراقي في ألفيته:

وعده البُستي فيما أوعى   لتسعة وأربعين نوعا

ولم يوقف على تقسيمه هذا في أي كتاب. قال الحافظ في نكته على ابن الصلاح:

وتجاسر بعض[1] من عاصرناه فقال: هو في أول كتابه الضعفاء ولم يصب في ذلك، فإن الذي قسمه ابن حبان في مقدمة كتاب الضعفاء إنما هو تقسيم الأسباب الموجبة لتضعيف الرواة لا تقسيم الحديث الضعيف، ثم إنه أبلغ الأسباب المذكورة عشرين قسماً لا تسعة وأربعين. والحاصل أن الموضع الذي ذكر فيه ابن حبان ذلك ما عرفنا مظنته[2].

ومن أقسام الضعيف ما له لقب خاص كالموضوع، والمنكر، والمضطرب، والمقلوب، والشاذ...

ومنها ما ليس له لقب خاص.

هذا على وجه الاختصار، أما إذا أردنا التفصيل والبسط، فنقول وبالله التوفيق:

الحديث الضعيف هو المردود، وأسباب رد الحديث ترجع إلى أمرين:

أولهما: عدم اتصال السند.

---

(١) يعني به الزركشي، فقد قال ذلك في نكته على ابن الصلاح (١/ ٣٩١).

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٤٩٢).

ويكون ذلك بسقوط راو من السند، أو أكثر لكن لا على التوالي، ويعبرون عنه بالانقطاع ويقال للحديث **منقطع**، وإطلاقهم الإرسال على الانقطاع كثير في كلامهم، فيقولون فيمن روى عمن لم يدركه: أرسله فلان، أو فيه إرسال. وهذا الاصطلاح يكاد يستوي في القوة والكثرة مع الأول.

ومن صور عدم الاتصال في السند، أن يسقط منه راويان على التوالي، وهو **المعضل**.

أو يسقط منه واحد من آخره بعد التابعي وهو **المرسل**، أو يسقط من أوله راو فأكثر، أو يحذف السند كله، وهو **المعلق**.

ويجامع المعلق المعضل فيما إذا كان الساقط اثنين على التوالي من مبادئ السند، فيسمى معلقاً ومعضلاً.

وإذا كان السقط جلياً واضحاً سمي مرسلاً أو منقطعاً، وإذا كان خفياً لا يدركه إلا الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد، فيقال لهذا النوع: التدليس، والحديث: **مدلس** بفتح اللام.

والمرسل الخفي مثل المدلَّس، لكنه صادر عن معاصر لم يُعرف لقاؤه لمن حدث عنه.

وإنما ذُكرتْ هذه الأنواع في قسم المردود للجهل بحال الساقط، فقد يكون الساقط ضعيفاً، وقد يكون ثقة.

والأمر الثاني: الطعن في الراوي.

وأسباب الطعن في الرواة عشرة: خمسة منها تتعلق بالعدالة.

وهي: الكذب، والتهمة، والفسق، والجهالة، والبدعة.

وخمسة تتعلق بالضبط.

وهي: فحش الغلط، والوهم، والغفلة، والمخالفة، وسوء الحفظ.

فإذا كان الطعن لكذب الراوي، بأن ثبت كذبه في الحديث النبوي ولو مرة، فحديثه يسمى: **الموضوع**.

أو اتهامه بالكذب، كأن يكذب في كلامه، وإن لم يكذب في حديث النبي ﷺ، فحديثه يسمى: **المتروك**.

أو فحش غلطه، أو شدة غفلته، أو فسقه بالفعل والقول ما لم يبلغ حد الكفر.

وحديث هؤلاء يسمى: **المنكر**، على رأي من لا يشترط المخالفة[1].

أو وهمه، وحديثه يسمى: **المعل**.

أو مخالفته للثقات: فإن كانت المخالفة بتغيير سياق الحديث، فحديثه هو **المدرج**.

أو بتقديم وتأخير في السند أو المتن، فحديثه هو **المقلوب**.

أو بزيادة راو في الإسناد، فحديثه يسمى **بالمزيد في متصل الأسانيد**.

أو بإبدال في الإسناد أو المتن ولا مرجح، فحديثه هو **المضطرب**.

---

(١) وعندهم اصطلاح آخر للمنكر وهو: ما رواه غير الثقة مخالفاً للثقة أو الثقات، ولهم اصطلاح ثالث للمنكر وهو: ما تفرد به الراوي ولو ثقة.

أو بتغيير نقط مع بقاء صورة الخط وهو **المصحف والمحرف**[1].

أو جهالته: ولها أسباب: منها أن يكون للراوي نعوت كثيرة فيذكر بغير المشهور منها، أو يكون الراوي من المقلين من الرواية، أو لا يسمى فيقال شيخ أو رجل أو بعضهم أو ابن فلان أو عم فلان.

والراوي إذا سمي ولم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول العين، وإن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فهو مجهول الحال.

أو بدعته: وهي إما بدعة مكفرة، أو مفسقة، فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور، والثاني اختلف فيه، والأصح أنه لا يقبل إن كان داعية إلى بدعته، ويقبل إذا لم يكن داعية.

أو سوء حفظه: وهو من غلب عليه الخطأ وترجح على إصابته، وهو إما لازم للراوي، أو طارئ عليه لكبره أو ذهاب بصره أو احتراق كتبه، ويسمى بالمختلط. وحديث المختلط فيه تفصيل، فما أخذ عنه قبل اختلاطه قبل، وما كان بعد الاختلاط لم يقبل.

فهذه عشرة أسباب للطعن في الراوي. وهي أسباب توجب الطعن في الراوي ورد مرويه إن اطُّلع عليها بالقرائن، أما إن لم يُطلع عليها، فيُحكم على الحديث بالقبول.

فائدة:

الحديث الضعيف لا يكون دائما مكذوبا، ولا يجوز أن يقال فيه: كذب، إذ

---

(١) للحافظ ابن حجر العسقلاني اصطلاح خاص في التفريق بين المصحف والمحرف ذكره في شرح النخبة.

الكذب هو الحديث الموضوع[1] أو ما يقاربه كالباطل والواهي والمنكر، لأن تضعيفه بحسب الظاهر، وقد يكون صحيحاً في نفس الأمر، وأكثر أنواع الضعيف لا يجزم بكذبها ولا القطع بعدم صحتها.

وقولهم: هذا حديث ضعيف، معناه أنه لم تظهر لنا فيه شروط الصحة، لا أنه كذب في نفس الأمر، لجواز صدق الكاذب، وإصابة من هو كثير الخطأ. هذا هو القول الصحيح الذي ذهب إليه جمهور أصحاب الحديث.

قال العراقي في ألفيته:

وبالصحيح والضعيف قصدوا ... في ظاهر لا القطع

وقال في التبصرة: حيث قال أهل الحديث: هذا حديث صحيح، فمرادهم فيما ظهر لنا عملاً بظاهر الإسناد، لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم[2].

وفي البحر الذي زخر للحافظ السيوطي: إذا قيل: هذا حديث صحيح، فالمراد بحسب الظاهر، وما اقتضاه إسناده، لا أنه مقطوع به في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، وكذا إذا قيل: حديث ضعيف، فالمراد أنه لم يصح إسناده فحكم بضعفه، عملاً بظاهر الإسناد، لا أنه كذب في نفس الأمر،

---

(١) تسميته حديثا لكونه حُدِّث به، لا لكونه من الأحاديث النبوية.

(٢) التبصرة والتذكرة للعراقي (١/ ١٥)، معرفة أنواع علم الحديث (ص ١٥٢)، وفتح المغيث للسخاوي (١/ ١٩)، وتدريب الراوي للسيوطي (١/ ٥٤)، والرفع والتكميل لعبد الحي اللكنوي (ص١٨٩).

لجواز صدق الكاذب، وإصابة من هو كثير الخطأ[1].

وقال ابن عبد البر في التمهيد، عند ذكره لحديث ضعيف: هذا إسناد فيه ضعف لا تقوم به حجة، ولكنا ذكرناه ليُعرف، والحديث الضعيف لا يُدفع وإن لم يُحتج به، **ورب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى**[2].

وفي المدخل إلى الدلائل: قد يزل الصدوق فيما يكتب فيدخل له حديث في حديث فيصير حديث يروى بإسناد ضعيف مركبا على إسناد صحيح.

وقد يزل القلم ويخطئ السمع ويخون الحفظ فيروي الشاذ من الحديث من غير قصد، فيعرفه أهل الصنعة الذين قيضهم الله لحفظ سنن رسول الله ﷺ[3].

وقال تاج الدين السبكي: وإذا ضُعف الرجل في السند ضُعف الحديث من أجله، ولم يكن في ذلك دلالة على بطلانه، بل قد يصح من طريق أخرى، وقد يكون هذا الضعيف صادقاً ثبْتاً في هذه الرواية، فلا يدل مجرد تضعيفه والحمل عليه على بطلان ما جاء به[4].

❊ ❊ ❊

---

(١) البحر الذي زخر (ص٣٣٣).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١/ ٥٨)، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

(٣) المدخل إلى دلائل النبوة للبيهقي (١/ ٣٠).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٩٤).

الفصل الثالث
العمل بالحديث الضعيف في الأحكام

أجمع العلماء على أن الحديث الضعيف لا يُعمل به في الأحكام، كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك وإنما يحتج فيها بالصحيح والحسن[1].

قال الشوكاني في الإرشاد: الضعيف الذي يبلغ ضعفه إلى حد لا يحصل معه الظن لا يثبت به الحكم، ولا يجوز الاحتجاج به في إثبات شرع عام، وإنما يثبت الحكم بالصحيح والحسن لذاته أو لغيره لحصول الظن بصدق ذلك وثبوته عن الشارع[2].

والحسن لغيره هو الضعيف المنجبر، وهو ما كان ضعفه خفيفاً، إذا روي من طرق أخرى تقاربه، فإنه يتقوى بمجموع طرقه، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره فيحتج به أيضاً. وهو أحد قسمي الحسن الذي ذكره ابن الصلاح، فإنه قال

---

(١) الأذكار للنووي (ص٢٨)، الفتح المبين بشرح الأربعين للهيتمي (ص١٠٧). ويدخل هنا الصحيح بنوعيه: الصحيح لذاته والصحيح لغيره، وكذلك الحسن بنوعيه.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني (ص١٩٥).

كما في معرفة أنواع علم الحديث:

الحديث الحسن قسمان: أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف، بأن رُوي مثلُه أو نحوُه من وجه آخر أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله. أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فخرج بذلك عن أن يكون شاذّاً ومنكراً.

فالضعيف إذا كان ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة. فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر، عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال، زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل، يزول بروايته من وجه آخر. انتهى كلامه.

ثم ذكر بعد ذلك أن الحديث الضعيف لا ينجبر دائماً بمجيئه من وجوه أخر، وذلك مثل أن يكون ضعفه شديداً، فيضعف الجابر عن جبره وتقويته، كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذّاً[(١)].

تقوية الحديث الضعيف بتعدد طرقه:

وممن ذهب إلى تقوية الضعيف بكثرة الطرق أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، قال في كتابه معرفة السنن والآثار: وهذه الآثار كلها غير قوي، إلا أنها إذا ضُم

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ص١٧٨).

بعضها إلى بعض أخذت قوة فيما اجتمعت فيه في المعنى[1].

وقال في السنن الكبرى: والأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب إذا ضم بعضها إلى بعض قويت[2].

وقال النووي (ت٦٧٦هـ) في شرح المهذب: وهذه الأحاديث وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة، فمجموعها يقوي بعضه بعضاً، ويصير الحديث حسناً ويحتج به[3].

وفي شرح الإلمام لتقي الدين بن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): قد علم أن تظافر الرواة على شيء، ومتابعة بعضهم لبعض في حديث مما يشده ويقويه، وربما التحق بالحسن وما يحتج به[4].

وقال تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ): إن اجتماع الأحاديث الضعيفة يقويها ويوصلها إلى رتبة الحسن[5].

وقال صلاح الدين العلائي (ت٧٦١هـ): الحديث الضعيف الذي ضعفه من جهة قلة حفظ راويه، وكثرة غلطه، لا من جهة اتهامه بالكذب، إذا روي مثله بسند آخر، نظير هذا السند في الرواة، فإنه يرتقي بمجموعهما إلى درجة

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٢/ ٨٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤١٦).

(٣) شرح المهذب للنووي (٧/ ١٩٧).

(٤) البحر الذي زخر للسيوطي (ص١٠٢٤).

(٥) شفاء السقام لتقي الدين السبكي (ص١١).

الحسن، لأنه يزول عنه حينئذ ما يخاف من سوء حفظ الرواة، ويعتضد كل منهما بالآخر[1].

فعبارات الأئمة كلها متفقة على أن الضعيف الذي يكون ضعفه غير شديد إذا تعددت طرقه أفادته قوة، وارتقى إلى رتبة الحسن الذي يحتج به.

وظاهر كلام أبي الحسن بن القطان (ت٦٢٨هـ) في كتابه بيان الوهم والإيهام يرشد إليه، فإنه قال: هذا القسم لا يُحتج به كله، بل يُعمل به في فضائل الأعمال، ويُتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه، أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن. واستحسنه الحافظ[2].

لكنه عاد في موضع آخر من نكته على ابن الصلاح فصرح بأن ابن القطان يقصر نوع الحسن فيما اختلفوا في ثبوته فبعضهم يصححه وبعضهم يضعفه[3].

وهذا هو الموجود في كتابه بيان الوهم والإيهام، فإنه قال أثناء ذكره للحديث الحسن عنده:

ونعني بالحسن ما له من الحديث منزلة بين منزلتي الصحيح والضعيف، ويكون الحديث حسناً هكذا، إما بأن يكون أحد رواته مختلفاً فيه، وثقه قوم وضعفه آخرون، ولا يكون ما ضعف به جرحاً مفسراً، فإنه إن كان مفسراً، قدم على توثيق من وثقه، فصار به الحديث ضعيفاً.

---

(١) جامع المراسيل للحافظ العلائي (ص ٤١).

(٢) بيان الوهم والإيهام لابن القطان (لم أجده فيه). نكت الحافظ ابن حجر (١/ ٤٠٢) وفتح المغيث للسخاوي (١/ ٨٠).

(٣) النكت لابن حجر (١/ ٣٨٦).

وإما بأن يكون أحد رواته إما مستوراً وإما مجهول الحال[1].

وصرح الحافظ في موضع آخر بأن الضعيف الذي ضَعْفُه ناشئ عن سوء حفظه، إذا كثرت طرقه، ارتقى إلى مرتبة الحسن[2].

وممن يرى تقوية الضعيف بتعدد طرقه الإمام تقي الدين بن تيمية (ت٧٢٨هـ) فإنه يقول: وقد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثرة الغلط في حديثه، ويكون حديثه إذا الغالب عليه الصحة لأجل الاعتبار به والاعتضاد به، فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضاً حتى قد يحصل العلم بها، ولو كان الناقلون فجاراً فساقاً، فكيف إذا كانوا علماء عدولاً ولكن كثر في حديثهم الغلط؟[3].

والحاصل مما تقدم أن أحاديث الضعفاء والمجروحين لا تقبل في الأحكام.

ومثل هذا مروي عن أئمة السلف في القرن الثاني والثالث.

يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئاً من التهمة، بعيداً من الظنة، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ.

ثم روى عن الإمام الحافظ سفيان الثوري (١٦١هـ) أنه قال: لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون

---

(١) بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي (٤/ ١٣).

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٣٨٨/ ٤٩٣)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٨٠/ ٨١).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/ ٢٦).

الزيادة والنقصان، فلا بأس بها سوى ذلك من المشايخ[1].

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي: وأما ما ذكره الترمذي أن الحديث إذا انفرد به من هو متهم بالكذب، أو من هو ضعيف في الحديث، لغفلته، وكثرة خطئه، ولم يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه، فإنه لا يحتج به، فمراده: أنه لا يحتج به في الأحكام الشرعية والأمور العملية، وإن كان قد يروى حديث بعض هؤلاء في الرقائق والترغيب والترهيب، فقد رخص كثير من الأئمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء، منهم: ابن مهدي، وأحمد بن حنبل[2].

وقال المحقق الجلال الدواني في رسالته أنموذج العلوم: اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت له الأحكام الشرعية، ثم ذكروا أنه يجوز بل يستحب العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، وممن صرح به النووي في كتبه لاسيما كتاب الأذكار[3].

وهذا الاتفاق الذي ذكره المحقق الدواني فيه نظر، لما ستعلمه بعدُ من احتجاج الأئمة بالحديث الضعيف في الأحكام أيضاً، وتقديمه على القياس وبخاصة إذا لم يكن في الباب غيره.

تنبيه:

وما ذكروه من ترك العمل بالضعيف في الأحكام ينبغي أن يستثنى منه

---

(١) الكفاية للخطيب (ص١٣٤).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٧١).

(٣) أنموذج العلوم للجلال الدواني (ص٢٨٠).

بعض الحالات: **الأولى**: إذا كان في موضع احتياط.

ومعنى ذلك أن يأتي حديث ضعيف بتحريم شيء فيُجتنب احتياطاً على وجه الاستحباب ولا يجب.

قال النووي في الأذكار: وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتنزه عنه ولكن لا يجب[١].

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما ذكره الفقهاء من كراهة استعمال الماء المشمس عملاً بخبر عائشة مع ضعفه لما فيه من الاحتياط وترك ما يريب[٢].

وفي نكت الزركشي على ابن الصلاح: ومما يجوز فيه العمل بالضعيف ما يكون الموضع موضع احتياط، فيجوز الاحتجاج به ظاهراً. قال النووي في كتاب القضاء من الروضة: قال الصيمري: لو سأل سائل فقال: إن قتلت عبدي هل علي قصاص؟ فواسع أن يقال: إن قتلته قتلناك، فعن النبي ﷺ: من قتل عبده قتلناه. ولأن القتل له معان[٣].

وهذا المثال الذي ذكره الزركشي غير مناسب، ورده ابن علان في شرح الأذكار بقوله: ما مثل به ليس فيه عمل بخبر ضعيف، إنما فيه ذكره موهما

---

(١) الأذكار للنووي (ص٨٢).

(٢) الفتوحات الربانية لابن علان (١/ ٨٦/ ٨٧).

(٣) النكت على ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٣٢١).

للسامع ليرتدع عن فعل ما أراد[1].

وهو كذلك، وبالرجوع إلى نص الروضة التي نقل منها الزركشي يظهر صحة الاعتراض.

الثانية: إذا لم يوجد سواه.

وكذلك ينبغي أن يستثنى من عدم العمل بالضعيف في الأحكام إذا لم توجد دلالة سواه. فقد ذكر الماوردي في كتابه الحاوي في باب بيع اللحم بالحيوان: أن الشافعي احتج بالمرسل إذا لم توجد دلالة سواه[2].

قال السخاوي في فتح المغيث: زعم الماوردي أنه في الجديد يحتج بالمرسل إذا لم يوجد دليل سواه، وكذا نقله غيره، وقد رده ابن السمعاني بإجماع النقلة من العراقيين والخراسانيين للمسألة عنه على أنه عنده غير حجة.

نعم قال التاج السبكي ما معناه: إنه إذا دل على محظور ولم يوجد سواه، فالأظهر وجوب الانكفاف، يعني احتياطاً[3].

ونقل إمام الحرمين في البرهان أن الشافعي يعمل بالمرسل إذا لم يجد غيره بشرط الاقتران بالتعديل على الإجمال[4].

---

(١) الفتوحات الربانية لابن علان (١/ ٨٧).

(٢) المحاسن الاصطلاح للبلقيني (١٨٢/ ٢٠٨)، النكت الزركشي (١/ ٤٧١)، تدريب الراوي للسيوطي (١/ ١٦٤/ ١٦٥).

(٣) فتح المغيث للسخاوي (١/ ١٧٤)، جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ١٧١)، فتح الباقي لزكريا الأنصاري (١/ ١٥٢).

(٤) البرهان لإمام الحرمين (١/ ٢٤٥/ ٢٤٦)، نكت الزركشي (١/ ٤٧١).

فكأنه أجاز العمل بالضعيف إذا اجتمع فيه أمران: أن يكون في احتياط من محذور، وأن لا يوجد سواه، أما في حال الانفراد فلا.

وفي التدريب للسيوطي: إن لم يكن في الباب دليل سوى المرسل، فثلاثة أقوال للشافعي: ثالثها وهو الأظهر: يجب الانكفاف لأجله[1].

وهذا الانكفاف فيما مدلوله الحرمة لا يجب كما نص عليه النووي وتقدم نص كلامه، بل يندب فحسب، لأن الوجوب حكم شرعي والأحكام لا تثبت إلا بالخبر المقبول وهو الصحيح والحسن.

فإن قيل: لو كان مدلوله الوجوب، فهل يجب الإتيان به، لأنه كما يحتاط للحرمة بالانكفاف يحتاط للوجوب بالإتيان؟ أجيب بأن المتبادر من قوة العبارة خلافه[2].

وقال ابن علان: ظاهر صنيع الأصحاب ـ يعني الشافعية ـ عدم الالتفات إلى الخبر الضعيف في الأحكام وإن لم يوجد غيرها[3].

الثالثة: إذا وجد له شاهد:

وكذلك يعمل بالضعيف في الأحكام إذا وجد له شاهد مقو مؤكد، إما من الكتاب أو السنة، سواء كان بلفظه أو بمعناه[4].

وأجيب عنه بأن الشاهد من الكتاب والسنة الصحيحة بصحة معناه هو

---

(١) تدريب الراوي (١/ ١٦٦).

(٢) حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ١٧١).

(٣) الفتوحات الربانية (١/ ٨٧).

(٤) نكت الزركشي (٢/ ٣١٩)، الفتوحات الربانية (١/ ٨٧).

الدليل في تلك الأحكام، لا هذا الخبر الضعيف لضعفه في هذا المقام[1].

الرابعة: إذا روي من عدة طرق كلها ضعيفة:

وذكر النووي في شرح المهذب من كتاب الحج أنه يُعمل بالضعيف إذا روي من طرق مفرداتها ضعيفة، فإنه يقوي بعضها بعضاً ويصير حسناً ويُحتج به[2].

وقال الشعراني في الميزان: وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف إذا كثرت طرقه، وألحقوه بالصحيح تارة والحسن تارة أخرى[3].

وأجيب عن هذا بأن الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه فإما أن ينجبر بها، وهو ما كان فيه ضعف خفيف محتمل، كنحو إرسال أو انقطاع أو تدليس أو اختلاط، ثم روي من وجوه أخرى نحو ذلك، فيرتقي بكثرة طرقه إلى الحسن لغيره، وحينئذ يكون الاحتجاج بالحسن لا بالضعيف.

وإما أن لا ينجبر بتعدد طرقه، لشدة ضعفه وتقاعد الجابر عن تقويته، وهو ما كان في سنده كذاب أو متهم أو فاسق، وروي من وجوه أخرى مثله، وهذا النوع لا يُعمل به في الأحكام باتفاق[4].

* * *

(١) الفتوحات الربانية (١/ ٨٨).

(٢) شرح المهذب (٧/ ١٩٧)، نكت الزركشي (٢/ ٣٢٠)، الفتوحات الربانية (١/ ٨٧).

(٣) الميزان للشعراني (ص٦٨).

(٤) الفتوحات الربانية (١/ ٨٧/ ٨٨).

الفصل الرابع
ذكر من لا يرى الأخذ
بالحديث الضعيف مطلقاً

ذهب فريق من العلماء إلى طرح الحديث الضعيف جملة، وعدم الأخذ به مطلقاً، لا في الأحكام والحلال والحرام، ولا في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب.

وقالوا: إن الحجة لا تقوم إلا بالصحيح والحسن، أما الضعيف فلا تقوم به حجة، وأن في الصحيح والحسن غُنية عن الضعيف. وممن نقل عنه ذلك:

إمام الصناعة محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ):

حكى ذلك القاسمي والكوثري. قال الشيخ جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ) في قواعد التحديث: المذاهب في الضعيف ثلاثة، الأول: لا يعمل به مطلقاً... وهو مذهب البخاري ومسلم ويدل عليه شرط البخاري في صحيحه، وتشنيع مسلم على رواة الضعيف، وعدم إخراجهما في صحيحيهما شيئاً منه[1].

وقال الشيخ محمد زاهد الكوثري (ت١٣٧١هـ) في المقالات: والمنع من

(١) قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي (ص١١٦).

الأخذ بالضعيف على الإطلاق مذهب البخاري، ومسلم، وابن العربي كبير المالكية في عصره، وأبي شامة المقدسي كبير الشافعية في زمنه، وابن حزم الظاهري، والشوكاني، ولهم بيان قوي في المسألة لا يهمل(١).

وفي نسبة هذا المذهب إلى البخاري نظر، فإن الذي مشى عليه في كتابه الأدب المفرد من إيراده لجملة وافرة من الأحاديث الضعيفة مستدلاً بها على الباب الذي يعقده، وفي أسانيدها ضعفاء ومتروكون ومجاهيل، يدل على أن مذهبه التساهل في أحاديث الفضائل والآداب، كما هو مذهب أحمد والجمهور.

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (ت١٤١٧هـ): استدلال القاسمي في غير موضعه، لأن جامع البخاري مجرد عن الضعيف ومقصور على الصحيح، فلا يعقل أن يروي الضعيف، فلا يسوغ أن يتخذ ذلك دليلاً على أنه لا يرى التساهل في أسانيد أحاديث الفضائل ونحوها. فالبخاري مع الجمهور في التسامح في أبواب الفضائل والترغيب والترهيب(٢).

الإمام مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح (ت٢٦١هـ):

قال ابن رجب (ت٧٩٥هـ) في شرح علل الترمذي: وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمته يقتضي ألا تروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا عمن تروى عنه الأحكام(٣).

---

(١) المقالات للكوثري (ص٤٨).

(٢) حاشية ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني للعلامة اللكنوي (ص ١٨٥).

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٧٢).

يشير رحمه الله إلى تشنيع مسلم على رواة الأحاديث الضعيفة والمنكرة وقذفهم بها إلى العوام.

قال مسلم في مقدمة الصحيح: فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة، مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة، بعد معرفتهم وإقرارهم بألسنتهم أن كثيراً مما يقذفون به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكر، ومنقول عن قوم غير مرضيين، ممن ذم الرواية عنهم أئمة أهل الحديث مثل مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الأئمة لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة وقذفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خف على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت[(١)].

إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ):

حكى ذلك عنه ابن سيد الناس (ت٧٣٤هـ) في سيرته «عيون الأثر في فنون المغازي والسير».

قال: وممن حكى عنه التسوية في ذلك بين الأحكام وغيرها يحيى بن معين. ونقله أيضاً السخاوي في فتح المغيث[(٢)].

---

(١) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٥٩).

(٢) عيون الأثر لابن سيد الناس (١/ ٢١)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٣٣٢).

وفيما قاله ابن سيد الناس نظر، بل المروي عن ابن معين خلافه، وهو تساهله في أحاديث الرقاق والمغازي ونحوها.

قال ابن عدي في الكامل في ترجمة إدريس بن سنان الصنعاني: ثنا علي بن أحمد بن سليمان ثنا أحمد بن سعد بن أبي مريم سمعت يحيى بن معين يقول: إدريس ابن سنان يُكتب من حديثه الرقاق[1].

وقال في موسى بن عبيدة: ضعيف، إلا أنه يكتب من حديثه الرقاق[2].

وروى الخطيب في تاريخه في ترجمة نجيح أبي معشر، عن يحيى بن معين قال: أبو معشر المديني ضعيف، يكتب من حديثه الرقاق[3].

وروى الخطيب في تاريخه عن عثمان بن سعيد الدارمي، قال: سألت يحيى ابن معين عن البكائي أعني زياداً فقال: لا بأس به في المغازي، وأما في غيره فلا[4].

وفي فتح المغيث للسخاوي: وهذا التساهل والتشديد منقول عن ابن مهدي عبد الرحمن وغير واحد من الأئمة، كأحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المبارك، والسفيانين[5].

---

(١) الكامل لابن عدي (١/ ٣٦٦).

(٢) الكامل لابن عدي (٦/ ٣٣٤).

(٣) تاريخ بغداد للخطيب (١٥/ ٥٩١).

(٤) تاريخ بغداد (٩/ ٤٩٩).

(٥) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٣٣٢).

وهذا يدل على تساهله في أحاديث الرقاق، والتفريق بينها وبين أحاديث الأحكام.

الإمامان أبو زرعة الرازي (٢٦٤هـ)، وأبو حاتم الرازي (٢٧٧هـ):

قال ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ): سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يحتج بالمراسيل وإنما تقوم الحجة بالأسانيد الصحاح المتصلة. وكذا أقول أنا[(١)].

الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ):

قال في مقدمة كتابه معالم السنن: وأما الطبقة الأخرى، وهم أهل الفقه والنظر، فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلاّ على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه، ولا يعبؤون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ووافق آراءهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع، إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم من غير ثبت فيه أو يقين علم به، فكان ذلك ضلة من الرأي وغبنا فيه، وهؤلاء وفقنا الله وإياهم لو حكي لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقوله باجتهاد من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبرؤوا له العهدة[(٢)].

ولعلهم يقصدون الاحتجاج به في الأحكام أما في الترغيب والترهيب والفضائل فيروون فيها عن الضعفاء.

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٧)، وشرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٥٤١).

(٢) معالم السنن للخطابي (١/ ٤).

ففي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم إثر كلامه عن طبقات الرواة قال:

ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط، فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب، ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام. ومنهم من قد ألصق نفسه بهم ودلسها بينهم، ممن قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال منهم الكذب، فهذا يترك حديثه ويطرح روايته ويسقط ولا يشتغل به[1].

الإمام علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ):

قال في كتابه الفِصَل في المِلَل والنِّحَل:

الخامس: ما نقله أهل المشرق والمغرب، أو كافة عن كافة، أو ثقة عن ثقة، حتى يبلغ إلى النبي ﷺ، إلا أن في الطريق رجلاً مجروحاً بكذب، أو غفلة، أو مجهول الحال، فهذا يقول به بعض المسلمين، ولا يحل عندنا القول به، ولا تصديقه، ولا الأخذ بشيء منه[2].

القاضي أبو بكر بن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ):

قال الزركشي (ت٧٩٤هـ) في نكته على ابن الصلاح: نقل النووي في الجزء الذي جمعه في إباحة القيام فيه الاتفاق فقال: أجمع أهل الحديث وغيرهم على العمل في الفضائل ونحوها مما ليس فيه حكم ولا شيء من العقائد وصفات الله تعالى بالحديث الضعيف[3].

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٦/ ٧).

(٢) الفصل في الملل والنحل لابن حزم (١/ ٣٣٧)، وقواعد التحديث (ص١١٣).

(٣) الترخيص في الإكرام بالقيام للنووي (ص ٥١)، ونكت الزركشي (٢/ ٣١٠).

إذا علمت هذا، فقد نازع بعض المتأخرين وقال: جـوازه مشـكل، فإنـه لم يثبت عن النبي ﷺ، فإسناد العمل إليه يوهم ثبوته، ويؤدي إلى ظن من لا معرفة له بالحديث الصحة، فينقلونه ويحتجون به، وفي ذلك تلبيس.

قال: وقد نقل بعض الأثبات عـن بعـض تصـانيف الحـافظ أبي بكـر بـن العربي المالكي أنه قال: إن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً[1].

وقال الزركشي في موضع آخر: وحكى الشيخ شهاب الدين أبـو شـامة في كتاب «الجهر بالبسملة» عن القاضي ابن العربي أنه سمع ابـن عقيـل الحنـبلي في رحلته إلى العراق يقول: مذهب أحمد أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر.

قال ابن العربي: هـذه وهلـة من أحمد لا تليق بمنصبـه، فإن ضعيف الأثر لا يحتج به مطلقاً[2].

وقال السيوطي في التدريب: وقيل: لا يجـوز العمـل بـه ـ أي الضـعيف ـ مطلقاً، قاله أبو بكر بن العربي[3].

وفي فتح المغيث للسخاوي: ومنع ابن العـربي المـالكي العمـل بالضـعيف مطلقاً[4].

وقال في القول البديع: وخـالف ابـن العـربي المـالكي في ذلـك فقـال: إن

---

(١) النكت الزركشي (٢/ ٣١٠).

(٢) نكت الزركشي (٢/ ٣١٧/ ٣١٨).

(٣) تدريب الراوي (١/ ٢٥٢/ ٢٥٣).

(٤) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٣٣٣).

الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً[1] اهـ.

وفي هذا النقل عن ابن العربي نظر كبير، فقد ذكر هو نفسه في شرحه على الترمذي المسمى «عارضة الأحوذي» ما يخالف ذلك، فقال في تعليقه على حديث «شمت العاطس ثلاثاً»: وهو وإن كان مجهولاً، فإنه يستحب العمل به، لأنه دعاء بخير، وصلة للجليس، وتودد له[2].

وفي فتح الباري لابن حجر: قال ابن العربي: هذا الحديث وإن كان فيه مجهول، لكن يستحب العمل به، لأنه دعاء بخير، وصلة وتودد للجليس، فالأولى العمل به[3].

وفي كتابه العارضة أيضاً ما يفيد قبوله للضعيف.

قال في موضع منه: السادس المراسيل، ذكر الإمامان منها شيئاً يسيراً، وأهل الحديث ينكرونها، **والصحيح قبولها على وجه بيناه في أصول الفقه**[4].

والمعروف من مذهب القاضي أبي بكر أن المرسل من قسم الضعيف. كما في النكت على ابن الصلاح لابن حجر: قال القاضي أبو بكر: من المعلوم المشاهد أن المحدثين لم يتطابقوا على أن لا يحدثوا إلا عن عدل، بل نجد الكثير منهم

---

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع للسخاوي (ص ٤٧٢).

(٢) عارضة الأحوذي لابن العربي المعافري (١٠/ ٢٠٥)، وفتح الباري (١٠/ ٦٠٦). وانظر تعليق الشيخ محمد عوامة على القول البديع (ص٤٧٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٦٠٦).

(٤) عارضة الأحوذي لابن العربي (١/ ١٣).

يحدثون عن رجال، فإذا سئل الواحد منهم عن ذلك الرجل قال: لا أعرف حاله، بل ربما جزم بكذبه، فمن أين يصح الحكم على الراوي أنه لا يرسل إلا عن ثقة عنده؟ اهـ.

قال الحافظ: فقد اختار رد المرسل مع كونه مالكياً[1].

وقال في موضع آخر: والمرسل عندنا حجة في أحكام الدين، من التحليل والتحريم في الفضائل وثواب العبادات[2].

وهذا مذهب المالكية. كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ونقل ابن عراق في تنزيه الشريعة عن «مراقي الزلف» لابن العربي، وقد ذكر الحديث الأول: وبكراهة النظر أقول، لأن الخبر وإن لم يثبت بالكراهية، فالخبر الضعيف أولى عند العلماء من الرأي والقياس[3].

هذا كلام ابن العربي المالكي ويظهر فيه نوع من التناقض، لكن بعد التأمل يمكن حمل كلامه الأول، إن صح النقل عنه، على الشديد الضعف المتفق على عدم العمل به[4].

أو يكون ما نقل عنه من المنع مخصوصاً بما استعمل في الأحكام، والجواز بما كان في الفضائل والترغيب والترهيب، كما هو مذهب الجمهور.

---

(١) النكت للحافظ ابن حجر (٢/ ٥٥٠).

(٢) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٣٧).

(٣) تنزيه الشريعة لابن عراق (٢/ ٢٠٩/ ٢١٠).

(٤) الفتوحات الربانية لابن علان (١/ ٨٣).

ويحتمل أن ابن العربي رجع عن رأيه الأول من المنع مطلقاً إلى مذهب الجمهور. والله أعلم.

وذكر الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري (ت١٤١٣هـ):أن ابن العربي خالف الجمهور قولاً ونظراً فقط، أما في العمل فقد عمل بالضعيف في الفضائل في كتابه سراج المريدين، وفي شرح الترمذي، وشرح الموطأ، وفي الأحكام أيضا[1].

الإمام أبو شامة المقدسي الشافعي (ت٦٦٥هـ):

قال في كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث منتقداً على الحافظ ابن عساكر: وكنت أود أن الحافظ لم يفعل ذلك، فإن فيه تقريراً لما في ذلك من الأحاديث المنكرة، فقدره كان أرفع من أن يحدث عن رسول الله ﷺ بحديث يرى أنه كذب، ولكنه جرى في ذلك على عادة جماعة من أهل الحديث، يتساهلون في أحاديث فضائل الأعمال ونحوها، وهذا عند المحققين من أهل الحديث، وعند علماء الأصول والفقه خطأ.

وكلامه هذا كاف في بيان مذهبه، وهو عدم جواز الأخذ بالحديث الضعيف مطلقاً، وإلا لم يكن لاعتراضه على ابن عساكر وتخطئته أي معنى[2].

---

(١) القول المقنع لعبد الله بن الصديق (ص٣).

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٢٣٣). ونقل نص كلامه هذا الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي في كتابه: توجيه النظر (١/ ٦٥٧) وعده ممن يرى عدم الأخذ بالحديث الضعيف في أي نوع كان. ورده الشيخ شبير أحمد العثماني في كتابه مبادئ علم =

شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية الحنبلي (ت٧٢٨هـ):

قال: لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة[١].

إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ):

قال في الاعتصام: قد روي عن أحمد بن حنبل: أنه قال: الحديث الضعيف خير من القياس، وظاهره يقتضي العمل بالحديث غير الصحيح، لأنه قدمه على القياس المعمول به.

وأجاب عنه بأنه كلام مجتهد يحتمل اجتهاده الخطأ والصواب، إذ ليس له على ذلك دليل يقطع العذر وإن سلم، فيمكن حمله على خلاف ظاهره، لإجماعهم على طرح الضعيف الإسناد، فيجب تأويله على أن يكون أراد به الحسن السند وما دار به على القول بإعماله[٢].

سراج الدين بن الملقن الشافعي (ت٨٠٤هـ):

قال في المقنع: الضعيف لا يحتج به في الأحكام، والعقائد، ويجوز روايته والعمل به في غير الأحكام، كالقصص، وفضائل الأعمال، والترغيب والترهيب.

= الحديث (ص٣٨٤) فقال: ليس في هذا الكلام - يعني كلام أبي شامة - النكير على الأخذ بالضعيف في فضائل الأعمال، بل إنما أنكر رواية ابن عساكر وسرده الأحاديث المنكرة من غير بيان ضعفها اهـ. قلت: الظاهر من كلامه أنه أنكر الأمرين معاً.

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٠)، وقاعدة جليلة (١/ ١٧٥/ ١٧٦).

(٢) الاعتصام للشاطبي (١/ ٢٨٨/ ٢٨٩).

كذا ذكره النووي وغيره، **وفيه وقفة**، فإنه لم يثبت، فإسناد العمل إليه يوهم ثبوته، ويوقع من لا معرفة له في ذلك فيحتج به[1].

لكنه في كتابه التوضيح قال: لا يجوز العمل في الأحكام ولا يثبت إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، ولا يجوز بالضعيف لكن يُعمل به فيما لا يتعلق بالعقائد والأحكام، كفضائل الأعمال والمواعظ وشبهها[2]. ولم يتعقبه بشيء.

المحقق جلال الدين الدواني (ت٩١٨هـ):

قال في رسالته أنموذج العلوم:

المسألة الأولى في أصول الحديث: اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا يثبت به الأحكام الشرعية، ثم ذكروا أنه يجوز بل يستحب العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، وممن صرح به النووي في كتبه لاسيما كتاب الأذكار، وفيه إشكال، لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الخمسة الشرعية، فإذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته بالحديث الضعيف، وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة[3].

محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ):

قال في الفوائد المجموعة: بعد أن ذكر حديث: «من أدى الفريضة وعلم الناس الخير...»، قال ابن عبد البر: إسناد هذا الحديث ضعيف، لأن أبا معمر

---

(١) المقنع في علوم الحديث لابن الملقن (١/ ١٠٤).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/ ٦٧).

(٣) أنموذج العلوم (ص٢٨٠)، والأجوبة الفاضلة للكنوي (ص٥٦).

عباد بن عبد الله انفرد به وهو متروك، وأهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل، فيروونها عن كل، وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام.

فتعقبه الشوكاني بقوله: إن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، لا فرق بينها، فلا يحل إثبات شيء منها إلا بما تقوم به الحجة، وإلا كان من التقول على الله بما لم يقل، وفيه من العقوبة ما هو معروف[1].

وقال في نيل الأوطار: وأما بقية السنن والمسانيد التي لم يلتزم مصنفوها الصحة، فما وقع التصريح بصحته أو حسنه منهم أو من غيرهم جاز العمل به، وما وقع التصريح كذلك بضعفه لم يجز العمل به، وما أطلقوه ولم يتكلموا عليه ولا تكلم عليه غيرهم لم يجز العمل به إلا بعد البحث عن حاله إن كان الباحث أهلاً لذلك[2].

وقال في وبل الغَمام على شفاء الأوام: وقد سوغ بعض أهل العلم العمل بالضعيف في ذلك مطلقاً، وبعضهم منع من العمل بما لم تقم به الحجة مطلقاً وهو الحق، لأن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، فلا يحل أن ينسب إلى الشرع ما لم يثبت كونه شرعاً، لأن ذلك من التقول على الله بما لم يقل، وما كان في فضائل الأعمال إذا جعل ذلك العمل منسوباً إليه نسبة المدلول إلى الدليل، فلا ريب أن العامل به وإن كان لم يفعل إلا الخير من صلاة أو صيام أو ذكر، لكنه مبتدع في ذلك الفعل، من حديث يجوز اعتقاد مشروعية ما ليس بشرع، وأجر ذلك العمل

---

(١) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني (ص٢٨٣).

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (١/ ٢٦).

لا يوازي وزر الابتداع[1].

وقال في الإرشاد: الضعيف الذي يبلغ ضعفه إلى حد لا يحصل معه الظن لا يثبت به الحكم، ولا يجوز الاحتجاج به في إثبات شرع عام، وإنما يثبت الحكم بالصحيح والحسن لذاته أو لغيره لحصول الظن بصدق ذلك وثبوته عن الشارع[2].

لكنه عاد في موضع آخر من النيل فقال: والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء، والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفاً، فهي منتهضة بمجموعها لا سيما في فضائل الأعمال[3].

وهذا يخالف قوله الأول من المنع مطلقاً، ويوافق مذهب الجمهور في العمل بالضعيف في الفضائل.

محمد صِدّيق حسن القنوجي (ت١٣٠٧هـ):

قال في نزل الأبرار: تساهل العلماء وتسامحوا حتى استحبوا العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً، وإلى هذا ذهب الجمهور، وبه قال النووي، وإليه نحا السخاوي وغيره، ولكن الصواب الذي لا محيص عنه أن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، فلا ينبغي العمل بحديث حتى يصح أو يحسن لذاته أو لغيره، أو انجبر ضعفه فترقى إلى درجة

---

(١) وبل الغمام على شفاء الأوام للشوكاني (١/ ٥٣ / ٥٦).

(٢) إرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكاني (ص١٩٥).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ٦٨).

الحسن لذاته أو لغيره(١).

الشيخ أحمد محمد شاكر (ت١٣٧٧هـ):

قال في كتابه الباعث الحثيث: والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن(٢).

الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ):

قال في كتابه أليس الصبح بقريب: فالذي نراه للإتيان على ما بقي حافّاً بعلم الحديث من الخلل، أن يسد باب التسامح في إيداع الأحاديث الضعيفة في كتب الحديث، ولو كانت في فضائل الأعمال، فإن ترك ذلك أعظم فائدة للدين من ذكره، وفي الأحاديث الحسان بلاغ لطالبي الفضائل(٣).

الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد (ت١٣٩٣هـ):

قال في حواشي توضيح الأفكار: بعد أن نقل عن أهل الحديث أنه تجوز

---

(١) نزل الأبرار للقنوجي (ص٢٤).

(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للشيخ أحمد شاكر (١/ ٢٧٨)، وشرح ألفية السيوطي له (ص٤٩).

(٣) أليس الصبح بقريب للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ص ١٦٩/ ١٧٠).

رواية ما سوى الموضوع من الحديث الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه بشرط أن يكون في غير صفات الله تعالى وغير الأحكام كالحلال والحرام، ومثلوا لما تجوز روايته بما يكون في القصص والمواعظ وفضائل الأعمال، ثم ذكر النقل عن أحمد وابن مهدي وابن المبارك، وختم بعبارة ابن الصلاح. ثم قال: وهذه العبارة التي نقلوها عن إمام أهل السنة وغيره من أئمة الحديث لا تدل على ما ذهبوا إليه في قليل ولا كثير، وبخاصة إذا علمت أن الاصطلاح لم يكن في عهد الإمام أحمد وأهل طبقته، وبيان ذلك أن المتقدمين لم يكونوا يقسمون الحديث هذه الأقسام الكثيرة، بل كان الحديث عنهم على قسمين صحيح وضعيف، فالحسن في وقتهم داخل في الضعيف.

فإذا كان الموضوع له تعلق بالعقائد أو تحليل شيء أو تحريمه، لم يستجز أحمد أن يحكم حكماً إلا إذا كان مستند هذا الحكم حديثاً صحيحاً، فأما إذا كان الموضوع من فضائل الأعمال ونحوها فإنه يستجيز أن يحكم مستندا إلى ما دون الصحيح، وهو ما صار في نظر من بعده حسناً. قال وعبارة أحمد تنادي بهذا المعنى(١).

لكن من أين له أن الحسن عندهم داخل في الضعيف؟ بل هو داخل في الصحيح.

الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ):

ذكر في مقدمة كتابه «صحيح الجامع الصغير» أن جماعة من العلماء لا يرون

---

(١) حواشي توضيح الأفكار لمحيي الدين عبد الحميد (٢/ ١٠٩/ ١١٠).

العمل بالحديث الضعيف مطلقاً كابن معين، والبخاري، ومسلم، وأبي بكر ابن العربي، وابن حزم... ثم قال: وهذا الذي أدين الله به، وأدعو الناس إليه، أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً، لا في الفضائل والمستحبات، ولا في غيرهما[1].

دليلهم على عدم الاحتجاج بالضعيف مطلقاً:

قال أصحاب هذا القول: إن الحديث الضعيف لا يفيد إلا الظن المرجوح، وقد تكرر في كتاب الله تعالى ذم العمل بالظن، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾[يونس: ٣٦].

وقوله عز وجل: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[النجم: ٢٨].

وقوله سبحانه: ﴿ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾[فصلت: ٢٣].

وقال رسول الله ﷺ: إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث[2].

وقالوا: إن تجويزه مشكل، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ، فإسناد العمل إليه يوهم ثبوته، ويؤدي إلى ظن من لا معرفة له بالحديث الصحة، فينقلونه ويحتجون به وفي ذلك تلبيس[3].

وأجاب ابن علان (ت١٠٥٧هـ) بأن العمل في الحقيقة إنما هو بما اندرج

---

(١) مقدمة صحيح الجامع الصغير للشيخ الألباني (ص٥٠).

(٢) رواه البخاري رقم (٥١٤٣)، ومسلم رقم (٦٥٦٣).

(٣) نكت الزركشي (٢/ ٣١٠).

هذا الخبر الضعيف تحت عمومه، وإنما عمل لرجاء الفضل في هذا الخبر الضعيف، فلا يلزم ما ذكر، إذ من شرط العمل بالضعيف ألا يعتقد ثبوته[1].

واستشكل الجلال الدواني ذلك بأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الخمسة الشرعية، فإذا استُحب العملُ بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته بالحديث الضعيف، وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة[2].

* * *

(١) الفتوحات الربانية (١/ ٨٣).

(٢) أنموذج العلوم للدواني (ص٢٨٠).

الفصل الخامس
ذكر من يحتج بالحديث الضعيف مطلقاً

يرى بعض الأئمة الأعلام أن الحديث الضعيف يصلح للاحتجاج به مطلقاً، في الأحكام، وفي الفضائل وغيرها.

ومن هؤلاء الأعلام، الأئمةُ الأربعة: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد على التفصيل الذي سيأتي قريباً.

قال ابن القيم وهو يعدد أصول الإمام أحمد بن حنبل: وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه ـ أي أحمد ـ على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس[1].

وقال السيوطي: والمرسل حجة عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، مطلقاً من غير شرط، وأما عند الإمام الشافعي، فإنه يحتج بالمرسل إذا اعتضد بأحد أمور مقررة في محلها[2].

وقال في تدريب الراوي: ويعمل بالضعيف أيضاً في الأحكام،

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣١).

(٢) طلوع الثريا بإظهار ما كان خفياً للسيوطي (٢/ ١٨٣ـ الحاوي للفتاوي).

إذا كان فيه احتياط[1].

احتجاج الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) بالمرسل:

المشهور عن مالك رحمه الله أنه يحتج بالحديث المرسل ويجعله من قسم المقبول، ولذلك حشا كتابه الموطأ بالمراسيل والبلاغات والأحاديث المنقطعة والمعضلة مستدلاً بها في بابها.

قال ابن عبد البر: وأصل **مذهب مالك** رحمه الله، والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين، أن مرسل الثقة تجب به الحجة، ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء[2].

وقال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة: وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري، **ومالك**، والأوزاعي[3].

وقال الخطيب البغدادي: اختلف العلماء في وجوب العمل بالمرسل، فقال بعضهم: إنه مقبول ويجب العمل به، إذا كان المرسل ثقة عدلاً، **وهذا قول مالك وأهل المدينة**، وأبي حنيفة وأهل العراق وغيرهم[4].

وفي إعلام الموقعين لابن القيم: **وأما مالك** فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس[5].

---

(١) تدريب الراوي (١/ ٢٥٣).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١/ ٢) طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

(٣) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص٣٢).

(٤) الكفاية للخطيب (ص٣٨٤).

(٥) إعلام الموقعين (١/ ٣٢).

وقال القاضي ابن العربي المالكي في العارضة: والمرسل عندنا حجة في أحكام الدين من التحليل والتحريم في الفضائل وثواب العبادات.

وقال في موضع آخر: تحقيق مذهب مالك أنه لا تقبل إلا مراسيل أهل المدينة[1].

وقال في كتابه القبس: والمرسل من الأحاديث كله كالمسند عند مالك، وبه قال أبو حنيفة[2].

احتجاج الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت (ت١٥٠هـ) بالمرسل:

وممن نقل عنه الاحتجاج بالمرسل وتقديمه على القياس الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

قال ابن حزم في الأحكام: قال أبو حنيفة: الخبر المرسل والضعيف عن رسول الله ﷺ أولى من القياس، ولا يحل القياس مع وجوده[3].

ونقل الذهبي عن ابن حزم أيضاً أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس[4].

وقال ابن القيم: أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب الإمام أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبه، لذلك

---

(١) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٣٧) و(١/ ٣٤٦).

(٢) القبس لابن العربي (١/ ٢٠٦/ ٢٠٧).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٧/ ٣٦٨).

(٤) مناقب أبي حنيفة وصاحبية للذهبي (ص٣٤)، القول البديع للسخاوي (ص٤٧٣).

قدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس، ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم والحديث فيه ضعيف، وجعل أكثر الحيض عشرة أيام، والحديث فيه ضعيف، وشرط في إقامة الجمعة المصر، والحديث فيه كذلك، وترك القياس المحض في مسائل الآبار لآثار فيها غير مرفوعة. فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي قوله وقول الإمام أحمد(١).

وقال النووي: قال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد وكثير من الفقهاء: يُحتج بالمرسل(٢).

وقال السخاوي: ويقال عن أبي حنيفة أيضاً ذلك. أي تقديمه للحديث الضعيف على القياس والرأي(٣).

احتجاج الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) بالمرسل:

اختلف النقل عن الإمام الشافعي رحمه الله في الأخذ بالحديث المرسل، فنقل عنه ردُّ المرسل بإطلاق، قال الغزالي: المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجماهير، ومردود عند الشافعي والقاضي وهو المختار(٤). وقال أبو بكر

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٧٧). الأجوبة الفاضلة (ص٤٨/ ٤٩).

(٢) شرح المهذب (١/ ٦٠)، وشرح مسلم (١/ ١٣٢).

(٣) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٣٣٣).

(٤) المستصفى للغزالي (١/ ٤٩٦).

الشاشي: لا يقبل الشافعي مرسل أحد[(١)].

وقال الخطيب: قال الشافعي وغيره من أهل العلم: لا يجب العمل بالمرسل وعلى ذلك أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر[(٢)].

قال النووي: مذهب الشافعي وجمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به[(٣)].

وقال السبكي: وملخص القول في ذلك أنه لا خلاف في مذهب الشافعي رحمه الله أن المرسل غير محتج به في الجملة[(٤)].

ونُقل عنه قبوله للمرسل التابعين أو لكبارهم أو مرسل سعيد بن المسيب خاصة.

وتحقيق مذهب الشافعي: أنه لا يقبل المرسل إلا بشروط، بعضها في الحديث المرسَل، وبعضها في الراوي المرسِل.

فأما التي في الراوي المرسل: فأن يكون من كبار التابعين دون صغارهم. والتابعي الكبير هو الذي لقي أكثر الصحابة كسعيد بن المسيب.

الثاني: أن يُعلم من حاله أنه إذا سمى لا يسمي مجهولاً ولا من فيه علة تمنع من قبول حديثه.

---

(١) القبس لابن العربي المعافري (١/ ٢٠٧).

(٢) الكفاية (ص٣٨٤).

(٣) شرح المهذب (١/ ٦٠)، وشرح مسلم (١/ ١٣٢).

(٤) تكملة المجموع للتقي السبكي (١١/ ١٩٨).

الثالث: أنه إذا شرك أحداً من الحفاظ في الحديث لم يخالفه.

وأما التي في الحديث المرسل فهي:

أ ـ أن يكون الحديث روي مسنداً من طريق آخر غير طريق الذي أرسله.

ب ـ أن يعضده مرسل آخر برجال غير رجاله.

ج ـ أن يعضده قول أو عمل بعض الصحابة.

د ـ أن يفتي كثير من أهل العلم بمعناه(١).

وهذه الشروط لا فرق فيها عند الشافعي بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره، هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون(٢).

تنبيه:

قال النووي: اختلف أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي: إرسال ابن المسيب عندنا حسن. على وجهين حكاهما الشيخ أبو إسحاق في كتابه اللمع وحكاهما أيضاً الخطيب البغدادي في كتابيه: كتاب الفقيه والمتفقه، والكفاية وحكاهما جماعات آخرون:

أحدهما: معناه أنها الحجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل. قالوا: لأنها فتشت فوجدت مسندة.

والوجه الثاني: أنها ليست بحجة عنده، بل هي كغيرها على ما ذكرناه،

---

(١) الرسالة الشافعي (ص٤٦٢/ ٤٦٣)، المجموع للنووي (١/ ٦١)، شرح مسلم للنووي (١/ ٣٠).

(٢) شرح المهذب للنووي (١/ ٦١).

وقالوا: إنما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز.

قال الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه: والصواب الوجه الثاني، وأما الأول فليس بشيء. وكذا قال في الكفاية: الوجه الثاني هو الصحيح عندنا من الوجهين، لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح.

قال: وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم، كما استحسن مرسل سعيد. هذا كلام الخطيب.

وذكر الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي نص الشافعي كما قدمته ثم قال: فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، فإن لم ينضم لم يقبلها، سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره، قال: وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقبلها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيل لغيره قال بها حيث انضم إليها ما يؤكدها، قال: وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالا فيما زعم الحفاظ[1].

تنبيه آخر:

والمرسل الذي يقبله هؤلاء الأئمة هو مرسل من لا يأخذ عن غير الثقات، ويتحرز في نقله.

قال ابن عبد البر: وإن كان يأخذ عن الضعفاء ويسامح نفسه في ذلك، وجب التوقف عما أرسله حتى يسمي من الذي أخبره[2].

---

(١) المجموع للنووي (١/ ٦١/ ٦٢)، والفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٧)، والكفاية (ص٤٠٥)، ورسالة البيهقي إلى الجويني (ص٩١).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١/ ١٧)، والمجموع (١/ ٦٠).

وقال: فكل من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك لم يحتج بما أرسله، تابعيّاً كان أو من دونه، وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول[1].

وقال ابن رجب: ولم يصحح أحمد المرسل مطلقاً، ولا ضعفه مطلقاً، وإنما ضعف مرسل من يأخذ عن غير ثقة، كما قال في مراسيل الحسن وعطاء هي أضعف المراسيل، لأنهما يأخذان عن كل أحد. وقال أيضاً: لا تعجبني مراسيل يحيى بن أبي كثير لأنه يروي عن رجال ضعاف صغار.

وقال مهنا: قلت لأحمد: لم كرهت مرسلات الأعمش؟ وقال: كان الأعمش لا يبالي عمن حدث[2].

واستدل القائلون بقبول الحديث المرسل بأدلة منها:

إجماع التابعين على الاحتجاج بها، واتفاق أكثر الأئمة بعدهم على قبولها.

قال ابن جرير الطبري: إن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين. قال ابن عبد البر: كأنه يعني أن الشافعي أول من أبى من قبول المرسل[3].

وقال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة: وأما المراسيل، فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء

---

(١) التمهيد (١/ ٣٠).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٥٥٢).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١/ ٤)، وجامع المراسيل للعلائي (ص٦٨).

الشافعي فتكلم فيها[1].

ومن حججهم قولهم: من أسند فقد أحالك على البحث والنظر في أحوال الرواة، ومن أرسل مع علمه ودينه وثقته، فقد قطع لك بصحته.

وقالوا أيضاً: إن عدالة الراوي وأمانته يمنعانه أن يشهد على النبي ﷺ بخبر وراويه غير ثقة، فلا يستجيز الجزم بالحديث إلا بعد صحته عنده.

ومن حججهم أيضاً: أن المرسل لا يرسل الحديث إلا ذا كان مرويّاً من طرق عدة فيكتفي بإرساله عن سرد طرقه.

قال الأعمش: قلت لإبراهيم: إذا حدثتني حديثاً فأسنده. فقال: إذا قلت: عن عبد الله يعني ابن مسعود فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سميت لك أحداً، فهو الذي سميت.

قال ابن عبد البر: بهذا احتج من زعم أن مرسل الإمام أولى من مسنده، لأن في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل إبراهيم النخعي أقوى من مسانيده[2].

وذهب جمهور المحدثين إلى أن المرسل ضعيف لا يحتج به، للجهل بحال الراوي الساقط من السند، إذ يحتمل أن يكون ثقة أو ضعيفاً.

قال مسلم في مقدمة الصحيح: والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة[3].

---

(١) رسالة أبي داود (ص٣٢).

(٢) التمهيد (١/ ٣٨).

(٣) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ١٣٢).

وقال ابن عبد البر: قال سائر أهل الفقه وجماعة أصحاب الحديث، في كل الأمصار، الانقطاع في الأثر علة تمنع من وجوب العمل به، وسواء عارضه خبر متصل أم لا.

وقالوا: إذا اتصل خبر وعارضه خبر منقطع لم يعرج على المنقطع مع المتصل، وكان المصير إلى المتصل دونه، وحجتهم في رد المراسيل ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر، وأنه لا بد من علم ذلك، فإذا حكى التابعي عمن لم يلقه لم يكن بد من معرفة الواسطة، إذ قد صح أن التابعين أو كثيراً منهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف، فهذه النكتة عندهم في رد المرسل، لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله وممن لا يجوز، ولا بد من معرفة عدالة الناقل، فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة(١).

وقال النووي: الحديث المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين، وجماعة من الفقهاء، وجماهير أصحاب الأصول، وحكاه الحاكم أبو عبد الله عن سعيد بن المسيب، ومالك، وجماعة أهل الحديث وفقهاء الحجاز(٢).

وهذا القول هو الذي عليه جمهور أهل الحديث وهو الظاهر من تصرفاتهم في رد الأحاديث بالإرسال، ولو جاز العمل بالمرسل بإطلاق لما كان للبحث عن أحوال الرواة وعدالتهم أي فائدة، ولسقطت منزلة الإسناد الذي يقول فيه ابن المبارك: الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء(٣).

---

(١) التمهيد (١/ ٦).

(٢) المجموع للنووي (١/ ٦٠).

(٣) مسلم في مقدمة الصحيح (١/ ٨٧)، الترمذي في العلل الصغير (١٠/ ٤٧٦ ـ تحفة)، الحاكم في المعرفة (ص٦)، الخطيب في الجامع (٢/ ٢١٣)، وفي شرف أصحاب =

ولأن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه، ويستحيل بعد ذلك العلم بعدالته، فوجب أن يكون الحديث المرسل غير مقبول.

قال النووي في شرح المهذب: ودليلنا في رد المرسل مطلقاً أنه إذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حالة، فرواية المرسل أولى، لأن المروي عنه محذوف مجهول العين والحال[1].

تنبيه ثالث:

ذكر البيهقي في آخر كتابه المسمى «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» بإسناده عن الإمام مسلم أنه قال: والشافعي لم يكن اعتماده في الحجة للمسائل التي ذكر في كتبه تلك الأحاديث ـ أي الضعيفة ـ ولكنه كان ينتزع الحجج في أكثر تلك المسائل من القرآن والسنة والأدلة التي يستدل بها ومن القياس، ثم يذكر الأحاديث قوية كانت أو غير قوية، فما كان منها قويّاً اعتمد عليه في الاحتجاج به، وما لم يبلغ منها أن يكون قويّاً ذكره عند الاحتجاج بذكر خامل فاتر، وكان اعتماده حينئذ على ما استدل به من القرآن والسنة والقياس[2].

فظهر من كلامه أن الشافعي لم يكن يحتج بالأحاديث الضعيفة في الأحكام.

= الحديث (ص٤١)، الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص٢٠٩)، السمعاني في أدب الإملاء (ص٧)، القاضي عياض في الإلماع (ص١٩٤)، ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث (٤٣٧).

(١) المجموع للنووي (١/ ٦٠).

(٢) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي (ص٣٣٣).

* **احتجاج الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤٢هـ) بالحديث الضعيف:**

حكى غير واحد عن الإمام أحمد بن حنبل أنه يعمل بالضعيف إذا لم يجد غيره، ولم يكن ثم ما يعارضه.

وفي رواية عنه قال: ضعيف الحديث أحب إلينا من رأى الرجال[١].

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: الحديث الضعيف أحب إلي من الرأي.

وقال أيضاً: سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وأصحاب الرأي فتنزل به النازلة فقال أبي: يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي ضعيف الحديث أقوى من الرأي[٢].

وفي رواية عن أحمد قال لابنه عبد الله: لو أردت أن أقتصر على ما صح عندي، لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني، تعرف طريقتي في الحديث، إني لا أخالف ما يضعف، إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه[٣].

وقال ابن رجب الحنبلي: ظاهر كلام أحمد أن المرسل عنده من نوع الضعيف، ولكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف، ما لم يجئ عن النبي ﷺ أو عن أصحابه خلافه.

---

(١) القول البديع (ص ٤٧٣)، والمحلى لابن حزم (١/ ٦٨).

(٢) مسائل عبد الله (ص ٢٧٥)، تاريخ بغداد (١٣/ ٤٤٨)، إعلام الموقعين (١/ ٧٦/ ٧٧).

(٣) خصائص المسند للمديني (ص١٧)، نكت الزركشي (١/ ٣٥٤)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٩٦).

قال الأثرم: كان أبو عبد الله إذا كان الحديث عن النبي ﷺ وفي إسناده شيء، يأخذ به، إذا لم يجئ خلافه أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب، وإبراهيم الهجري، وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه[1].

وذكر الخلال في جامعه أن مذهب أحمد: إذا ضعف إسناد الحديث عن رسول الله ﷺ مال إلى قول أصحابه، وإذا ضعف إسناد الحديث عن رسول الله ﷺ ولم يكن له معارض قال به، فهذا كان مذهبه.

وقال الخلال أيضاً في الجامع في حديث ابن عباس في كفارة وطء الحائض: كأنه ـ يعني الإمام أحمد ـ أحب أن لا يترك الحديث وإن كان مضطرباً، لأن مذهبه في الأحاديث إذا كانت مضطربة، ولم يكن لها مخالف قال بها.

وقال القاضي أبو يعلى في «التعليق» في حديث مظاهر بن أسلم: في أن عدة الأمة قرءان، مجرد طعن أصحاب الحديث لا يقبل حتى يبينوا جهته، مع أن أحمد يقبل الحديث الضعيف[2].

وفي الموضوعات لابن الجوزي: وقد كان أحمد بن حنبل يقدم الحديث الضعيف على القياس[3].

وقال في كتابه التحقيق في مسائل الخلاف: ومن مذهب أحمد تقديم الحديث الضعيف على القياس[4].

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٥٥٣/ ٥٥٤)، نكت الزركشي (٢/ ٣١٣/ ٣١٤).

(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٤٢٩/ ٤٣٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٥٩).

(٣) الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٣٥).

(٤) التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (١/ ١٤٣).

وفي إعلام الموقعين لابن القيم: من أصول الإمام أحمد، الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس[1].

وتقدم قول ابن القيم: ليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس.

فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس، وأجمع أهل الحديث على ضعفه. وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس، وأكثر أهل الحديث يضعفه. وقدم حديث أكثر الحيض عشرة أيام، وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس، فإن الذي تراه اليوم الثالث عشر مساو في الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر. وقدم حديث لا مهر أقل من عشرة دراهم، وأجمعوا على ضعفه بل بطلانه، على محض القياس، فإن بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع، فما تراضياً عليه جاز قليلاً كان أو كثيراً.

وقدم الشافعي خبر تحريم صيد «وج» مع ضعفه على القياس. وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد. وقدم في أحد قوليه حديث من قاء أو رعف فليتوضأ وليبن على صلاته على القياس، مع ضعف الخبر وإرساله.

وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣١).

الصحابي على القياس[1].

والحاصل أن مذهب أحمد موافق لغيره من الأئمة الذين قدموا الحديث الضعيف على القياس وعملوا به إذا لم يكن في الباب غيره.

أما إذا وجد ما هو أولى من الضعيف فإنهم يقدمونه ويعملون به، إلا ما ذكرناه عن طائفة قدمت المرسل على المسند مطلقاً.

قال ابن عبد البر: وقالت طائفة من أصحابنا: مراسيل الثقات أولى من المسندات. واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك، ومن أرسل من الأئمة حديثاً مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر[2].

وهم محجوجون بما اتفق عليه جمهور أهل الحديث والفقه في كل الأمصار من أن الانقطاع في الأثر علة تمنع من وجوب العمل به سواء عارضه خبر متصل أم لا. وكذا إذا اتصل خبر وعارضه خبر منقطع لم يعرج على المنقطع مع المتصل وكان المصير إلى المتصل دونه.

*** الحديث الضعيف إذا تلقاه الناس بالقبول والعمل:**

يرى جماعة من العلماء أن الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول يجوز العمل به. لأن اتصال العمل به تصحيح له.

قال مهنا: قيل لأحمد: تأخذ بحديث «كل الناس أكفاء إلا الحائك الحجام»

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣٢).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١/ ٣).

وأنت تضعفه؟ فقال: إنما يضعف إسناده، **ولكن العمل عليه**[1].

فهذا حديث قد ثبت ضعفه عند أحمد وعمل به، لأجل أن الناس عملوا به.

وفي كتاب الروح لابن قيم الجوزية: ويدل على هـذا ـ أي أن الميـت يعلـم من حال الأحياء وزيارتهم له ـ ما جرى عليه عمل النـاس قـديماً وإلى الآن مـن تلقين الميت في قبره، ولولا أنه يسمع ذلك وينتفع به لم يكن فيه فائدة، وكان عبثاً. وقد سئل عنه الإمام أحمد رحمه الله فاستحسنه **واحتج عليه بالعمل**.

ويروى فيه حديث ضعيف ذكره الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فلـيقم أحـدكم عـلى رأس قبره ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل: يـا فـلان ابن فلانة، الثانية، فإنه يستوي قاعدا، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكنكم لا تسمعون. فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وأنك رضيت بالله ربّـاً، وبالإسـلام دينـاً، وبمحمد نبيّاً، وبالقرآن إماماً، فان منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد مـنهما ويقـول: انطلق بنا، ما يقعدنا عند هذا وقد لقـن حجتـه؟ ويكـون الله ورسـوله حجيجـه دونهما. فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى أمه حواء.

فهذا الحديث، وإن لم يثبت، فاتصال العمل به في سائر الأمصـار والأعصـار من غير إنكار كاف في العمل[2].

---

(١) المسودة (ص ٢٧٣)، العدة (ص ٩٣٨)، نكت الزركشي (٢/ ٣١٤/ ٣١٥).

(٢) كتاب الروح لابن القيم (ص١٣).

وقال ابن عبد البر في التمهيد عن حديث البحر: هو الطهور ماؤه: وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول له، والعمل به[1].

وقال في الاستذكار: وهذا يدلك على أنه حديث صحيح المعنى يتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد[2].

وقال عن حديث ـ الدينار أربعة وعشرون قيراطاً ـ: وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده، ففي قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه[3].

وقال أبو طالب المكي: والحديث إذا تداوله عصران أو رواه القرون الثلاثة أو دار في العصر الواحد فلم ينكره علماؤه وكان مشهوراً لا ينكره الطبقة من المسلمين احتمل، ووقع به حجة، وإن كان في سنده قول، إذا لم ينافه كتاب أو سنة، وإن لم يشهد له، ولم يخرج تأويله عن إجماع الأمة، فإنه يوجب القبول والعمل، إلا ما خالف الكتاب والسنة الصحيحة، أو إجماع الأمة، أو ظهر كذب ناقليه بشهادة الصادقين من الأئمة[4].

وفي البحر الذي زخر للحافظ السيوطي: أما الصحيح لغيره فله صور:

---

(١) التمهيد (١٦/ ٢١٨/ ٢١٩).

(٢) الاستذكار (١/ ١٥٩).

(٣) التمهيد (٢٠/ ١٤٥).

(٤) قوت القلوب لأبي طالب المكي (١/ ٣٠٠).

منها: الحسن إذا روي من غير وجه.

ومنها: ما تلقته العلماء بالقبول ولم يكن له إسناد صحيح، فيما ذكره طائفة منهم ابن عبد البر. ومثله بحديث جابر ﷺ: الدينار أربعة وعشرون قيراطاً.

ومنها: ما اشتهر عند أئمة الحديث من غير نكر منهم، فيما ذكره الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وابن فورك. كحديث: في الرقة ربع العشر. وحديث: لا وصية لوارث.

ومنها: ما وافقه آية من القرآن، أو بعض أصول الشريعة، حيث لم يكن في سنده كذاب[1].

وقال أبو الحسن بن الحصار[2] الفاسي (ت٦١١هـ) في تقريب المدارك على موطأ مالك: قد يعلم الفقيه صحة الحديث ـ إذا لم يكن في سنده كذاب ـ بموافقة آية من كتاب الله، أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به[3].

وقال الحافظ ابن حجر في نكته: من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا ـ يعني العراقي ـ أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه

---

(١) البحر الذي زخر (ص ٣٢٦/ ٣٢٨)، قواعد التحديث للقاسمي (ص ٨٢)، الأجوبة الفاضلة (ص ٢٢٩).

(٢) بالصاد المهملة، ويقال: ابن الحضار بالضاد المعجمة قاله محمد بن جعفر الكتاني في الأقاويل المفصلة (ص ٧١).

(٣) نكت الزركشي (١/ ١٠٦/ ١٠٧)، قواعد التحديث للقاسمي (ص٨٢).

يقبل حتى يجب العمل به. وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول.

ومن أمثلته قول الشافعي: وما قلت من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً.

وقال في حديث: لا وصية لوارث: لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية للوارث(١).

وقال السخاوي: وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح، حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث: لا وصية لوارث: إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول، وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية له(٢).

وفي تدريب الراوي للسيوطي: قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح(٣).

وقال برهان الدين إبراهيم بن مرعي الشبرخيتي في الفتوحات الوهبية: ومحل كونه لا يعمل بالضعيف في الأحكام ما لم يكن تلقته الناس بالقبول فإن كان كذلك تعين وصار حجة يعمل به في الأحكام وغيرها كما قال الإمام الشافعي(٤).

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٤٩٤/ ٤٩٥).

(٢) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٣٣٣).

(٣) تدريب الراوي (١/ ٤٧).

(٤) الفتوحات الوهبية (ص ٤٠).

وفي شرح مختصر خليل للمواق: في الحديث من غير الكتب المشهورة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الكالئ بالكالئ. ابن عرفة: تلقي الأئمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه كما قالوا في: لا وصية لوارث[1].

ولمزيد من التوسع حول هذا الموضوع ينظر كتاب: التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية، للعلامة القاضي حسين الأنصاري اليماني (ت١٣٢٧هـ). وقواعد في علوم الحديث للعلامة ظفر التهانوي (ص ٦٠).

*** تحقيق مذهب أحمد في الحديث الضعيف:**

ما هو الضعيف الذي يقبله أحمد ويقدمه على القياس إذا لم يوجد في الباب غيره؟ وهل هو نفس الضعيف الذي يعمل به في الفضائل أم هو غيره؟

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) وتلميذه ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) إلى أن الضعيف عند أحمد هو ما يسميه الترمذي بالحسن.

يقول تقي الدين بن تيمية: من كان قبل الترمذي من العلماء لم يُعرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي ـ يعني صحيح حسن ضعيف ـ لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف. والضعيف عندهم نوعان: ضعيف ضعفاً لا يمتنع العمل به، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي. وضعيف ضعفاً يوجب تركه، وهو الواهي. وهذا بمنزلة مرض المريض قد يكون قاطعاً بصاحبه فيجعل التبرع من الثلث وقد لا يكون قاطعاً بصاحبه وهذا موجود في كلام الإمام أحمد وغيره[2].

---

(١) التاج الإكليل للمواق (٦/ ٢٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٥).

ويقول: قولنا إن الحديث الضعيف خير من الرأي، ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجري، وأمثالهما ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه. وكان الحديث في اصطلاح مَن قبل الترمذي: إما صحيحاً وإما ضعيفاً، والضعيف نوعان: ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك، فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح، فجاء من لا يعرف إلا اصطلاح الترمذي، فسمع قول بعض الأئمة الحديث الضعيف أحب إلي من القياس، فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي. وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه أتبع للحديث الصحيح وهو ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشيء على من هو أولى بالرجحان منه إن لم يكن دونه[1].

وتبعه على ذلك تلميذه ابن القيم، فقال في إعلام الموقعين وهو يعدد أصول الإمام أحمد: الأصل الرابع، الأخذ بالمرسل والحديث والضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يُقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس[2].

---

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٣٤١/ ٣٤٢).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣١).

وما ذهب إليه ابن تيمية ومن معه فيه نظر، لأنه بناه على أن الحديث عند المتقدمين ينقسم إلى صحيح وضعيف، وأن الحسن اصطلاح للترمذي فمن بعده. كما تقدم.

وقد سمعت ما فيه، وأن الحسن كان مستعملاً قبل الترمذي، وهو موجود في كلام الإمام أحمد نفسه.

واعلم أن ما ذُكر عن الإمام أحمد من تقديمه الحديث الضعيف على الرأي والقياس قد اشتهر عنه غاية الاشتهار، مما حمل البعض على التعجب من هذا المذهب الذي ذهب إليه، حتى قال القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي: هذه وهلة من أحمد لا تليق بمنصبه.

ولرفع هذه الوهلة ـ على حد تعبير القاضي ـ عن الإمام أحمد، حمل الشيخُ تقي الدين ابن تيمية الضعيف في كلام أحمد على الحسن، لكن يبقى عليه إثبات هذه الدعوى، لأن أكثر من جاء بعده لم يتابعه عليها، وفسروا قول الإمام أحمد على غير ما فسره به هو.

قال الشيخ طاهر الجزائري (ت١٣٣٨هـ): فكأنهم لم يطلعوا على ما قاله ـ أي ابن تيمية ـ أو لم يظهر لهم ذلك، فإن بعضهم كان يميل إلى إثبات كل ما روي على أي وجه كان. ويدلك على ذلك قول بعضهم: إن الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول ينزل منزلة المتواتر[1].

ويرى القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ) أن الضعيف الذي يقبله أحمد هو

---

(١) توجيه النظر (ص ٦٥٩).

الضعيف على طريقة أصحاب الحديث، لأنهم يضعفون بـها لا يوجـب تضـعيفه عند الفقهاء، كالإرسال، والتدليس، والعنعنة، والتفرد بزيادة في حديث، ومثـل هذا يصححه الفقهاء.

وقوله: العمل عليه، أي على طريقة الفقهاء، لأنهم يعملون بـه ولا يضـعفون بذلك.

قال القاضي: قد أطلق أحمد القول في الأخـذ بالحـديث الضـعيف. فقـال مهنا: قال أحمد: الناس كلهم أكفاء إلا الحائـك والحجـام والكسـاح. فقيـل لـه: تأخذ بحديث كل الناس أكفاء وأنت تضعفه؟ فقال: إنما يضعف إسناده، **ولكـن العمل عليه**. وكذلك قال في رواية ابن مشيش ـ وقد سأله عمن تحل له الصدقة ـ إلى أي شيء تذهب في هذا؟ فقال: إلى حديث حكيم بن جبير. قلت: حكيم ثبت عندك في الحديث؟ قال: ليس هو عندي ثبتا في الحديث.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عـن ابـن عمر عن النبي ﷺ أن غيلان أسـلم وعنده عشر نسـوة. فقـال: لـيس بصـحيح، **والعمل عليه**. كان عبد الرزاق يقول: عن معمر عن الزهري مرسلاً[1].

ويؤيد هذا التفسير الذي قاله القاضي أبو يعلى، الإمام الزركشي ـ (ت٧٩٤هـ) فيقول: وهذا متعين، فقد سبق عن الإمام أحمد أنه لا يعمل بالضعيف في الحـلال والحرام، فدل على أن مراده بالضعيف هنـا غـير الضـعيف هنـاك، ولا شـك أن الضعيف تتفاوت مراتبه[2].

---

(١) المسودة (ص٢٧٣/ ٢٧٤)، العدة (٣/ ٩٣٨/ ٩٤٠).

(٢) النكت الزركشي (٢/ ٣١٧).

ويرى ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) أن الإمام أحمد بنى احتجاجه بالمراسيل على قاعدة معروفة عنه وهي العمل بالحديث الضعيف ما لم يرد خلافه، وأن تقديمه للمرسل على القياس ينطبق على المرسل الذي احتفت به القرائن[١].

رواية ثانية عن أحمد:

وذكر ابن مفلح رواية أخرى عن الإمام أحمد وهي: أنه لا يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل والمستحبات، ولهذا لم يستحب صلاة التسبيح لضعف خبرها عنده، مع أنه خبر مشهور عمل به وصححه غير واحد من الأئمة.

قال في المغني: فأما صلاة التسبيح، فإن أحمد قال: ما يعجبني. قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح. ونفض يده كالمنكر[٢].

ولم يستحب أيضاً التيمم بضربتين على الصحيح عنه، مع أن فيه أخباراً وآثارا، وغير ذلك من مسائل الفروع. فصارت المسألة على روايتين عنه.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم ضربة للوجه والكفين، ومن قال ضربتين، فإنما هو شيء زاده[٣].

*** أحمد يروي الضعيف للاعتبار لا للعمل:**

ويحتمل أن يتعين الثاني، لأنه إذا لم يشدد في الرواية في الفضائل لا يلزم أن يكون ضعيفاً واهياً، ولا أن يعمل به بانفراده، بل يرويه ليعرف، ويبين أمره

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ١٩٢/ ٥٤٤).

(٢) المغني (٢/ ٩٨).

(٣) المغني (١/ ١٧٩).

للناس، أو يعتبر به ويعتضد به مع غيره.

ويحتمل أن يقال: يحمل الأول على عدم الشعار، وإنما ترك العمل بالثاني لما فيه من الشعار[١].

ونقل جماعة عن أحمد بن حنبل: أنه كان يكتب حديث الرجل الضعيف، كابن لهيعة، وجابر الجعفي، وأبي بكر بن أبي مريم، فيقال له، فيقول: أعرفه أعتبر به، كأني أستدل به مع غيره، لا أنه حجة إذا انفرد.

ويقول: يقوي بعضها بعضاً. ويقول: الحديث عن الضعفاء قد يُحتاج إليه في وقت[٢]

وممن نحا منحا ابن تيمية في تفسير الضعيف في كلام أحمد بالحسن، العلامة ابن علان الصديقي الشافعي (ت١٠٥٧هـ) فإنه يقول في شرح الأذكار: ما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل من العمل بالحديث الضعيف مطلقاً حيث لم يوجد غيره وأنه خير من الرأي، حُمل الضعيفُ فيه على مقابل الصحيح على عرفه وعرف المتقدمين، إذ الخبر عندهم صحيح وضعيف، لأنه ضعف عن درجة الصحيح فشمل الحسن، وأما الضعيف بالاصطلاح المشهور أي ما لم يجمع شروط القبول فليس مرادا. نقله ابن العربي عن شيخه وهو حسن، به يندفع ما ذكر من الكلام في هذا الإمام[٣].

---

(١) الآداب الشرعية (٢/ ٤٢٨)، الفروع لابن مفلح (٢/ ٤٠٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٦٧)، مختصر التحرير للفتوحي (٢/ ٥٦٩).

(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٥٧)، العدة (٩٤١/ ٩٤٣)، المسودة (٢٧٣/ ٢٧٤).

(٣) الفتوحات الربانية (١/ ٨٦).

* **احتجاج الإمام أبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ) بالمرسل:**

ومن الأئمة الحفاظ الذين أخذوا بالحديث الضعيف وقدموه على الرأي، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن.

قال في رسالته المشهورة التي وجهها إلى أهل مكة: وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره[١]. فإذا لم يكن مسند غير المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة[٢].

وقال أيضاً: وإن من الأحاديث في كتابي السنن ما ليس بمتصل، وهو مرسل ومدلس، وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل[٣]. ومعناه أنه لا يورد في كتابه حديثاً ضعيفاً محتجّاً به إلا إذا لم يجد غيره من الصحيح والحسن.

ويظهر أن أبا داود تأثر بشيخه أحمد بن حنبل وتبعه في تقديم المرسل على القياس، والعمل به إذا لم يوجد في الباب غيره.

---

(١) احتجاج أحمد بالمرسل حكاه غير واحد كالنووي وابن القيم وابن كثير وغيرهم، وقال ابن رجب: لم يصحح أحمد المرسل مطلقاً ولا ضعفه مطلقاً، وإنما ضعف مرسل من يأخذ عن غير ثقة. شرح علل الترمذي (١/ ٥٥٢).

(٢) رسالة أبي داود (ص٣٢).

(٣) المصدر السابق (ص٤٨).

قال الحافظ ابن حجر: ولا عجب، فإنه كان من تلامذة الأمام أحمد، فغير مستنكر أن يقول بقوله[1].

وقال أبو عبد الله بن منده (ت٣٩٥هـ): سمعت محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول: كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه.

قال ابن منده: وكان أبو داود السجستاني كذلك يأخذ مأخذه ويخرج الإسناد الضعيف لأنه أقوى عنده من رأي الرجال[2].

قال العراقي في نكته: حمل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن[3].

وتعقبه السخاوي بقوله: وهو بعيد. وكلام أبي داود في رسالته التي وصف فيها كتابه إلى أهل مكة مشعر بخلافه[4].

وقال السخاوي في فتح المغيث: إن المراد بالحديث الضعيف عند أحمد وأبي داود هو الضعيف من قبل سوء حفظ راويه، ونحو ذلك، كالمجهول عيناً أو حالاً، لا مطلق الضعف الذي يشمل ما كان راويه متهماً بالكذب[5].

وقال ابن عبد البر: كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده لاسيما

---

(١) النكت (١/ ٤٣٧).

(٢) فضل الأخبار لابن منده (ص٧٣)، معرفة أنواع علم الحديث (ص١٨٢).

(٣) التقييد والإيضاح للعراقي (ص١٤٠).

(٤) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٩٧).

(٥) فتح المغيث (١/ ٩٥).

إن كان لم يذكر في الباب غيره[1].

*** دليلهم على تقديم الضعيف إذا لم يوجد غيره:**

ما استغربه البعض من احتجاج بعض الأئمة بالحديث الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره، غير مستغرب ولا مستنكر، وبالأخص إذا علم أن أكثر الفقهاء والأئمة احتجوا في أبواب كثيرة من الفروع بأحاديث ضعيفة ليس لها ما يعضدها، لأن الحديث الضعيف الذي لا يكون ضعفه شديداً، لا يُقطع بعدم نسبته إلى الشارع كما تقدم، وما دامت نسبته إلى الشارع قائمة ولو باحتمال ضعيف، فإن هذا الاحتمال يتقوى إذا لم يوجد ما يعارضه، فحينئذ يصير من الجائز الاحتجاج به وتقديمه على نتائج القياس الذي يصيب ويخطئ.

ووجهه البرهان البقاعي (ت٨٨٥هـ) بأن الاتفاق على أنه لا يُعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص.

قال: فإن قيل: هذا ليس بنص صحيح، قلنا: أليس غايته أن يكون من كلام النبي ﷺ، ولا خلاف حينئذ بين أحد من المسلمين في وجوب العمل به، ما لم يمنع مانع، والقياس غايته أن يوافق الصواب، فيجيء الخلاف في جوازه، ولا شك أن احتمال كون النبي ﷺ قاله أرجح من احتمال كونه قال ما أدى إليه القياس. وأيضاً فالقياس ولو وافق الصواب لا يجوز أن يقال: إنه قاله رسول الله ﷺ، بخلاف الحديث الضعيف على تقدير صحته. ولا فرق في هذا القول بين الأحكام وغيرها[2].

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٤٣٦).

(٢) النكت الوفية البقاعي (١/ ٢٦٩).

وأجاب أبو الحسن البزدوي (ت٤٨٢هـ): بأن الخبر في الغالب يقين في أصله، وإنما دخلت الشبهة في نقله، والرأي محتمل بأصله في كل وصف على الخصوص، وكان الاحتمال في الرأي أصلاً، وفي الحديث عارضاً[(١)].

وذكر شيخ مشايخنا الحافظ أحمد الغماري المغربي (ت١٣٨٠هـ): أن الاحتجاج بالحديث الضعيف ليس خاصّاً بالمالكية، بل كل الأئمة يحتجون به، لذلك كان قولهم: الضعيف لا يعمل به في الأحكام، قولاً ليس على إطلاقه، كما يفهم جل الناس أو كلهم، لأنك إذا نظرت في أحاديث الأحكام التي أخذ بها الأئمة على الاجتماع والانفراد، تجد فيها المنكر، والساقط القريب من الموضوع، إلا أنهم قالوا في بعضها: تلقي بالقبول، وبعضها قالوا: انعقد الإجماع على مضمونه، وبعضها قالوا: وافقه القياس، وبقي منها ما لم يجدوا له دعامة فاحتجوا به على علاته وانفراده، غير ناظرين إلى ما أصلوه من أن الضعيف لا يعمل به في الأحكام كما هو الواجب، لأن ما ورد عن الشارع ﷺ وإن كان ضعيف السند لا يعدل عنه إلى غيره إذ الشرع شرعه والقول قوله، والضعيف غير مقطوع بعدم نسبته إليه ما لم يكن واهياً أو معارضاً بأصل أقوى منه[(٢)].

وهذا كلام نفيس لا يأباه منصف، لأنه كم من حديث ضعيف، احتج به الأئمة أو بعضهم، فمالك أكثر من الاحتجاج بالمراسيل والبلاغات والمعضلات، وأبو حنيفة احتج بالضعيف وقدمه على القياس، وكذلك الشافعي وأحمد،

---

(١) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٢/ ٣٧٨)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٩٥/ ٩٦).

(٢) المثنوني والبتار لأحمد بن الصديق (ص١٨٠).

وغيرهم من الأئمة، مع علمهم بضعفها واطلاعهم على جرح رواتها.

يشهد لما قلناه صنيع الترمذي في جامعه عقب أحاديث ينص على ضعفها وغرابتها ثم يقول: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم.

ويقول في كتابه العلل الصغير آخر الجامع: جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد أخذ به بعض العلماء ما خلا حديثين[1].

وللإمام تاج الدين التبريزي الشافعي (ت٧٤٦هـ) كتاب: المعيار في الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي استشهد بها الفقهاء. وهو مطبوع.

وقال النووي في شرح المهذب: اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية، قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم... وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي: يعني حديث ابن عمر مرفوعاً: إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبيئة. أخرجه الترمذي واستغربه، قال البيهقي: لم يصح، وجاء من أوجه أخر غير قوية. قلت ـ القائل ابن حجر ـ: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها، وقد بينت ذلك في كتابي: المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة[2].

دعوى الإجماع على أن الضعيف لا تثبت به الأحكام:

مما تقدم يُعلم ضعف ما ادعاه الدواني رحمه الله من الاتفاق على عدم

---

(١) العلل (١٠/ ٤٦١ ـ تحفة).

(٢) المجموع (٩/ ٥٤)، وفتح الباري (٥/ ٩٠).

الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام.

قال الجلال الدواني في أنموذج العلـوم: اتفقـوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت له الأحكام الشرعية[1].

ويكفي في رد ما حكاه من الاتفاق، احتجـاج الأئمـة بالحـديث المرسـل، مالك وأبي حنيفة والشافعي بشروط مذكورة في محلها، وكـذلك احتجـاج أحمـد بالضعيف. وقد حققنا أنه الضعيف في عرف المتأخرين، وليس هـو الحسـن كـما ذهب إليه البعض.

قال الخفاجي في نسيم الرياض: ما نقله الجلال الدواني مـن الاتفـاق غـير صحيح، مع ما سمعته من الأقوال ـ يعني في العمل بالضـعيف ـ والاحـتمالات التي أبداها لا تفيد سوى تسويد وجه القرطاس، والذي أوقعه في الحيرة، توهمـه أن عدم ثبوت الأحكام به متفق عليـه، وأنـه يلـزم مـن العمـل بـه في الفضـائل والترغيب أنه يثبت به حكم من الأحكام، وكلاهما غير صحيح.

أما الأول فـلأن من الأئمـة مـن جـوز العمـل بـه بشروطه، وقدمـه عـلى القياس.

وأما الثاني فلأن ثبوت الفضائل والترغيب لا يلزمه الحكم. ألا ترى أنه لو روي حديث ضعيف في ثواب بعض الأمور الثابت استحبابها والترغيب فيه، أو في فضائل بعض الصحابة رضوان الله عليهم، أو الأذكار المأثورة، لم يلزم مما ذكر ثبوت حكم أصلاً، ولا حاجة لتخصيص الأحكام والأعمال كما تُـوُهم، للفـرق

---

(١) أنموذج العلوم (ص٢٨٠).

الظاهر بين الأعمال وفضائل الأعمال، وإذا ظهر عدم الصواب، لأن القوس في يد غير باريها ظهر أنه إشكال ولا خلل ولا اختلال[1].

وتعقبه المحقق عبد الحي اللكنوي بحمل الاتفاق على الأكثر، مع أن الاتفاق ذكره غيره أيضاً.

وأجاب عن الثاني بأن عبارة النووي وغيره منادية بكون المراد بقبول الضعيف في فضائل الأعمال هو ثبوت الاستحباب، لا مجرد ثبوت فضيلة لعمل ثابت بدليل آخر، ويوافقه صنيع جمع من الفقهاء والمحدثين حيث يثبتون استحباب الأعمال التي لم تثبت بالأحاديث الضعيفة[2].

وما ذهب إليه الخفاجي (ت١٠٦٩هـ) من أن الضعيف الذي يعمل به في فضائل الأعمال، مراد به الأعمال الثابتة بالأحاديث الصحيحة. سبقه إليه تقي الدين بن تيمية (ت٧٢٨هـ) فإنه قال: لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يُعلم أنه ثابت إذا لم يُعلم أنه كذب. وذلك أن العمل إذا عُلم أنه مشروع بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب، جاز أن يكون الثواب حقّاً، ولم يقل أحد من الأئمة: إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحبّاً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع[3].

---

(١) نسيم الرياض للخفاجي (١/ ٤٣)، ظفر الأماني للكنوي (ص ١٩٥/ ١٩٦)، قواعد التحديث للقاسمي (ص١٢٣).

(٢) ظفر الأماني (ص ١٩٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥١).

وقال في شرح العمدة في التيمم بضربتين: والعمل بالضعاف إنما يسوغ في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة، فإذا رغب في بعض أنواعه بحديث ضعيف عمل به، أما إثبات سنة فلا[1].

وللشاطبي (ت٧٩٠هـ) في كتابه الاعتصام كلام قوي يحسن إيراده هنا.

قال: فإن قيل: هذا كله رد على الأئمة الذين اعتمدوا على الأحاديث التي لم تبلغ درجة الصحيح، فإنهم كما نصوا على اشتراط صحة الإسناد، كذلك نصوا أيضاً على أن أحاديث الترغيب والترهيب لا يشترط في نقلها للاعتماد صحة الإسناد، بل إن كان ذلك، فبها ونعمت، وإلا، فلا حرج على من نقلها واستند إليها، فقد فعله الأئمة كمالك في الموطأ، وابن المبارك في رقائقه، وأحمد بن حنبل في رقائقه، وسفيان في الجامع، وغيرهم.

فكل ما في هذا النوع من المنقولات راجع إلى الترغيب والترهيب، وإذا جاز اعتماد مثله، جاز فيما كان نحوه مما يرجع إليه كصلاة الرغائب، والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وليلة أول جمعة من رجب، وصلاة الإيمان، والأسبوع، وصلاة بر الوالدين، ويوم عاشوراء، وصيام رجب، والسابع وعشرين منه وما أشبه ذلك، فإن جميعها راجع إلى الترغيب في العمل الصالح، فالصلاة على الجملة ثابت أصلها، وكذلك الصيام وقيام الليل، كل ذلك راجع إلى خير نقلت فضيلته على الخصوص.

وإذا ثبت هذا، فكل ما نُقلت فضيلته في الأحاديث، فهو من باب

---

(١) شرح عمدة الفقه (١/ ٤١٦)، مختصر التحرير (٢/ ٥٧١)، الآداب الشرعية (٢/ ٤٢٩).

الترغيب، فلا يلزم فيه شهادة أهل الحديث بصحة الإسناد، بخلاف الأحكام.

فإذاً، هذا الوجه من الاستدلال من طريق الراسخين، لا من طريق الذين في قلوبهم زيغ، حيث فرقوا بين أحاديث الأحكام فاشترطوا فيها الصحة، وبين أحاديث الترغيب والترهيب فلم يشترطوا فيها ذلك.

فالجواب: أن ما ذكره علماء الحديث من التساهل في أحاديث الترغيب والترهيب، لا ينتظم مع مسألتنا المفروضة، وبيانه: أن العمل المتكلم فيه:

إما أن يكون منصوصاً على أصله جملةً وتفصيلاً.

أو لا يكون منصوصاً عليه لا جملةً ولا تفصيلاً.

أو يكون منصوصاً عليه جملةً لا تفصيلاً.

فالأول: لا إشكال في صحته، كالصلوات المفروضات، والنوافل المرتبة لأسباب وغير أسباب، وكالصيام المفروض أو المندوب على الوجه المعروف، إذا فُعلت على الوجه الذي نُص عليه من غير زيادة ولا نقصان، كصيام عاشوراء، أو يوم عرفة، والوتر بعد نوافل الليل، وصلاة الكسوف. فالنص جاء في هذه الأشياء صحيحاً على ما شرطوا، فثبتت أحكامها من الفرض والسنة والاستحباب، فإذا ورد في مثلها أحاديث ترغيب فيها، أو تحذير من ترك الفرض منها، وليست بالغة مبلغ الصحة، ولا هي أيضاً من الضعف بحيث لا يقبلها أحد، أو كانت موضوعة لا يصح الاستشهاد بها، فلا بأس بذكرها، والتحذير بها والترغيب، بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح.

والثاني: ظاهر أنه غير صحيح، وهو عين البدعة، لأنه لا يرجع إلا لمجرد الرأي المبني على الهوى، وهو أبدع البدع وأفحشها، كالرهبانية المنفية عن

الإسلام، والخصاء لمن خشي العنت، والتعبد بالقيام في الشمس، أو بالصمت من غير كلام أحد، فالترغيب في مثل هذا لا يصح، إذ لا يوجد في الشرع، ولا أصل له يرغب في مثله، أو يحذر من مخالفته.

والثالث: ربما يتوهم أنه كالأول، من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادة في الجملة، فيسهل في التفصيل نقله من طريق غير مشترط الصحة، فمطلق التنفل بالصلاة مشروع، فإذا جاء ترغيب في صلاة ليلة النصف من شعبان، فقد عضده أصل الترغيب في صلاة النافلة، وكذلك إذا ثبت أصل صيام، ثبت صيام السابع والعشرين من رجب، وما أشبه ذلك.

وليس كما توهموا، لأن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل، فإذا ثبت مطلق الصلاة، لا يلزم منه إثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتى ينص عليها على الخصوص، وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام، لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك، حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح، ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة إلى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح.

وليس فيما ذكر في السؤال شيء من ذلك، إذ لا ملازمة بين ثبوت التنفل الليلي والنهاري في الجملة، وبين قيام ليلة النصف من شعبان بكذا وكذا ركعة يقرأ في كل ركعة منها بسورة كذا على الخصوص كذا وكذا مرة، ومثله صيام اليوم الفلاني من الشهر الفلاني، حتى تصير تلك العبادة مقصودة على الخصوص، ليس في شيء من ذلك ما يقتضيه مطلق شرعية التنفل بالصلاة أو الصيام.

والدليل على ذلك أن تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمن حكماً شرعياً فيه على الخصوص، كما ثبت لعاشوراء ـ مثلاً ـ أو لعرفة أو لشعبان مزية على مطلق التنفل بالصيام، فإنه ثبت له مزية على الصيام في مطلق الأيام، فتلك المزية اقتضت مرتبة في الأحكام أعلى من غيرها، بحيث لا تفهم من مطلق مشروعية صيام النافلة، لأن مطلق المشروعية يقتضي أن الحسنة بعشر ـ أمثالها إلى سبعمائة ضعف في الجملة، وصيام يوم عاشوراء يقتضي أنه يكفر السنة التي قبله، فهو أمر زائد على مطلق المشروعية، ومساقه يفيد له مزية في الرتبة، وذلك راجع إلى الحكم.

فإذاً، هذا الترغيب الخاص يقتضي مرتبة في نوع من المندوب خاصة، فلا بد من رجوع إثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة، بناء على قولهم: «إن الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح»، والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لا بد فيها من الزيادة على المشروعات، كالتقييد بزمان أو عدد أو كيفية ما، فليلزم أن تكون أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح، وهو ناقض لما أسسه العلماء.

ولا يقال: إنهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط، لأنا نقول: هذا تحكم من غير دليل، بل الأحكام خمسة، فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصحيح؛ فكذلك لا يثبت الندب والكراهة والإباحة إلا بالصحيح، فإذا ثبت الحكم فاستسهل أن يثبت في أحاديث الترغيب والترهيب، ولا عليك.

فعلى كل تقدير: كل ما رُغب فيه، إن ثبت حكمه ومرتبته في المشروعات من طريق صحيح، فالترغيب فيه بغير الصحيح مغتفر، وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب، فاشترط الصحة أبداً، وإلا، خرجت عن طريق القوم

المعدودين في أهل الرسوخ، فلقد غلط في هذا المكان جماعة ممن ينسب إلى الفقه، ويتخصص عن العوام بدعوى رتبة الخواص، وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدثين في الموضعين، وبالله التوفيق[1].

وهذا كلام حسن قوي، غير أنا لا نسلم كون ما ثبت أصله إجمالا لا يجوز نقله مفصلاً إلا من طريق صحيح. وما الدليل على استثناء بعض الصور الخاصة من العموم وإخراجها منه بعد ثبوتها به؟ وأي فائدة من ورود الترغيب عامّاً إن لم يعمل به خاصّاً ؟ اللهم إلا أن يقصد ما إذا التزم نوعاً من تلك الأنواع الداخلة تحت الإطلاق دون غيرها، فيكون التزامه غير مشروع. وهو الذي صرح به في كتابه الموافقات حيث قال: وبيانه أن الأمر إذا تعلق بالمأمور المتبوع من حيث الإطلاق، ولم يرد عليه أمر آخر يقتضي بعض الصفات أو الكيفيات التوابع، فقد عرفنا من قصد الشارع أن المشروع عمل مطلق، لا يختص في مدلول اللفظ بوجه دون وجه، ولا وصف دون وصف، **فالمخصص له بوجه دون وجه أو وصف دون وصف لم يوقعه على مقتضى الإطلاق**، فافتقر إلى دليل يدل على ذلك التقييد، أو صار مخالفاً لمقصود الشارع.

وقد سئل مالك عن القراءة في المسجد، فقال: لم يكن بالأمر القديم وإنما هو شيء أحدث. قال: ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، والقرآن حسن، وقال أيضاً: أترى الناس اليوم أرغب في الخير ممن مضى؟.

قال ابن رشد: يريد أن التزام القراءة في المسجد بإثر صلاة من الصلوات،

---

(١) الاعتصام (١/ ٢٩٠/ ٢٩٣).

أو على وجه ما مخصوص حتى يصير ذلك كأنه سنة، مثل ما يفعل بجامع قرطبة أثر صلاة الصبح، فرأى ذلك بدعة. قال: وأما القراءة على غير هذا الوجه، فلا بأس بها في المسجد، ولا وجه لكراهيتها.

إلى أن قال: والأحاديث في هذا والأخبار كثيرة، جميعها يدل على أن التزام الخصوصات في الأوامر المطلقة مفتقر إلى دليل، وإلا كان قولاً بالرأي واستناناً بغير مشروع، وهذه الفائدة انبتت على هذه المسألة مع مسألة أن الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد[1].

فيكون الالتزام هو المفتقر إلى دليل، وهو الذي سماه الشاطبي بدعة إضافية، أما غير الملتزم ففعله مشروع بدليل العموم.

وكذلك من تمسك بصورة خاصة استناداً إلى دليل ضعيف، واعتقد أن لها فضلا على غيرها، فحينئذ نقول له: إن التفضيل ينبغي أن يستند إلى خبر صحيح.

أما مطلق العمل بهذه الصورة الخاصة دون تفضيلها على غيرها فجائز، ما لم يرد دليل بالنهي عن خصوصها فيمتنع العمل بها للنهي الوارد.

فإن ما ثبت بالإجمال يشمل عدداً لا يحصى من الصور التي يمكن أن تندرج تحت هذا العموم، ومنها هذه الصورة التي نُقل الترغيب فيها بخبر ضعيف، فالعمل بها هو عمل بالدليل العام، لكن ينبغي أن لا يعتقد أن لها فضلاً زائدا على غيرها من الصور الأخرى. ومثاله قيام ليلة النصف من شعبان، لا نقول: إن من قامها رغبة في تحصيل ثواب القيام مع اعتقاده أن القيام فيها كالقيام في غيرها استناداً لثبوت الترغيب في عموم القيام، لا نقول: إن هذه بدعة، بل يجوز

---

(١) الموافقات (٣/ ٤٩٦/ ٥٠٢)، البيان والتحصيل (١/ ٢٤٢).

قيامها لمن أحب أن يقوم بالأدلة المرغبة في قيام الليل، ولا ينبغي أن يحملنا التعصب على محاكاة حال الذي ينهى عبدا إذا صلى، بل الواجب هو قياس الأمور بالميزان المستقيم، وقد نهى الله تعالى عن الطغيان في الميزان، وأصل ذلك كله التعصب واتباع الهوى.

وقد حكى ابن دقيق العيد في شرح العمدة عن بعض المالكية أنه مر في ليلة من إحدى ليلتي الرغائب ـ أعني التي في رجب، أو التي في شعبان ـ بقوم يصلونها، وقوم عاكفين على محرم، أو ما يشبهه، أو ما يقاربه. فحسّن حال العاكفين على المحرم على حال المصلين لتلك الصلاة. وعلل ذلك بأن العاكفين على المحرم عالمون بارتكاب المعصية، فيرجى لهم الاستغفار والتوبة، والمصلون لتلك الصلاة ـ مع امتناعها عنده ـ معتقدون أنهم في طاعة. فلا يتوبون ولا يستغفرون.

وهذا خطأ بين، حمله عليه التعصب للرأي.

وممن اختار العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال التي تدخل تحت أصل عام ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، واشترط له شرطين:

الأول: ألا يَرِد دليلٌ على المنع أخص منه.

والثاني: أن التجويز في مجرد الفعل لا في ثبوت الاستحباب.

قال في شرح عمدة الأحكام: والحق والله أعلم في هذا الباب ـ أعني ما ورد فيه أحاديث بالنسبة إلى التطوعات والنوافل المرسلة ـ أن كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الأعداد، أو هيئة من الهيئات، أو نافلة من النوافل: يعمل به في استحبابه ثم تختلف مراتب ذلك المستحب، فما كان الدليل دالًّا على تأكده ـ إما بملازمته فعلاً، أو بكثرة فعله، وإما بقوة دلالة اللفظ على تأكد حكمه، وإما بمعاضدة حديث آخر له، أو أحاديث فيه ـ تعلو مرتبته في الاستحباب.

وما يقصر عن ذلك كان بعده في المرتبة، وما ورد فيه حديث لا ينتهي إلى الصحة، فإن كان حسناً عُمل به إن لم يعارضه صحيح أقوى منه، وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة الثانية، أعني الصحيح الذي لم يدم عليه، أو لم يؤكد اللفظ في طلبه.

وما كان ضعيفاً لا يدخل في حيز الموضوع، فإن أحدث شعاراً في الدين: منع منه، وإن لم يحدث فهو محل نظر.

يحتمل أن يقال: إنه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير، واستحباب الصلاة.

ويحتمل أن يقال: إن هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال والهيئة، والفعل المخصوص، يحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه. وهذا أقرب. ثم ذكر تنبيهات:

الأول: أنا حيث قلنا في الحديث الضعيف: إنه يحتمل أن يعمل به لدخوله تحت العمومات، فشرطه: أن لا يقوم دليل على المنع منه أخص من تلك العمومات مثاله: الصلاة المذكورة في أول ليلة جمعة من رجب: لم يصح فيه الحديث، ولا حسن.

فمن أراد فعلها ـ إدراجا لها تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة والتسبيحات ـ لم يستقم، لأنه قد صح أن النبي ﷺ: نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام. وهذا أخص من العمومات الدالة على فضيلة مطلق الصلاة.

الثاني: أن هذا الاحتمال الذي قلناه ـ من جواز إدراجه تحت العمومات ـ نريد به في الفعل، لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة، لأن الحكم باستحبابه على تلك الهيئة الخاصة يحتاج دليلاً شرعيّاً عليه ولا بد، بخلاف ما إذا فعل بناء على أنه من جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت،

ولا بتلك الهيئة، فهذا هو الذي قلنا باحتماله.

الثالث: قد منعنا إحداث ما هو شعار في الدين. ومثاله: ما أحدثته الروافض من عيد ثالث، سموه عيد الغدير. وكذلك الاجتماع وإقامة شعاره في وقت مخصوص على شيء مخصوص، لم يثبت شرعاً.

وقريب من ذلك: أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص. فيريد بعض الناس أن يحدث فيها أمراً آخر لم يرد به الشرع، زاعماً أنه يدرجه تحت عموم. فهذا لا يستقيم، لأن الغالب على العبادات التعبد، ومأخذها التوقيف.

وهذه الصورة: حيث لا يدل دليل على كراهة ذلك المحدث أو منعه. فأما إذا دل، فهو أقوى في المنع وأظهر من الأول.

ولعل مثال ذلك، ما ورد في رفع اليدين في القنوت. فإنه قد صح رفع اليد في الدعاء مطلقاً. فقال بعض الفقهاء: يرفع اليد في القنوت، لأنه دعاء. فيندرج تحت الدليل المقتضي لاستحباب رفع اليد في الدعاء.

وقال غيره: يكره، لأن الغالب على هيئة العبادة التعبد والتوقيف. والصلاة تصان عن زيادة عمل غير مشروع فيها. فإذا لم يثبت الحديث في رفع اليد في القنوت، كان الدليل الدال على صيانة الصلاة عن العمل الذي لم يشرع، أخص من الدليل الدال على رفع اليد في الدعاء[1]. وهو كلام نفيس للغاية.

وعلق عليه سراج الدين ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

---

(١) شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٧١/ ١٧٢).

(٢/ ٤٠١) بقوله: قد روى البيهقي (٣/ ٤١) الرفع فيه بإسناد جيد، كما ذكرته في شرح المنهاج.

وممن اختار هذا القول: علي القاري الحنفي (ت١٠١٤هـ)، قال في جمع الوسائل شرح الشمائل: **الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال المعروفة في الكتاب والسنة** لكن لا يُستدل به على إثبات الخصلة المستحبة[1].

* * *

---

(١) جمع الوسائل لعلي القاري (٢/ ١٣٦).

الفصل السادس
ثبوت الاستحباب بالحديث الضعيف

ذهب جماعة من العلماء منهم النووي (ت٦٧٦هـ) من الشافعية، وابن الهمام (ت٦٨١هـ) من الحنفية إلى أن الاستحباب يثبت بالحديث الضعيف، وهو مقتضى صنيع جماعة من المحدثين والفقهاء، فإنهم يستدلون بأحاديث ضعيفة على استحباب أمر لم يثبت ندبه بحديث صحيح.

قال النووي في الأذكار: قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك،

فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك[1].

وقال ابن الهمام في فتح القدير: والاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع[2].

وفي حواشي التحفة لابن قاسم العبادي (١/ ٢٤٠) ما نصه: وشرط

(١) الأذكار للنووي (ص٢٨).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٣٩).

بعضهم أن لا يعتقد السنية. وفيه نظر بل لا وجه له، لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوباً طلباً غير جازم، وكل مطلوب طلباً غير جازم سنة، وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنيته.

ويمكن أن يستدل لهم بما روي عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام، والأحكام شددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب، والمباحات، والدعوات تساهلنا في الأسانيد(١).

فزيادة: المباحات والدعوات تفيد استحباب العمل.

وجعل الجلال الدواني إفادته الاستحباب فيما إذا لم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة أو الكراهة فإنه يجوز العمل به، ويستحب لأنه مأمون الخطر، ومرجو النفع.

وأما إذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع، فينظر إن كان خطر الكراهة أشد بأن تكون الكراهة المحتملة شديدة، فالاحتياط العمل به، وفي صورة المساواة يحتاج إلى نظر تام، والظاهر أنه يستحب أيضاً، لأن المباحات تصير بالنية عبادة، فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لأجل الحديث الضعيف.

فجواز العمل واستحبابه مشروطان، أما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة، وأما الاستحباب فيما ذكر مفصلاً.

---

(١) المستدرك (١/ ٤٩٠)، المدخل إلى دلائل النبوة للبيهقي (١/ ٣٤).

بقي ها هنا شيء وهو أنه إذا عُدم احتمالُ الحرمة، فجواز العمل ليس لأجل الحديث، إذ لو لم يوجد يجوز العمل أيضاً، لأن المفروض انتفاء الحرمة.

لا يقال: الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة، لأنا نقول: الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الأحكام الخمسة، وانتفاء الحرمة يستلزم ثبوت الإباحة، والإباحة حكم شرعي، فلا يثبت بالحديث الضعيف، ولعل مراد النووي ما ذكرنا، وإنما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب.

ثم قال: وحاصل الجواب: أن الجواز معلوم من خارج، والاستحباب أيضاً معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، فلم يثبت شيء من الأحكام بالحديث الضعيف، بل أوقع الحديث شبهة الاستحباب، فصار الاحتياط أن يعمل به، فاستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع[1].

وحاصل كلامه: أن الحديث الضعيف لا يفيد الاستحباب، لأن الاستحباب من الأحكام الشرعية، وهي لا تثبت بالحديث الضعيف، لكن إذا ورد حديث ضعيف في فضيلة عمل دائر بين الاستحباب والإباحة، بمعنى أنه لم يفد كراهة ولا حرمة، فيجوز العمل به ويستحب، لأنه مأمون الخطر مرجو النفع، فأصبح من الاحتياط العمل به رجاء الثواب، وأما إذا دار بين الاستحباب والكراهة فينظر إذا كان جانب الكراهة ضعيفاً فيعمل به أيضاً ويستحب، وكذلك عند التساوي، وأما إذا كان جانب الكراهة أقوى فلا يستحب، وبالأحرى عند

(١) أنموذج العلوم (ص٢٨١)، قواعد التحديث (ص١٢٣)، الأجوبة الفاضلة (ص٥٩).

احتمال الحرمة، وأما إذا لم توجد حرمة أصلاً، فيجوز العمل أيضاً ويستحب من أجل الاحتياط في أمر الدين، واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع. هذا معنى كلامه رحمه الله.

ومن ههنا ينبغي التفريق بين استحباب العمل بالحديث الضعيف رجاء تحصيل ثوابه، وبين إثبات الاستحباب الذي هو أحد الأحكام الشرعية التي لا تثبت بالضعيف اتفاقا كما قال الدواني رحمه الله.

فلعل من صرح بثبوت الاستحباب بالحديث الضعيف كالنووي وغيره ما قصد غير هذا والله أعلم.

وبمثل ما ذكرناه أجاب ابن حجر الهيتمي على من قال: إن العمل بالضعيف اختراع عبادة وشرع في الدين ما لم يأذن به الله. فرد عليه: ليس ذلك من باب الاختراع والشرع المذكورين، وإنما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها بأمارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه[1].

وفي الفتوحات الربانية لابن علان: معنى قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والترغيب والترهيب، أن الراغب في الخير إذا سمع خبراً مضمونه مَنْ عمِل كذا كان له من الثواب كذا، جاز أن يعمل ذلك العمل قصدا لتحصيل ذلك الثواب، وإن كان الحديث ضعيفاً، وليس معناه أن يكون ذلك العمل مشروعاً استحباباً، إذ الاستحباب أحد الأحكام ولا يثبت حكم شرعي بحديث ضعيف[2].

---

(١) الفتح المبين للهيتمي (ص١٠٩).

(٢) الفتوحات الربانية (١/ ٨٤).

ويرى المحقق محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) أن الضعيف يثبت به الاستحباب بشروط.

قال في كتابه ظفر الأماني: والذي يظهر بعد التأمل الصادق، هو قبول الضعيف في ثبوت الاستحباب وجوازه، فإذا دل حديث ضعيف على استحباب شيء أو جوازه، ولم يدل دليل آخر صحيح عليه، وليس هناك ما يعارضه ويرجح عليه، قُبل ذلك الحديث وجاز العمل بما أفاده والقول باستحباب ما دل عليه أو جوازه.

غاية ما في الباب أن يكون مثل هذا الاستحباب والجواز أدون رتبة من الاستحباب والجواز الثابت بالأحاديث الصحيحة والحسنة. ويشترط قبوله بشروط:

أحدها: فقدان دليل آخر أقوى منه معارضاً له، فإن دل حديث صحيح أو حسن على كراهة عمل أو حرمته، والضعيف على استحبابه وجوازه، فالعمل يكون بالأقوى، والقول بمفاده أحرى.

وثانيها: أن لا يكون الحديث شديد الضعف، بأن تفرد بروايته شديد الضعف، كالكذاب، وفاحش الغلط، والمغفل، وغير ذلك، أو كثرت طرقه لكن لم يخل طريق من طرقه عن شدة الضعف. وذلك لأن كون السند شديد الضعف، مع عدم ما يجبر به نقصانه، يجعله في حكم العدم، ويقربه إلى الموضوع والمخترع، الذي لا يجوز العمل به بحال.

وثالثها: أن يكون ما ثبت به داخلاً تحت أصل كلي من الأصول الشرعية، غير مخالف للقواعد الدينية، لئلا يلزم ما لم يثبت شرعاً به، فإنه إذا كان ما دل

عليه داخلاً في الأصول الشرعية، غير مناقض لها، فنفس جوازه ثابت بها. والحديث الضعيف يكـون مؤكـداً له، وكذا الاستحباب، فإن الجائزات تصير بحسن النية عبادة، فكيف إذا وجد ما فيه شبهة ثبوت الاستحباب.

رابعها: أن لا يعتقد العامل به ثبوته بل الخروج عن العهدة بيقين، فإنـه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فذاك، وإلا لم يترتب على العمـل بـه فسـاد شرعـي. وقس عليه إذا دل الحديث الضعيف على كراهة عمـل، ولم يـدل عـلى اسـتحبابه دليل آخر، فيؤخذ به ويعمل بمفاده احتياطاً، فإن ترك المكروه مسـتحب، وتـرك المباح لا بأس فيه شرعاً[1].

وفي كلامه نظر من وجوه:

الأول: إن كان مـراده بثبـوت الاسـتحباب، أن يصـير العمـل بـما أفـاده الحديث الضعيف مشروعاً استحباباً، فمـردود بـما نقلـوه مـن الاتفـاق عـلى أن الأحكام الشرعية لا تثبت بالأحاديث الضعيفة. فالقول بإثباتها بالضـعيف بعـد ذلك مشكل.

أما إن كان يريد بالاستحباب العمل بما أفاده الحديث الضعيف رجاء تحصيل ثوابه، وللخروج من العهدة باليقين الذي هو العمل به على حد تعبيره، فنعم.

وتقدم تقرير هذا المذهب وتقويته قريباً.

الثاني: شرطه الأول تقدم في كلام ابن دقيق العيد، والثاني سيأتي في كـلام ابن حجر الذي نقله عنه السخاوي والسيوطي. والثالث هو لابـن دقيـق العيـد

---

(١) ظفر الأماني (١٩٨/ ١٩٩).

أيضاً غير أنه فهم منه ما لم يفهمه اللكنوي. وسيأتي زيادة تفصيل عند ذكر شروط العمل بالضعيف.

وذهب تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): إلى أن الحديث الضعيف لا يثبت به الاستحباب.

قال: قول أحمد بن حنبل: إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد. وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: ليس معناه **إثبات الاستحباب** بالحديث الذي لا يُحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي، فلا يثبت إلا بدليل شرعي.

ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم. ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره بل هو أصل الدين المشروع.

وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع كتلاوة القرآن، والتسبيح والدعاء، والصدقة والعتق، والإحسان إلى الناس، وكراهة الكذب والخيانة، ونحو ذلك، فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها، وكراهة بعض الأعمال وعقابها، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه، إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به، بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح لكن بلغه أنها تربح ربحاً كثيراً، فهذا إن صدق نفعه وإن كذب لم يضره، ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات، والمنامات وكلمات السلف والعلماء، ووقائع العلماء، ونحو ذلك مما لا يجوز

بمجرده إثبات حكم شرعي، لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب، والترجية والتخويف...

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة، أو على صفة معينة لم يجز ذلك، لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو روي فيه: من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله كان له كذا وكذا. فإن ذكر الله في السوق مستحب، لما فيه من ذكر الله بين الغافلين كما جاء في الحديث المعروف: ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس.

فأما تقدير الثواب المروي فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته، وفي مثله جاء الحديث الذي رواه الترمذي: من بلغه عن الله شيء فيه فضل فعمل به رجاء ذلك الفضل أعطاه الله ذلك وإن لم يكن ذلك كذلك.

فالحاصل: أن هذا الباب يُروى ويُعمل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب، ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي[1].

وظاهر كلام تقي الدين رحمه الله أنه يفرق بين الصدقة والعتق والذكر والدعاء، فيجيز فيها رواية الحديث الضعيف والعمل به، وبين الصلاة إذا ورد بتحديد وصفها حديث ضعيف، فلا يجيز العمل به.

وتقدم نحو هذا فيما نقلناه من كلام ابن دقيق العيد في هذه المسألة وتمثيله برفع اليدين في القنوت، وقوله: إن الغالب على هيئة العبادة التعبد والتوقيف،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٥/ ٦٨).

والصلاة تصان عن زيادة عمل غير مشروع فيها.

لكن ينبغي إذا قلنا بالتوقيف في العبادات أن نعمم الحكم في جميع الهيئات التعبدية، ونصونها عن زيادات أعمال لم تشرع، **لأنها في هذا الباب متساوية الأقدام**، لا فرق بين الصلاة والزكاة والذكر، والتفريق بينها تحكم.

وأي فرق بين أن يرد حديث ضعيف فيه: من تصدق بكذا في يوم كذا فله كذا، ومن ذكر كذا في وقت كذا فله كذا، وبين حديث آخر ضعيف فيه: من صلى كذا في وقت كذا وقرأ فيها بكذا فله كذا ؟

اللهم إلا أن نقول: إن الصلاة تصان عن الزيادة التي لم تشرع بخبر مقبول لما لها من الحرمة. ويمكن التمثيل هنا أيضاً بالذكر في الأسواق، وقيام ليلتي العيد، وصيام النصف من شعبان، والتصدق فيه ونحو ذاك. والله أعلم.

وممن اختار القول بأن الضعيف لا يفيد الاستحباب من الشافعية الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ). قال في مغني المحتاج: في صلاة التسبيح: وإن قال في المجموع بعد نقل استحبابها عن جمع: وفي هذا الاستحباب نظر لأن حديثها ضعيف[١].

وقال في موضع آخر: شرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أن لا يكون شديد الضعف، وأن يدخل تحت أصل عام، وأن لا يعتقد سنيته بذلك الحديث[٢].



---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٥٨).

(٢) مغني المحتاج (١/ ١٩٤).

الفصل السابع
ذكر من عمل بالضعيف في الفضائل والترغيب والترهيب دون الأحكام

ذهب جمهور العلماء من أهل الحديث والفقه والأصول إلى جواز العمل بالحديث الضعيف إذا كان في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب ونحو ذلك. وحكى الإمام النووي، والطِّيبي، والقاري، وغيرهم الإجماع عليه.

قال النووي في مقدمة الأربعين: وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

قال العلامة ابن حجر الهيتمي (ت٩٤٧هـ) في شرحه: لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل به، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير.

وأشار المصنف بحكاية الإجماع على ما ذكره إلى الرد على من[١] نازع فيه بأن الفضائل إنما تُتلقى من الشرع، فإثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع في الدين ما لم يأذن به الله.

ووجه رده أن الإجماع لكونه قطعيّاً تارة، وظنيّاً ظنّاً قويّاً تارة لا يُرد بمثل

---

(١) لعله ابن العربي المعافري المالكي قاله الشيخ عبد الرحمن المعلمي.

ذلك لو لم يكن عنه جواب، فكيف وجوابه واضح ؟ إذ ذلك ليس من باب الاختراع في الشرع، وإنما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها بأمارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر[١].

وفي الأذكار للنووي: قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً[٢].

وأما الأحكام، كالحلال والحرام، والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك، فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتنزه عنه ولكن لا يجب[٣].

وقال في جزء الترخيص في الإكرام بالقيام: اتفق أهل الحديث وغيرهم على العمل في الفضائل ونحوها، من القصص وشبهها، مما ليس فيه حكم ولا شيء من العقائد وصفات الله تعالى بالحديث الضعيف والله أعلم[٤].

وهذا المذهب الذي حكى النووي الاتفاق عليه هو المعتمد عند الأئمة قديماً وحديثاً.

---

(١) الفتح المبين بشرح الأربعين (ص ١٠٩).

(٢) سيأتي ذكر شروط العمل بالضعيف.

(٣) الأذكار للنووي (ص٢٨).

(٤) الترخيص في الإكرام بالقيام للنووي (ص٥١).

قال السخاوي في فتح المغيث: وهذا التساهل والتشديد منقول عن ابن مهدي عبد الرحمن وغير واحد من الأئمة، كأحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المبارك، والسفيانين، بحيث عقد أبو أحمد بن عدي في مقدمة كامله، والخطيب في كفايته لذلك باباً.

وقال ابن عبد البر: أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به.

وقال الحاكم: سمعت أبا زكريا العنبري يقول: والخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً، ولم يحل حراماً، ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيب أو ترهيب أغمض عنه، وتُسُهّل في رواته.

ولفظ ابن مهدي فيما أخرجه البيهقي في المدخل: إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال.

ولفظ أحمد في رواية الميموني عنه: الأحاديث الرقائق يحتمل أن يُتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم.

وقال في رواية عباس الدّوري عنه: ابن إسحاق رجل تكتب عنه هذه الأحاديث، يعني: المغازي ونحوها، وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا، وقبض أصابع يديه الأربع[(١)].

وقد ورد التجوز في رواية الفضائل والمواعظ عن غير واحد من أئمة السلف.

---

(١) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٣٣٢/ ٣٣٣). وسيأتي تخريج هذه الآثار.

قال الخطيب في الكفاية: قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئاً من التهمة، بعيداً من الظنة، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ[1].

وممن أخذ بهذا القول من الأئمة:

سفيان الثوري (ت١٦١هـ):

قال رواد بن الجراح: سمعت سفيان الثوري يقول: لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والنقصان، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ[2].

عبد الله ابن المبارك (ت١٨١هـ):

قال عبدة بن سليمان: قيل لابن المبارك، وروى عن رجل حديثاً، فقيل: هذا رجل ضعيف! فقال: يحتمل أن يروى عنه هذا القدر، أو مثل هذه الأشياء، قلت لعبدة: مثل أي شيء كان؟ قال: في أدب، في موعظة، في زهد، أو نحو هذا[3].

سفيان بن عيينة (ت١٩٨هـ):

قال يحيى بن المغيرة: سمعت ابن عيينة يقول: لا تسمعوا من بقية ما كان

---

(١) الكفاية (ص ١٣٣).

(٢) المحدث الفاصل للرامهرمزي (٤١٧/ ٤١٨) والكامل لابن عدي (١/ ٣٢٦)، ومن طريقه الخطيب في الكفاية (١٣٤)، والجامع (١٢٦٦) (٢/ ٩١).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٠/ ٣١). وشرح علل الترمذي (١/ ٣٧٢).

في سُنّة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره[1].

عبد الرحمن بن مهدي (ت١٩٨هـ):

قال محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: كان أبي يحكي عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يقول: إذا روينا الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد وسمحنا في الرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال[2].

يحيى بن سعيد القطان (ت١٩٨هـ):

عن أبي قدامة قال: قال يحيى بن سعيد القطان: تساهلوا في التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث[3].

الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤٢هـ):

قال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الأحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم[4].

وقال العباس بن محمد الدوري: سمعت أحمد بن حنبل وسئل، وهو على باب أبي النضر هاشم بن القاسم، فقيل له: يا أبا عبد الله ما تقول في موسى بن

---

(١) الكفاية (ص ١٣٤)، وشرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٧٢).

(٢) المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم (ص٢٩)، والمستدرك (١/ ٤٩٠)، والمدخل إلى دلائل النبوة للبيهقي (١/ ٣٤)، والجامع للخطيب (١/ ٩١) (١٢٦٧).

(٣) الجامع للخطيب (٢/ ١٩٤).

(٤) المدخل إلى دلائل النبوة (١/ ٣٥).

عبيدة الربذي، وفي محمد بن إسحاق؟ فقال: أما محمد بن إسحاق فهو رجل تكتب عنه هذه الأحاديث. كأنه يعنى المغازي ونحوها.

وأما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس، ولكنه حدث بأحاديث مناكير عن عبد الله بن دينار.

فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا وقبض على أصابع يديه الأربع[1].

قال أبو عبد الله النوفلي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام شددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد[2].

أبو زكريا العنبري (ت٣٤٤هـ):

قال محمد بن نعيم النيسابوري: سمعت أبا زكريا العنبري يقول: الخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً، ولم يحل حراماً، ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيب أو ترهيب، أو تشديد أو ترخيص، وجب الإغماض عنه، والتساهل في روايته[3].

---

(١) تاريخ ابن معين رواية الدوري (١/ ٥٠)، والمدخل إلى دلائل النبوة للبيهقي (١/ ٣٣/ ٣٤)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٢٣٧)، النكت للحافظ ابن حجر (٢/ ٨٨٨)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٣٣٣).

(٢) المدخل للحاكم (ص٢٩)، الكفاية للخطيب (ص١٣٤)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٤٢٥).

(٣) الكفاية (ص١٣٤).

أبو عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ):

قال في المستدرك: وأنا بمشيئة الله أجري الأخبار التي سقطت على الشيخين في كتاب الدعوات على مذهب أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي في قبولها، فإني سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول: سمعت أبا الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: كان أبي يحكي عن عبد الرحمن بن مهدي يقول: إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام، والأحكام شددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب، والمباحات، والدعوات تساهلنا في الأسانيد[1].

أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي (ت٤٥٨هـ):

قال في المدخل إلى الدلائل: وضرب ـ أي من الأخبار التي اتفق أهل العلم بالحديث على ضعفها ولا يكون راويها متهماً بالوضع ـ لا يكون مستعملاً في الأحكام، كما لا تكون شهادة من هذه صفته مقبولة عند الحكام، وقد يستعمل في الدعوات، والترغيب والترهيب، والتفسير، والمغازي، فيما لا يتعلق به حكم[2].

أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري المالكي (ت٤٦٣هـ):

قال في التمهيد: وأحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به[3].

---

(١) المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٩٠)، المدخل (١/ ٣٤) وقوله: «المباحات والدعوات» يؤيد من قال: إن الحديث الضعيف يثبت به الاستحباب. وسيأتي البحث في ذلك.

(٢) المدخل إلى دلائل النبوة (١/ ٣٤).

(٣) التمهيد (٦/ ٣٩).

وقال في جامع بيان العلم: أحاديث الفضائل تسامح العلماء قديماً في روايتها عن كل، ولم ينتقدوا فيها كانتقادهم في أحاديث الأحكام[1].

وقال في موضع آخر منه: والفضائل تروى عن كل أحد، والحجة من جهة الإسناد، إنما تتقصى في الأحكام وفي الحلال والحرام[2].

وقال أيضاً: وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم في رواية الرغائب والفضائل عن كل أحد وإنما كانوا يتشددون في أحاديث الأحكام[3].

أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ):

قال في الجامع: وينبغي للمحدث أن يتشدد في أحاديث الأحكام التي يفصل بها بين الحلال والحرام، فلا يرويها إلا عن أهل المعرفة والحفظ، وذوي الإتقان والضبط، وأما الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال وما في معناها فيحتمل روايتها عن عامة الشيوخ[4].

وقال في الكفاية: قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئاً من التهمة، بعيداً من الظنة، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ[5].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٩٩).

(٢) جامع بيان العلم (١/ ٧٦).

(٣) التمهيد (١/ ١٢٧).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٩١).

(٥) الكفاية (ص١٣٣).

أبو الفرج ابن الجوزي الحنبلي (ت٥٩٤هـ):

وذلك ظاهر في كتبه الوعظية التي شحنها بالأحاديث الضعيفة، وكتابه «بستان الواعظين» وما فيه من الغرائب والضعاف والمنكرات دليل على استجازته رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب والرقائق، بشروطه المعروفة.

موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ):

قال في المغني ـ في صلاة التسبيح ـ: لم يُثبت أحمد الحديث المروي فيها، ولم يرها مستحبة، وإن فعلها إنسان فلا بأس، فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها(١).

عثمان ابن الصلاح عبد الرحمن بن موسى الشافعي (ت٦٤٣هـ):

قال في كتابه معرفة أنواع علم الحديث: يجوز عند أهل الحديث وغيرهم، التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها، فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالمواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد(٢).

زكي الدين عبد العظيم المنذري الشافعي (ت٦٥٦هـ):

قال في مقدمة الترغيب والترهيب: وقد أضربت عن ذكر كثير منها ـ أي العلل ـ.

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٩٨)، ومختصر التحرير للفتوحي (٢/ ٥٦٩).

(٢) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ص٢٨٦).

في هذا الكتاب، طلباً للاختصار وخوفاً من التنفير المناقض للمقصود، ولأن من تقدم من العلماء أساغوا التساهل في أنواع من الترغيب والترهيب، حتى إن كثيراً ذكروا الموضوع ولم يبينوا حاله[1].

محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ):

قال في كتابه الأذكار: قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل، والترغيب والترهيب، بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً، وأما الأحكام كالحلال والحرام، والبيع والنكاح والطلاق، وغير ذلك، فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن[2].

وقال في المجموع: وقد اتفق العلماء على أن الحديث المرسل، والضعيف، والموقوف، يتسامح به في فضائل الأعمال ويعمل بمقتضاه[3].

وقال في التقريب والتيسير: ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه، في غير صفات الله تعالى، والأحكام كالحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالقصص، وفضائل الأعمال، والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام[4].

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٣٦).

(٢) الأذكار (ص٢٨).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢/ ٩٤).

(٤) التقريب والتيسير (ص٤٨).

كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ):

قال في فتح القدير: فالضعيف غير الموضوع يعمل به في فضائل الأعمال[1].

وقال في تحرير الأصول مع شرحه التقرير والتحبير: (يثبت بالضعيف) أي بالحديث الذي ضعفه (بغير وضع) أي كذب (الفضائل وهو الندب) وهو حكم شرعي[2].

ابن الحاج محمد بن محمد الفاسي المالكي (ت٧٢٧هـ):

قال في كتابه المدخل وهو يتكلم عن صلاة الرغائب: وأما الرجل يفعلها في خاصة نفسه فيصليها سرّاً كسائر النوافل فله ذلك، ويكره له أن يتخذها سنة دائمة لا بد من فعلها، لأن هذه الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال بالسند الضعيف قد قال العلماء فيها: إنه يجوز العمل بها، ولكنها لا تفعل على الدوام، فإنه إذا عمل بها ولو مرة واحدة في عمره، فإن يكن الحديث صحيحاً، فقد امتثل الأمر به، وإن يكن الحديث في سنده مطعن يقدح فيه، فلا يضره ما فعل، لأنه إنما فعل خيراً ولم يجعله شعيرة ظاهرة من شعائر الدين[3].

أبو الفتح محمد بن سيد الناس الشافعي (ت٧٣٤هـ):

قال في عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: عند كلامه عن

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٥٨).

(٢) التقرير والتحبير (٢/ ٢٣٥).

(٣) المدخل لابن الحاج (١/ ٢٩٣/ ٢٩٤).

توثيق محمد بن إسحاق: ثم غالب ما يروى عن الكلبي أنساب وأخبار من أحوال الناس وأيام العرب وسيرهم وما يجرى مجرى ذلك، مما سمح كثير من الناس في حمله عمن لا تحمل عنه الأحكام، وممن حُكي عنه الترخص في ذلك الإمام أحمد، وممن حُكي عنه التسوية في ذلك بين الأحكام وغيرها يحيى بن معين[١].

شرف الدين الحسين بن عبد الله الطِّيبي الشافعي (ت٧٤٣هـ):

قال في شرح المشكاة: وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال[٢].

شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الشافعي[٣] (ت٧٤٨هـ):

قال في السير في ترجمة ليث بن أبي سليم: بعض الأئمة يحسن لليث، ولا يبلغ حديثه مرتبة الحسن، بل عداده في مرتبة الضعيف المقارب، فيُروى في الشواهد والاعتبار، وفي الرغائب، والفضائل، أما في الواجبات فلا[٤].

والحافظ الذهبي على علو كعبه في علم الجرح والتعديل، ومعرفته التامة بالرجال، وسعة اطلاعه، وشدة نقده، وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال كما يقول الحافظ ابن حجر.

---

(١) عيون الأثر (١/ ٢١).

(٢) شرح المشكاة للطيبي (٢/ ٧٠٧).

(٣) المشهور أن الذهبي شافعي في الفروع حنبلي في العقائد.

(٤) سير أعلام النبلاء (٦/ ١٨٤).

إلا أنا نجده يذكر في كتابه «الكبائر» جملة من الأحاديث الضعيفة، مستدلًّا بها في بابها، مما يدل على اختياره لمذهب الجمهور، وهو التساهل في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب.

صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي (ت٧٦١هـ):

قال في كتابه النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح: انتقد العلماء على الإمام أبي الفرج بن الجوزي في كتابه الموضوعات وتوسعه بالحكم بذلك على كثير من الأحاديث ليست بهذه المثابة، بل فيها ما فيه ضعف يحتمل، ويمكن التمسك به في الترهيب والترغيب، وفيها ما هو حديث حسن(١).

محمد بن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ):

عقد في كتابه الآداب الشرعية فصلاً في العمل بالحديث الضعيف وروايته والتساهل في أحاديث الفضائل دون ما تثبت به الأحكام والحلال والحرام.

فقال: والذي قطع به غير واحد ممن صنف في علوم الحديث حكاية عن العلماء أنه يعمل بالحديث الضعيف فيما ليس فيه تحليل ولا تحريم كالفضائل، وعن الإمام أحمد ما يوافق هذا.

ثم أورد ما ذكرناه عن الإمام أحمد من رواية الدوري والنوفلي(٢).

إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي (ت٧٧٤هـ):

ذكر في تفسيره: حديث أبي أمامة: ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول

---

(١) النقد الصحيح للحافظ العلائي (ص ٢٤).

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٢٨٥).

مـرة ثم يغض بصره، إلا أخلف الله لـه عبـادة يجـد حلاوتهـا. ثـم قـال: وروي مرفوعاً عن ابن عمر، وحذيفة، وعائشة، ولكن في إسنادها ضـعف، إلا أنهـا في الترغيب، ومثله يتسامح فيه[1].

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ):

قال في شرح علل الترمذي: وأما ما ذكره الترمذي أن الحديث إذا انفرد به من هو متهم بالكذب، أو من هو ضعيف في الحديث، لغفلته، وكثرة خطئـه، ولم يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه، فإنه لا يحتج به، فمراده: أنـه لا يحـتج بـه في الأحكام الشرعية، والأمور العملية، وإن كان قد يُروى حديث بعض هـؤلاء في الرقائق، والترغيب والترهيب. فقد رخص كثير من الأئمة في روايـة الأحاديـث الرقاق ونحوها عن الضعفاء منهم: ابن مهدي وأحمد بن حنبل[2].

أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي (ت٨٠٦هـ):

قال في ألفيته نظم الدرر:

وسـهلوا في غـير موضـوع رووا   مـن غـير تبيـين لضـعف

قال في شرحها المسمى بالتبصرة والتذكرة: وأمـا غـير الموضـوع فجـوزوا التساهل في إسـناده وروايتـه مـن غـير بيـان لضـعفه إذا كـان في غـير الأحكـام والعقائد، بل في الترغيب والترهيب، من المواعظ والقصص، وفضائل الأعـمال، ونحوها. أما إذا كان في الأحكام الشرعية مـن الحـلال والحـرام وغيرهمـا، أو في

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٣).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٧١).

العقائد كصفات الله تعالى، وما يجوز ويستحيل عليه، ونحو ذلك. فلم يروا التساهل في ذلك[1].

محمد بن أبي بكر ابن ناصر الدين الدمشقي الشافعي (ت٨٤٢هـ):

قال: وقد روي عن جم من السلف وجمع من الخلف فيما يروى عنهم ونقل منهم: ابن المبارك، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، أنهم تساهلوا في رواية الحديث الضعيف الذي في إسناده مقال، إذا كان في الترغيب والترهيب، والقصص، والأمثال، والمواعظ، وفضائل الأعمال. وكما تجوز رواية الحديث الضعيف الوارد في بعض هذه الأمور، كذلك يجوز العمل به عند الجمهور[2].

أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ):

قال في تبيين العجب بما ورد في فضل رجب: اشتهر أن أهل العلم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف، ما لم تكن موضوعة[3].

وقال في القول المسدد: الأحاديث التي ذكرها ليس فيها شيء من أحاديث الأحكام في الحلال والحرام والتساهل في إيرادها مع ترك البيان بحالها شائع وقد ثبت عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أنهم قالوا: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا. وهكذا حال هذه الأحاديث[4].

---

(١) التبصرة والتذكرة (١/ ٢٩١).

(٢) الترجيح لحديث صلاة التسبيح (ص٣٦).

(٣) تبيين العجب بما ورد في فضل رجب (ص٢٣).

(٤) القول المسدد في الذب عن مسند أحمد (١/ ١١/ ١٢).

وفي حلبة المجلي شرح منية المصلي لابن أمير حاج الحلبي (ت٨٧٩هـ): سئل عنها شيخنا الحافظ ابن حجر العسقلاني، فأجاب بأنه لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ لا من قوله ولا من فعله، والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الأعمال[1].

وقال في النكت: وقد صرح أبو الحسن ابن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه «بيان الوهم والإيهام» بأن هذا القسم ـ يعني الحديث الذي لا يخلو سنده من مستور لم تتحقق أهليته، ولم يظهر منه تعمد الكذب ولا سبب آخر مفسق ـ لا يُحتج به كله، بل يُعمل به في فضائل الأعمال، ويُتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه وعضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن.

قال الحافظ: وهذا حسن قوي رائق ما أظن منصفا يأباه[2].

وقال السخاوي في القول البديع: وقد سمعت شيخنا رحمه الله ـ يعني ابن حجر ـ مراراً يقول وكتبه لي بخطه: إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة[3].

يستفاد مما تقدم أن الحافظ ابن حجر يستجيز التساهل في رواية الحديث الضعيف والعمل به، لكنه يشترط لذلك شروطاً ثلاثة سيأتي ذكرها.

محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي (ت٩٠٢هـ):

قال في فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: (وسهلوا في غير موضوع رووا)

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٨٩).

(٢) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٠٢).

(٣) القول البديع للسخاوي (ص٤٧٢).

حيث اقتصروا على سياق إسناده (من غير تبيين لضعف) لكن فيما يكون في الترغيب والترهيب من المواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، ونحو ذلك خاصة (ورأوا بيانه) وعدم التساهل في ذلك، ولو ساقوا إسناده (في) أحاديث (الحكم) الشرعي من الحلال والحرام وغيرهما.

(و) كذا في العقائد كصفات الله تعالى، وما يجوز له، ويستحيل عليه، ونحو ذلك.

ثم قال: وهذا التساهل والتشديد منقول (عن ابن مهدي) عبد الرحمن (وغير واحد) من الأئمة ؛ كأحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المبارك، والسفيانين، بحيث عقد أبو أحمد بن عدي في مقدمة كامله، والخطيب في كفايته لذلك باباً.

وقال ابن عبد البر: أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به.

ثم قال: وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول، يعمل به على الصحيح، حتى إنه يُنزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث: لا وصية لوارث: إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول، وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية له. أو كان في موضع احتياط كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب ـ كما قال النووي ـ أن يتنزه عنه، ولكن لا يجب، ومنع ابن العربي المالكي العمل بالضعيف مطلقاً.

ولكن قد حكى النووي في عدة من تصانيفه إجماع أهل الحديث وغيرهم على العمل به في الفضائل ونحوها خاصة[1].

---

(١) فتح المغيث (١/ ٣٣١/ ٣٣٤).

ثم نقل عن شيخه الحافظ ابن حجر شروط العمل بالضعيف وستأتي.

وقال في القول البديع: **خاتمة**: قال شيخ الإسلام أبو زكريا النووي رحمه الله في الأذكار: قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك كما إذا أورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب أن يتنزه عنه ولكن لا يجب(١).

وقال في موضع آخر: مجيبا عن زيادة ابن أبي زيد المالكي الترحم في الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد قال: فلعل ابن أبي زيد كان يرى أن هذا من فضائل الأعمال التي يُتساهل فيها بالحديث الضعيف، لاندراجه في العمومات، فإن أصل الدعاء بالرحمة لا ينكر، واستحبابه في هذا المحل الخاص ورد فيه ما هو مضعف، فيُتساهل في العمل به(٢).

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (ت٩١١هـ):

قال في تدريب الراوي: (ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد) الضعيفة (ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى)، وما يجوز ويستحيل عليه، وتفسير كلامه،

---

(١) القول البديع (ص ٤٧٢).

(٢) القول البديع (ص٢١١).

(والأحكام كالحلال والحرام، و) غيرهما، وذلك كالقصص، وفضائل الأعمال، والمواعظ، وغيرها (مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام).

ومن نقل عنه ذلك: ابن حنبل، وابن مهدي، وابن المبارك، قالوا: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا[(١)].

وقال في تحفة الأبرار: جوابا عن زيادة ابن أبي زيد القيرواني «الرحمة» في الصلاة على النبي ﷺ، قال: فلعل ابن أبي زيد رأى هذا من فضائل الأعمال التي يتساهل فيها في الحديث الضعيف لاندراجه في العمومات[(٢)].

وقال في طلوع الثريا بإظهار ما كان خفيّاً: ذهب جمهور الأمة إلى أن التلقين بدعة، وآخر من أفتى بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وإنما استحبه ابن الصلاح، وتبعه النووي، نظراً إلى أن الحديث الضعيف يُتسامح به في فضائل الأعمال[(٣)].

وقال في التعظيم والمنة في أن أبوي رسول الله في الجنة: الحديث الوارد في أن الله أحيا أمه له ﷺ ليس بموضوع كما ادعاه جماعة من الحفاظ، بل هو من قسم الضعيف الذي يتسامح بروايته في الفضائل[(٤)].

شهاب الدين الرملي الشافعي (ت٩٥٧هـ):

سئل عن دعاء أعضاء الوضوء هل يسن في الغسل؟ وهل يثبت الحكم في

---

(١) تدريب الراوي (١/ ٢٥٢).

(٢) تحفة الأبرار (ص٧٨).

(٣) طلوع الثريا (٢/ ١٩١ـ الحاوي للفتاوي).

(٤) التعظيم والمنة (ص٣).

فضائل الأعمال بالحديث الضعيف أم لا ؟ فأجاب بأنه يسن دعاء أعضاء الغسل كالوضوء، ويثبت الحكم في فضائل الأعمال بالحديث الضعيف[1].

محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ):

قال في مختصر التحرير: ويعمل بالحديث الضعيف في الفضائل، عند الإمام أحمد ﷺ، والموفق، والأكثر[2].

أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي الشافعي (٩٧٤هـ):

قال في الفتح المبين شرح الأربعين: وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل به، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير[3].

وقال في الفتاوى الحديثية: الحديث الضعيف والمرسل والمعضل والمنقطع يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقاً بل إجماعاً على ما فيه[4].

وذكر في معجمه عن حديث علي مرفوعاً: يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك. ثم قال: وقد حسنه، أعني الترمذي واستغربه، والذي استقر عليه الأمر فيه أنه ضعيف، فلا يثبت به خصوصية لعلي كرم الله

---

(١) فتاوى الرملي (١/ ٥٦).

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢/ ٥٦٩).

(٣) الفتح المبين (ص١٠٩).

(٤) الفتاوى الحديثية (ص ١٧٩).

وجهه، لأن الخصائص لا تثبت بالضعيف بخلاف الفضائل[1].

علي بن محمد القاري الحنفي (ت١٠١٤هـ):

قال في جمع الوسائل في شرح الشمائل: والعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال جائز عند أرباب الكمال[2].

وقال في الحظ الأوفر: عند حديث وقفة الجمعة: وأما ما ذكره بعض المحدثين في إسناد هذا الحديث بأنه ضعيف، فعلى تقدير ضعفه لا يضر في المقصود، فإن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال عند جميع العلماء وأرباب الكمال[3].

وقال في شرح الشفا: غايته أن الحديث ضعيف، وقد أجمع العلماء على أنه يعمل به في فضائل الأعمال[4].

وقال في موضع آخر منه: وفيه أنه يعمل بالضعيف في فضائل الأعمال، وإنما يحتاج إلى الحديث الصحيح أو الحسن في الأحكام من الأقوال[5].

وقال في الأسرار المرفوعة: عند حديث مسح الرقبة أمان من الغل: والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقا، ولذا قال أئمتنا: إن مسح الرقبة مستحب أو سنة[6].

---

(١) المعجم لابن حجر الهيتمي المكي (ص٣٣٢).

(٢) جمع الوسائل في شرح الشمائل (١/ ١٩٠).

(٣) الحظ الأوفر في الحج الأكبر (ص ١١٦) مجلة جامعة الأنبار.

(٤) شرح الشفا لعلي القاري (٢/ ١٢٥).

(٥) شرح الشفا (٢/ ١٣٤).

(٦) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص٣١٥).

نور الدين الحلبي علي بن إبراهيم الشافعي (ت١٠٤٤هـ):

قال في سيرته إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون: ولا يخفى أن السير تجمع الصحيح والسقيم، والضعيف والبلاغ، والمرسل والمنقطع والمعضل دون الموضوع، ومن ثم قال الزين العراقي:

وليعلم الطالب أن السيرا تجمع ما صح وما قد أنكرا

وقد قال الإمام أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا. والذي ذهب إليه كثير من أهل العلم الترخص في الرقائق، وما لا حكم فيه من أخبار المغازي، وما يجري مجرى ذلك، وأنه يقبل منها ما لا يقبل في الحلال والحرام، لعدم تعلق الأحكام بها[1].

محمد بن علان الصديقي الشافعي (ت١٠٥٧هـ):

قال في شرح الأذكار المسمى بالفتوحات الربانية تعليقاً على قول الإمام النووي: ولا أذكر من الضعيف إلا النادر مع بيان ضعفه..

قال: بين ذلك إعلاماً برتبته فيقدم عليه معارضه من خبر مقبول، وإلا فالسكوت عن بيان حال الحديث الضعيف غير الموضوع لا محذور فيه بوجه، خصوصاً والمقام للفضائل المعمول فيها بذلك، أما الحديث الموضوع فلا يجوز ذكره للعالم بحاله إلا مقروناً بالبيان[2].

محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (ت١١٢٢هـ):

قال في شرح المواهب اللدنية: عن حديث إحياء الأبوين: الصواب أن

---

(١) إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون للحلبي (١/ ٣).

(٢) الفتوحات الربانية (١/ ٤١).

الحديث ضعيف، فقد تجوز روايته في الفضائل والمناقب[1].

وقال في مواضع منه: والمناقب يعمل فيها بالحديث الضعيف[2].

محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ):

قال في توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: وأما غير الموضوع كالأحاديث الواهية، فجوزوا أي أئمة، الحديث التساهل فيه، وروايته من غير بيان لضعفه إذا كان وارداً في غير الأحكام، وذلك كالفضائل والقصص والوعظ وسائر فنون الترغيب والترهيب.

قال: وكأنهم يعنون بالأحكام الحلال والحرام، وإلا فإن الندب من الأحكام، والترهيب وفضائل الأعمال ترد بما يفيده. والعقائد كصفات الله تعالى وما يجوز وما يستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل فيه.

وممن نص على ذلك من الحفاظ عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعبد الله ابن المبارك وغيرهم. وكأنهم يقولون: الأصل براءة الذمة من أحكام الحلال والحرام، فلا تثبت إلا بدليل صحيح، فلا يتساهل في طرقه، وكذلك صفات الله فإنه جناب رفيع لا يثبت إلا بدليل صحيح لما فيه من الخطر، بخلاف الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال فالأمر فيها أخف[3].

محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي (ت١٣٠٤هـ):

قال في الآثار المرفوعة: الضعيف الذي صرحوا بجواز العمل به وقبوله

---

(١) شرح المواهب اللدنية للزرقاني (٧/ ٦٣).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٤٩).

(٣) توضيح الأفكار (٢/ ١١١/ ١١٢).

هو الذي لا يكون شديد الضعف، بأن لا يخلو سند من أسانيده من كذاب أو متهم أو متروك أو نحو ذلك.

وقال: وأما العمل بالضعيف في فضائل الأعمال فدعوى الاتفاق فيه باطلة، نعم هو مذهب الجمهور، لكنه مشروط بأن لا يكون الحديث ضعيفاً شديد الضعف، فإذا كان كذلك لم يقبل في الفضائل أيضاً(١).

وقال في تحفة الطلبة: عند كلامه على حديث مسح الرقبة: وقد وردت فيه عدة أحاديث قولية وفعلية إلا أن أسانيدها ضعيفة، وبالغ بعض المبالغين فحكموا عليها بالوضع في الدين. والحق في هذا الباب ما اختاره أولو الألباب من أنه مستحب، من فعله أحسن، ومن لم يفعله لا بأس عليه، والأحاديث الواردة فيه وإن كانت ضعيفة، لكنها تكفي لإثبات الفضيلة(٢).

وقال في تحفة الكملة: قد اشتهر أن الحديث الضعيف يكفي في فضائل الأعمال، وله محملان:

أحدهما: وهو الذي ذكره علي القاري المكي في مواضع من شرح الشمائل، وأحمد الخفاجي في نسيم الرياض شرح شفاء عياض وغيرهما: أنه يكفي لإثبات فضائل الأعمال الثابتة بالأحاديث الصحيحة.

وثانيهما: أنه يكفي لإثبات الاستحباب، وإن لم يرد فيه حديث آخر صحيح، وبه صرح ابن الهمام في كتاب الجنائز من فتح القدير، وإليه يميل كلام

---

(١) الآثار المرفوعة (ص/ ٧٤/ ٨١).

(٢) تحفة الطلبة (ص٣ ـ ضمن مجموع).

أحمد بن حجر المكي الهيتمي في شرح أربعين النووي، وشمس الدين السخاوي في: القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، والنووي في كتاب الأذكار وغيرهم[1].

وللمصنف تحقيق جيد حول العمل بالحديث الضعيف ذكره في كتابه الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة.

وقد اقتصرت على هذا القدر بغية الاختصار، وإلا ففي كل عصر وفي كل مصر تجد من يأخذ بهذا القول ويعمل به. وتتبع أقوالهم يطول.

*** دليلهم على قبول الضعيف في فضائل الأعمال:**

استدل أصحاب هذا الرأي بأمور:

منها: ما ذكره ابن حجر الهيتمي في الفتح المبين بقوله: لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل به، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير.

قال: وأشار المصنف ـ يعني النووي ـ بحكاية الإجماع على ما ذكره إلى الرد على من نازع فيه بأن الفضائل إنما تُتلقى من الشرع، فإثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع في الدين ما لم يأذن به الله.

ووجه رده أن الإجماع لكونه قطعيّاً تارة، وظنيّاً ظنّاً قويّاً تارة لا يُرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب، فكيف وجوابه واضح ؟ إذ ذلك ليس من باب الاختراع في الشرع، وإنما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها بأمارة ضعيفة من غير

(١) تحفة الكملة على حواشي تحفة الطلبة (ص٤ ـ ضمن مجموع).

ترتب مفسدة عليه كما تقرر[1].

واستدلوا أيضاً بحديث: من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضيلة فأخذ به إيماناً ورجاء ثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك. رواه أبو الشيخ في الثواب وابن عبد البر في الجامع وضعفه وقال: وأهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل فيروونها عن كل وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام.

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وله شواهد عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة.

قال السخاوي في المقاصد الحسنة: فإن قيل: كيف هذا مع اشتراطهم في جواز العمل بالضعيف عدم اعتقاد ثبوته؟ قلنا: بحمله على ما صح مما ليس بقطعي حيث لم يكن صحيحاً في نفس الأمر، أو بحمله إن كان عاماً بحيث يشمل الضعيف على اعتقاده الثبوت من حيث إدراجه في العمومات لا من جهة السند[2].

ومعنى كلامه: أن قولهم بعدم اعتقاد ثبوته ـ أي الضعيف ـ عند العمل به، لا يقدح فيه خبر: من بلغه عن الله شيء فيه فضيلة فأخذ به إيماناً ...إلخ. إما بحمله على ما صح من الظنيات التي لا تكون في نفس الأمر كذلك. أو بحمله، إن كان عامّاً يشمل الضعيف وغيره، على اعتقاد ثبوته بإدراجه تحت العمومات لا استقلالاً وبهذا يجمع بين قوله «إيماناً» وبين قوله الآخر «عدم اعتقاد ثبوته».

ومنها: أن في العمل به احتياطاً، والاحتياط مرغب فيه شرعاً.

---

(١) الفتح المبين شرح الأربعين لابن حجر الهيتمي (ص١٠٩).

(٢) المقاصد الحسنة (ص٤٠٥).

قال جلال الدين الدواني في أنموذج العلوم: والذي يصلح للتعويل، أنه إذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الأعمال، ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة أو الكراهة فإنه يجوز العمل به ويستحب، لأنه مأمون الخطر ومرجو النفع، إذ هو دائر بين الإباحة والاستحباب، فالاحتياط العمل به رجاء الثواب.

وحاصل الجواب: أن الجواز معلوم من خارج، والاستحباب أيضاً معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، فلم يثبت شيء من الأحكام بالحديث الضعيف، بل أوقع الحديث شبهة الاستحباب، فصار الاحتياط أن يعمل به، فاستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع[1].

ومنها: أن المباح يصير بحسن النية قربة وعبادة، فكيف بما فيه شبهة ثبوت الاستحباب.

وحاصل ما تقدم أن للعلماء في الحديث الضعيف ثلاثة مذاهب:

الأول: القبول مطلقاً، وهو توسع غير مرضي.

الثاني: المنع مطلقاً، وهو مذهب ضعيف.

والثالث: العمل به في الفضائل والرغائب بشروط، وهو أعدل المذاهب وأصوبها.



(١) أنموذج العلوم (ص٢٨١)، وقواعد التحديث (ص١٢٣)، والأجوبة الفاضلة (ص٥٩)، وظفر الأماني (ص١٩٢/ ١٩٣)

الفصل الثامن
ذكر شروط العمل بالحديث الضعيف

وإذا قلنا بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب ونحو ذلك مما ليس فيه حكم، فلا بد من اشتراط بعض الشروط، أما القول بالعمل بالضعيف مطلقاً فليس بصواب عند التحقيق.

الشرط الأول: أن يكون الحديث في الفضائل والرغائب، لا في الأحكام والحلال والحرام. وهذا الشرط لم يذكر ابن الصلاح ولا النووي غيره. كما قال السيوطي في التدريب[1]. ونقل السخاوي في القول البديع الاتفاق عليه[2].

الشرط الثاني: أن يكون ضعفه غير شديد، بأن لا يكون في رواته متهم أو متروك. أما الشديد الضعف فلا يجوز العمل به لا في الأحكام ولا في الفضائل، وهذا الشرط متفق عليه أيضاً كما قال العلائي والسبكي[3].

وفي نهاية المحتاج شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ): شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه، وأن يدخل تحت أصل عام، وأن

---

(١) تدريب الراوي (١/ ٢٥٢).

(٢) القول البديع (ص ٤٧٢).

(٣) الفتوحات الربانية لابن علان (١/ ٨٣).

لا يعتقد سنيته بذلك الحديث، وفي هذا الشرط الأخير نظر لا يخفى[1].

لأن الشديد الضعف، وهو ما تفرد به كذاب، أو متهم بالكذب، أو فاسق، أو فاحش الغلط، لا ينجبر وإن تعددت طرقه، فوجوده كعدمه.

تنبيه:

الشديد الضعف شامل للموضوع والمتروك والواهي وما كان قريباً منها.

فيدخل فيها أحاديث من وصفوا بكذاب، أو وضاع، أو هالك، أو متهم بالكذب، أو مجمع على تركه، أو متروك، أو يسرق الحديث أو ضعيف جدّاً. وما كان قريباً من هذه المراتب حسب ما ذكره علماء الجرح والتعديل.

قال ابن مهدي: سئل شعبة: من الذي يترك حديثه؟ قال: من يتهم بالكذب، ومن يكثر الغلط، ومن يخطئ في حديث يجمع عليه، فلا يتهم نفسه ويقيم على غلطه، ورجل روى عن المعروفين بما لا يعرفه المعروفون[2].

وعن يعقوب بن سفيان، قال: سمعت أحمد بن صالح وذكر مسلمة بن علي فقال: لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه، قد يقال: فلان ضعيف، فأما أن يقال: فلان متروك فلا، إلا أن يجتمع الجميع على ترك حديثه[3].

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ١٩٧).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٢)، الكامل لابن عدي (١/ ١٥٦)، فتح المغيث (٢/ ١٢١).

(٣) الكفاية (ص١١٠)، معرفة أنواع علم الحديث (ص٣١٠).

قال النووي في التقريب: ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به[1].

فلم يستثن إلا الموضوع، فعُلم أن الشديد الضعف عندهم هو الموضوع وما قاربه.

الشرط الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

ومعنى ذلك أن الحديث الضعيف مع كونه يثير ظنّاً ضعيفاً، لم يغلب على الظن ثبوته، لأن الحديث الضعيف ليس ثبوته راجحاً كالصحيح، فالعمل به للاحتياط الذي دلت الشريعة على استحبابه والترغيب فيه، والاحتياط كما يكون في ترك المحذور، يكون أيضاً في فعل المرغوب، لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد حصل المراد، وإن لم يكن كذلك لم يترتب على فعله مفسدة في الدين، سيما مع عدم اعتقاد ثبوته.

والظن الحاصل بثبوت الحديث الضعيف يختلف قوة وضعفاً حسب توغل الحديث في الضعف، بخلاف الموضوع فإن القطع حاصل بعدم نسبته إلى النبي ﷺ.

الشرط الرابع: أن يندرج تحت أصل عام أو قاعدة كلية، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً، كأن يكون الحديث يقتضي إحداث شيء ليس في قواعد الشريعة ما يشهد له، فإنه لا يقبل ولا يعمل به، بل يرد كما ورد في الحديث الصحيح: من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد.

---

(١) التقريب (ص٤٨).

وهـذه الشـروط الثلاثـة الأخيـرة ذكرهـا الحافـظ ابن حجر. والشرطان الأخيران منها لعز الدين ابن عبد السلام وصاحبه ابن دقيق العيد.

قال الحافظ ابن حجر في تبيين العجب: اشتهر أن أهل العلم يتسـامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف، ما لم تكن موضوعة.

وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفاً. وأن لا يشتهر بذلك، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف، فيشرع ما ليس بشرع، أو يـراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة. وقد صرح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد بن عبد السلام وغيره.

وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ: من حدث عني بحديث يرى أنـه كذب فهو أحد الكذابين. فكيف بمن عمل به.

ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام، أو في الفضائل، إذ الكل شرع[1].

وقال السخاوي في القول البديع: سمعت شيخنا ـ يعني ابـن حجـر ـ مـراراً يقول وكتبه لي بخطه: أن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة.

الأول، متفق عليه: أن يكون الضعف غير شديد. فيخرج مـن انفـرد مـن الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.

الثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام. فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لـئلا ينسـب إلى النبـي ﷺ مـا لم

---

(١) تبيين العجب بما ورد في فضل رجب للحافظ ابن حجر(ص٢٣/ ٢٦).

يقله. قال: والأخيران عن ابن السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه[1].

وفي التدريب للحافظ السيوطي: ذكر شيخ الإسلام ـ يعني ابن حجر ـ له ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه، نقل العلائي الاتفاق عليه.

الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

وقال: هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد[2].

والشرط الذي ذكره ابن دقيق العيد موجود في كتابيه شرح الإلمام، وشرح عمدة الأحكام.

قال الزركشي في نكته على ابن الصلاح: حيث قلنا بالجواز في الفضائل، شرط الشيخ أبو الفتح القشيري في شرح الإلمام: أن يكون له أصل شاهد لذلك، كاندراجه في عموم أو قاعدة كلية. فأما في غير ذلك، فلا يحتج به.

وقال في شرح العمدة: حيث قلنا: يعمل بالضعيف لدخوله تحت العمومات، مثاله الصلاة المذكورة في أول جمعة من رجب. فإن الحديث فيها ضعيف، فمن أراد فعلها وإدراجها تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة والتسبيحات لم يستقم، لأنه صح أن النبي ﷺ نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام.

---

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (ص٤٧٢).

(٢) تدريب الراوي (١/ ٢٥٢).

وهذا أخص من العمومات الدالة على فضيلة مطلق العبادة قال: وهذا الاحتمال الذي قلناه من جواز إدراجه تحت العمومات نريد به في الفعل لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة، لأن الحكم باستحبابه على هيئته الخاصة يحتاج إلى دليل عليه ولا بد، بخلاف ما إذا بني على أنه من جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت ولا بتلك الهيئة، وهذا هو الذي قلنا باحتماله وجواز العمل به[1].

الشرط الخامس: أن لا يعتقد سُنية العمل به.

وهذا الشرط ذكره العلامة أحمد بن القاسم العبادي (٩٩٤هـ) في حاشيته على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي نقلاً عن بعضهم، وتعقبه بقوله: وفيه نظر، بل لا وجه له، لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوباً طلباً غير جازم، وكل مطلوب طلباً غير جازم فهو سنة، وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنيته[2].

وفي الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي (ت١٠٨٨هـ):

فائدة: شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه، وأن يدخل تحت أصل عام، وأن لا يعتقد سنية ذلك الحديث. وأما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال، ولا روايته إلا إذا قرن ببيانه[3].

---

(١) شرح عمدة الأحكام (١/ ١٧١/ ١٧٢)، نكت الزركشي (٢/ ٣١١/ ٣١٣).

(٢) حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (١/ ٢٤٠)، الفتوحات الربانية (١/ ٨٤).

(٣) الدر المختار مع حاشيته رد المحتار (١/ ٨٧).

الشرط السادس: أن لا يعارضه حديث صحيح.

وهذا الشرط شرطه بعضهم، ولا حاجة إليه، لظهور أنه إذا تعارض حديثان ينظر إلى الترجيح، ومعلوم أن الصحيح مقدم على الضعيف(١).

الشرط السابع: أن لا يشتهر بذلك، ولا يظهر في المحافل، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف، فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة.

وعبر بعضهم عن هذا الشرط بأن لا يحدث شعاراً في الدين، كأن يظهره في المحافل والأماكن العامة التي يجتمع فيها الناس، أو يداوم ويواظب عليه كأنه أمر ثابت، بل يعمل به مرة أو مرتين. وتقدم نحو هذا عن ابن الحاج في مدخله.

وهذا الشرط ذكره الحافظ ابن حجر في تبيين العجب كما تقدم.

الشرط الثامن: زاد بعضهم أن لا يوجد ما يعارضه وهو أقوى منه، وأخص من ذلك العموم الذي اندرج هو تحته.

قال المناوي في شرح الأربعين: يشترط أن لا يكون شاذّاً(٢).

فهذه جملة ما ذكره الأئمة من شروط العمل بالحديث الضعيف.

تنبيهات:

الأول: نقل النووي الإجماع على العمل بالضعيف إذا كان في فضائل الأعمال. كما تقدم.

---

(١) حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (١/ ١٤٠)، والفتوحات الربانية (١/ ٨٥/ ٨٦).

(٢) الأقاويل المفصلة (ص٨١).

وعلق عليه برهان الدين الشبرخيتي (ت١١٠٦هـ) في الفتوحات الوهبية، بقوله: في ذكر الاتفاق نظر، لأن ابن العربي قال: إن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً[1].

والجواب عنه إما بحمل كلام ابن العربي على الشديد الضعف، أو بأن مخالفة الواحد والاثنين لا تضر.

*** معنى تساهل الأئمة في رواية الحديث الضعيف:**

ولعل النووي رحمه الله أخذ هذا الإجماع من تساهل أئمة السلف في رواية الحديث الضعيف إذا كان في الفضائل والرغائب والدعوات، إذ لا معنى للتساهل في الرواية إلا جواز العمل طلباً للأجر، ولو كانوا يرون ترك العمل به لشددوا في روايته، كما شددوا في رواية أحاديث الأحكام، أو على الأقل بينوا ما فيه من الضعف ليتجنبه الناس، وبالأخص من لا خبرة له بأحوال الرواة وعلل الأحاديث.

وهذا ما يفهم من قولهم: إذا روينا في فضائل الأعمال والثواب، والعقاب، والمباحات، والدعوات تساهلنا في الأسانيد[2].

ويؤيده قول الإمام البيهقي السابق: وقد يستعمل ـ أي حديث غير المتهم ـ في الدعوات، والترغيب والترهيب، والتفسير، والمغازي، فيما لا يتعلق به حكم[3].

---

(١) شرح الأربعين (ص٤٠).

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٤٩٠)، المدخل إلى الدلائل للبيهقي (١/ ٣٤).

(٣) المدخل إلى دلائل النبوة (١/ ٣٤).

ومعنى الاستعمال العمل به.

وقال العراقي في ألفية الحديث:

وسهلوا في غير موضوع رووا ... من غير تبيين لضعف ورأوا

بيانه في الحكم والعقائد ... عن ابن مهدي وغير واحد

قال السخاوي في فتح المغيث: (وسهلوا في غير موضوع رووا) حيث اقتصروا على سياق إسناده، (من غير تبيين لضعف) لكن فيما يكون في الترغيب والترهيب من المواعظ، والقصص وفضائل الأعمال ونحو ذلك خاصة[١].

فجعل التساهل بمعنى الاقتصار على ذكره بسنده الضعيف، دون بيان ما فيه.

والظاهر من عمل الأئمة من أهل الحديث والفقه أنهم ما أوردوا في مصنفاتهم تلك الأحاديث الضعيفة التي لم يشتد ضعفها، إلا ليحتجوا بها في الباب الذي أوردوها تحته. لأن الحديث الضعيف كما يقول ابن عبد البر: لا يدفع وإن لم يحتج به، ورب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى[٢].

وهذا معنى ما اشترطوه من كونه مندرجاً تحت أصل عام، وأن لا يشتد ضعفه.

وتقدم قول ابن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ): والذي قطع به غير واحد ممن صنف في علوم الحديث حكاية عن العلماء، أنه يعمل بالحديث الضعيف فيما ليس فيه تحليل ولا تحريم كالفضائل، وعن الإمام أحمد ما يوافق هذا. ثم ذكر

---

(١) فتح المغيث ١/ ١٣١/ ١٣٢).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١/ ٥٨)، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

ما نقلناه عن الإمام أحمد من التساهل والتشديد[1]. فقوله: يعمل، هو تفسير لقولهم: تساهلنا.

وقال: ابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢هـ): وكما تجوز رواية الحديث الضعيف الوارد في بعض هذه الأمور، كذلك يجوز العمل به عند الجمهور[2].

وجنح بعضهم إلى التفرقة بين رواية الأئمة للحديث الضعيف وبين العمل به، مشيراً إلى أن كلام الأئمة الأعلام كابن مهدي، والنسائي، وأبي داود، وابن عبد البر، إنما هو في رواية الحديث الضعيف لا في العمل به، كما يظهر لمن نظر في ألفاظهم. وهذا الكلام هو للشيخ الكوثري في المقالات[3].

ونحوه للشيخ عبد الرحمن المعلمي في رسالته أحكام الحديث الضعيف[4]:

فإنه بعد أن ساق نصوص الأئمة عن تساهلهم في رواية الضعيف قال: أنت ترى النصوص المتقدمة عن ابن مهدي وغيره ليس فيها ذكر لجواز العمل بالضعيف ولا استحبابه، وإنما فيه تساهلهم في روايته بشرطه.

وقال في الأنوار الكاشفة: معنى التساهل في عبارة الأئمة هو التساهل بالرواية[5].

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٢٨٥).

(٢) الترجيح لحديث صلاة التسبيح (ص٣٦).

(٣) المقالات (ص ٤٧).

(٤) أحكام الحديث الضعيف للشيخ عبد الرحمن المعلمي (ص ١٧١)، مطبوع ضمن مجموع الرسائل الحديثية.

(٥) الأنوار الكاشفة (ص ٨٧).

وأما الشيخ أحمد شاكر فإنه يرى أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقرّاً واضحاً، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف[1].

ويرى الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني أن معنى تساهلهم المذكور روايتهم إياها مقرونة بأسانيدها[2].

وهذه الأقوال جميعها يعوزها الدليل، ولا تتفق مع صريح عباراتهم وصنيعهم في مصنفاتهم.

والجواب عنه أن التساهل في رواية الحديث الضعيف في الفضائل ونحوها يلزم منه جواز العمل به كما تقدم، لأن تشددهم في أحاديث الأحكام إنما هو خشية أن يُعمل به، فلما لم يشددوا في أحاديث الفضائل دل صنيعهم هذا على تجويزهم العمل به.

الثاني: استدل الشيخ المحدث عبد الله بن الصديق المغربي: لجواز العمل بالضعيف في الفضائل ونحوها بقوله: ما قاله الحفاظ ومعهم الفقهاء هم فيه مقتدون بالشارع حيث تسامح في المندوبات دون الفرائض ولذلك أمثلة:

منها صلاة النافلة تصلى من قعود مع القدرة على القيام، وتصلى على الراحلة، ولغير القبلة. ويجوز قطع النفل لدعوة أحد الوالدين.

---

(١) الباعث الحثيث (١/ ٢٧٩).

(٢) مقدمة صحيح الجامع الصغير (ص٥٢).

ومن أصبح صائما صوم التطوع إذا ظهر له أن لا يتم صومه جاز له ذلك ...إلخ كلامه.

الثالث: قولهم في الشرط الثاني: أن لا يكون ضعفه شديداً. احترازاً من شديد الضعف، كالموضوع، والمتروك، والواهي، والمنكر، فإنها لا تقبل مطلقاً.

ومع اشتراطهم هذا الشرط فإن أكثر العلماء لم يلتزموا به عمليّاً، حتى علماء الحديث وحفاظهم، كالحاكم، وأبي نعيم، والبيهقي، وابن الجوزي، والمنذري، والذهبي، والسيوطي، والقسطلاني وغيرهم.

فإنهم ذكروا في كتبهم، وبالأخص الوعظية منها، أحاديث شديدة الضعف ومنكرة بل موضوعة، ولا عذر لهم في ذلك، لأنهم أهل هذا الفن وأئمته، إذ كان عليهم أن يتحروا الصحيح، أو على الأقل إذا ذكروا الضعيف أن يبينوا ما فيه من الضعف حتى لا يغتر من لا خبره له بالحديث فيعمل به تحسيناً للظن بهم، لكونهم رووه في كتبهم من غير بيان لحاله. وقول البعض إنهم قد أسندوا، ومن أسند فقد أحالك وبرئت عهدته. لا ينبغي أن يحمل على إطلاقه، لما في ذلك من الخطر والضرر.

قال أبو عمر بن عبد البر: وقالت طائفة من أصحابنا: مراسيل الثقات أولى من المسندات، واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك، ومن أرسل من الأئمة حديثاً مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر[1].

---

(١) التمهيد (١/ ٣).

وقال طاهر الجزائري في توجيه النظر: قد نشأ من رواية الأحاديث الضعيفة من غير بيان لضعفها ضرر عظيم عرفه من عرفه وجهله من جهله.

وقد شدد النكير مسلم في مقدمة صحيحه على من فعل ذلك وذلك حيث قال: وأشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في متهمي رواه الحديث وإخبارهم عن معايبهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه، وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا.

وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سئلوا، لما فيه من عظيم الخطر، إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم، أو أمر أو نهي، أو ترغيب أو ترهيب.

فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته، كان آثماً بفعله ذلك، غاشّاً لعوام المسلمين، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها.

مع أن الأخبار الصحيحة من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مقنع[1].

والعجب من ابن الجوزي (ت٥٩٤هـ) رحمه الله كيف يتشدد في كتابه الموضوعات فيورد فيه أحاديث صحيحة، ثم يتساهل في كتبه الوعظية تساهلاً مذموماً، فيورد فيها المنكرات والموضوعات مستدلًّا بها في بابها.

---

(١) توجيه النظر (٢/ ٦٦٠).

وكذلك الحافظ البيهقي (ت٤٥٨هـ) الذي التزم أن لا يخرج في كتبه حديثاً يعلم أنه موضوع، ومع ذلك تجده يورد في كتبه الكثير من الأحاديث الواهية والموضوعة !!!

يقول في كتابه المدخل إلى دلائل النبوة: وعادتي في كتبي المصنفة في الأصول والفروع، الاقتصار من الأخبار على ما يصح منها دون ما لا يصح، أو التمييز بين ما يصح منها وما لا يصح، ليكون الناظر فيها من أهل السنة على بصيرة مما يقع الاعتماد عليه. إلى أن قال: ومن وقف على تمييزي في كتبي بين صحيح الأخبار وسقيمها وساعده التوفيق علم صدقي فيما ذكرته[1].

ونحن لا نشك في صدق الإمام البيهقي فيما قصده، وبذل الجهد في الوصول إليه، إلا أن التوفيق لم يحالفه في جميع كتبه فلم يحقق ما اشترطه، لا في الاقتصار على الصحيح دون الضعيف، ولا في التمييز بين ما يصح وما لا يصح.

وقول البيهقي السابق، نقله عنه السيوطي في التدريب فقال ـ عند كلامه عن أحاديث ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وهي في مصنف معتبر ـ: كتصانيف البيهقي، فقد التزم أن لا يخرج فيها حديثاً يعلمه موضوعاً[2].

وذكر نحو هذا أيضاً في كتابه اللآلئ المصنوعة.

وقد انتقد حافظ المغرب أحمد بن الصديق الغماري في كتابه المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير، الحافظ السيوطي لكونه يعتمد كثيراً

---

(١) المدخل إلى الدلائل (١/ ٤٧).

(٢) تدريب الراوي (١/ ٢٣٧).

على قول البيهقي المتقدم.

قال رحمه الله إثر حديث: آفة الظرف الصلف: والمؤلف ـ يعني السيوطي ـ يعتمد كثيراً على قول البيهقي: إنه لا يخرج في كتبه حديثاً يعلم أنه موضوع، وليس كذلك بل يخرج الموضوعات بكثرة(١).

وقال عن حديث العرب للعرب أكفاء الحديث: عجباً للبيهقي الذي يخرج هذا الباطل في سننه ويزعم أنه لا يخرج في كتبه حديثاً يعلم أنه موضوع(٢).

وممن نبه على تساهل البيهقي في رواية الضعيف والموضوع تقي الدين بن تيمية: قال في منهاج السنة النبوية: والبيهقي يروي في الفضائل أحاديث كثيرة ضعيفة، بل موضوعة، كما جرت عادة أمثاله من أهل العلم(٣).

ومن المتساهلين أيضاً الحافظ أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، يورد في كتبه لاسيما الفضائل والحلية أحاديث لا يشك في وضعها.

قال تقي الدين رحمه الله: وقد روى أبو نعيم في أول الحلية في فضائل الصحابة، وفي كتاب مناقب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أحاديث بعضها صحيحة وبعضها ضعيفة، بل منكرة. وكان رجلاً عالماً بالحديث فيما ينقله، لكن هو وأمثاله يروون ما في الباب، لأنْ يُعرف أنه رُوي، كالمفسر الذي ينقل أقوال الناس في التفسير، والفقيه الذي يذكر الأقوال في الفقه، والمصنف الذي يذكر

---

(١) المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير (ص٦).

(٢) المغير (ص ٩٦)، قواعد في علوم الحديث (١١١/ ١١٢)، الأجوبة الفاضلة (٧/ ٧٩).

(٣) منهاج السنة النبوية (٥/ ٥١٠).

حجج الناس، ليذكر ما ذكروه، وإن كان كثير من ذلك لا يعتقد صحته، بل يعتقد ضعفه، لأنه يقول: أنا نقلت ما ذكر غيري، فالعهدة على القائل لا على الناقل.

وقال أيضاً: وأما ما يرويه أبو نعيم في الحلية أو في فضائل الخلفاء... فقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن فيه كثيراً من الكذب الموضوع[1].

وقال في موضع آخر: إن أبا نعيم روى كثيراً من الأحاديث التي هي ضعيفة، بل موضوعة باتفاق علماء أهل الحديث السنة والشيعة، وهو وإن كان حافظاً كثير الحديث واسع الرواية، لكن روى، كما عادة المحدثين أمثاله يروون جميع ما في الباب، لأجل المعرفة بذلك، وإن كان لا يحتج من ذلك إلا ببعضه[2].

فإذا كان هذا صنيع أهل الحديث الذين يرجع إليهم فيما اختلف الناس فيه من علل الأحاديث، فقل لي كيف يكون حال غيرهم من الفقهاء والأصوليين والأدباء الذين لم تكن لهم عناية ولا دراية بعلوم الحديث؟

ومن سبر كتب التفسير والفقه والرقائق وجد فيها الكثير من الأحاديث الباطلة والموضوعة، لذلك تصدى جماعة من الحفاظ لتخريجها في كتب خاصة، فخرج أحاديث الكشاف للزمخشري كل من الحافظ الزيلعي، والحافظ ابن حجر وسمى كتابه الكافي الشافي، وخرج أحاديث الإحياء الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار، وخرج أحاديث تفسير البيضاوي الحافظ السيوطي في نواهد الأبكار، والمناوي في الفتح السماوي. وللحافظ ابن حجر أيضاً التلخيص الحبير

---

(١) منهاج السنة النبوية (٧/ ٣٤).

(٢) المصدر السابق (٧/ ٥٢)، الأجوبة الفاضلة (ص ٨٠/ ١١٠).

في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي المسمى: العزيز في شرح الوجيز للغزالي في الفقه الشافعي، وخرج أحاديث شرح الرافعي الكبير جماعة من الحفاظ منهم ابن الملقن في البدر المنير. وللحافظ الزيلعي نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لبرهان الدين المرغيناني الحنفي.

فائدة:

في القول البديع للسخاوي أنه ذكر حديثاً ثم قال: وفي الجملة هو حديث ضعيف جدّاً يكتب في فضائل الأعمال، أما كونه موضوعاً فلا[1].

وهذا مخالف لما قدمناه من اشتراطهم للعمل بالضعيف أن لا يكون شديد الضعف!

فلعلهم يقصدون بالشديد الضعف الموضوع وما يقاربه.

الرابع: اشتراطهم في العمل بالضعيف اندراجه تحت أصل عام يراد منه قطع الطريق وسد الباب على الوضاعين والكذابين الذين كانوا يركبون أسانيد نقية لمتون لا أصل لها، فيحسب من لا خبرة له بعلل الأحاديث أنها أحاديث صحيحة صالحة للاحتجاج فيحتج بها، والحال أنها موضوعة، لمخالفتها لأصول الشريعة وقواعدها المقررة.

قال النووي في التقريب: والواضعون أقسام أعظمهم ضرراً قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه حسبة في زعمهم، ونقلت موضوعاتهم ثقة بهم، وجوزت الكرامية الوضع في الترغيب والترهيب، وهو خلاف إجماع المسلمين الذين يعتد

---

(١) القول البديع (ص٤٣٢).

بهم، ووضعت الزنادقة جملاً فبين جهابذة الحديث أمرها ولله الحمد، وربما أسند الواضع كلاماً لنفسه أو لبعض الحكماء، وربما وقع في شبه الوضع بغير قصد[1].

وممن كان يضع الأحاديث عبد الكريم بن أبي العوجاء، قال أبو أحمد بن عدي: لما أخذ ليضرب عنقه قال: لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيه الحلال وأحلل الحرام[2].

ومن فضل الله تعالى على هذه الأمة أنه قيض لها أئمة صيارفة نقاداً يميزون بين المزيف والصحيح من الأحاديث.

قيل لعبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ): هذه الأحاديث المصنوعة ؟ قال: تعيش لها الجهابذة[3].

وهذا الشرط ـ وهو اندراجه تحت أصل عام ـ ينبئك عن عناية المحدثين بنقد المتون، وأنهم لا يكتفون بالنظر في الأسانيد فحسب، كما يتهمهم خصومهم، بل ينظرون في المتن ويعرضونه على الأصول الكلية والقواعد الشرعية، فإن خالفها ردوه ولو كان سنده في غاية الصحة. وهذا واحد من الضوابط التي وضعها أهل الحديث لنقد المتون.

قال الخطيب في الكفاية: وأما الضرب الثاني، وهو ما يعلم فساده، فالطريق إلى معرفته أن يكون مما تدفع العقول صحته بموضوعها، والأدلة

---

(١) التقريب (ص٤٧).

(٢) لسان الميزان (٤/ ٦١).

(٣) الكفاية (ص٣٦/ ٣٧).

المنصوصة فيها نحو الإخبار عن قدم الأجسام ونفي الصانع، وما أشبه ذلك، أو يكون مما يدفعه نص القرآن، أو السنة المتواترة، أو أجمعت الأمة على رده[1].

وقال الربيع بن خثيم: إن من الحديث حديثاً له ضوء كضوء النهار نعرفه، وإن من الحديث حديثاً له ظلمة كظلمة الليل ننكره[2].

ويشهد لهذا ما ذكره السمعاني في القواطع أن الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط، وإنما يعرف بالفهم والمعرفة وكثر السماع والمذاكرة[3].

وقال بعضهم: إن هذا داخل في اشتراط كونه غير معلول، لأن الاطلاع على ذلك إنما يحصل بما ذكر من الفهم والمعرفة وغيرهما.

قال طاهر الجزائري في توجيه النظر: هذه المسألة هي من أهم مسائل هذا الفن الجليل الشأن والناظرون في هذا الموضع قد انقسموا إلى ثلاث فرق:

الفرقة الأولى فرقة جعلت جل همها النظر في الإسناد، فإذا وجدته متصلاً ليس في اتصاله شبهة، ووجدت رجاله ممن يوثق بهم، حكمت بصحة الحديث قبل إمعان النظر فيه، حتى إن بعضهم يحكم بصحته ولو خالف حديثاً آخر رواته أرجح، ويقول: كل ذلك صحيح، وربما قال: هذا صحيح وهذا أصح. وكثيراً ما يكون الجمع بينهما غير ممكن. وإذا توقف متوقف في ذلك نسبه إلى مخالفة السنن، وربما سعى في إيقاعه في محنة من المحن. مع أن جهابذة هذا الفن قد حكموا بأن صحة الإسناد لا تقتضي صحة المتن ولذلك لا يسوغ لمن رأى

(١) الكفاية (ص١٧).

(٢) الكفاية (ص ٤٣١)، والموضوعات (١/ ١٠٣).

(٣) قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٣٩٩).

حديثاً له إسناد صحيح أن يحكم بصحته إلا أن يكون من أهل هذا الشأن، لاحتمال أن تكون له علة قادحة قد خفيت عليه[1].

الخامس: قولهم في الشرط الخامس ينبغي أن لا يعتقد سنيته، هو لازم عن اشتراطهم عدم اعتقاد ثبوته، فكان الأولى عدم ذكر هذا الشرط اكتفاء بالشرط الثالث.

السادس: مع اشتراطهم للعمل بالضعيف أن يندرج تحت أصل عام، فإن هذا الشرط لم يراع في كثير من الأحاديث التي تروى في كتب الفضائل والترغيب والترهيب والزهد والرقاق.

*** أمثلة لاستعمال الضعيف في فضائل الأعمال:**

١ـ حديث: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر.

رواه الخطيب في الجامع[2] وعنه عبد القادر الرهاوي في الأربعين البلدانية المتباينة الأسانيد[3].

وتكلم عليه بما يكفي ويغني تاج الدين السبكي في أول الطبقات الكبرى[4].

---

(١) توجيه النظر (١/ ١٩٠).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٦٩/ ٧٠) (١٢١٠).

(٣) هو مجلد ضخم، قال الذهبي: وعمل الأربعين المتباينة الأسانيد في مجلد كبير يدل على تبحره وسعة علمه. تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٨٨).

(٤) وممن جمع طرقه في جزء خاص الشيخ محمد بن جعفر الكتاني في كتاب الأقاويل المفصلة لبيان حال حديث الابتداء بالبسملة. والشيخ الحافظ أحمد بن الصديق الغماري في كتاب الاستعاذة والحسبلة ممن صحح حديث البسملة.

وأفرده الحافظ السخاوي بجزء: تحرير المقال في الكلام على حديث كل أمر ذي بال.

وإسناده ضعيف، في سنده أحمد بن محمد بن عمران المعروف بابن الجندي: ضعفوه. ومحمد بن صالح البصري: مجهول.

قال الحافظ ابن حجر: في سنده ضعف وسقط من سنده بعض الرواة[1].

وقال في فتح الباري (٨/ ٢٢٠): الرواية المشهورة فيه بلفظ: «حمد الله» وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية[2].

والواهي هو الشديد الضعف، فعلى مقتضى شروط العمل بالضعيف ينبغي أن لا يعمل به حتى في الفضائل[3].

وحسنه السيوطي وكذا تلميذه ابن حجر الهيتمي[4].

وقال السخاوي في فتح المغيث: وإن كان سنده ضعيفاً، إلا أنه في الفضائل[5].

وورد هذا الحديث بلفظ «حمد الله». أخرجه أبو داود (٤٨٤٠) والنسائي في الكبرى (١٠٢٥٥) وفي عمل اليوم والليلة (٤٩٤) وابن ماجه (١٨٩٤) وابن حبان (١) والبيهقي (٣/ ٢٠٩).

---

(١) نتائج الأفكار (٣/ ٢٨١)، والفتوحات الربانية (٣/ ٢٩٠).

(٢) فتح الباري (٨/ ٢٢٠).

(٣) الأقاويل المفصلة للكتاني (ص٢).

(٤) نواهد الأبكار للسيوطي (١/ ٩٢)، المنح المكية لابن حجر الهيتمي (ص٧٣).

(٥) فتح المغيث (١/ ٦).

وحسنه ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١/ ٥)، والنووي في المجموع (١/ ٧٣)، وفي شرح مسلم (١/ ٤٣)، وفي الأذكار مع شرحه الفتوحات الربانية (٣/ ٢٩٠) وفي تهذيب الأسماء (٢/ ٩٥)، وتاج الدين السبكي كما في طبقات الشافعية (١/ ٥/ ٢٠)، والعراقي كما عند ابن علان (٣/ ٢٨٨)، والحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٢٧٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٢٨).

وإنما مثلنا بحديث البسملة وهو وإن كان شديد الضعف أسانيده واهية كما قال الحافظ، إلا أنه إذا ضمت إليه رواية الحمدلة التي حسنها جماعة من العلماء اكتسب منها قوة، ترقيه إلى مرتبة الضعيف الذي يعمل به في الفضائل.

قال الشيخ المحدث محمد بن جعفر الكتاني: وعلى فرض صحة أنه واه شديد الضعف، فإن رواية الحمدلة تجبره ويرتقي بها عن درجة المنكر المردود الذي لا يجوز العمل به إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل[1].

فائدة:

هل يتقوى الحديث الشديد الضعف والمنكر بكثرة الطرق ؟

تقدم أن حديث المستور وهو الذي لم تتحقق عدالته ولا جرحه، وكذا حديث الضعيف الذي ضعفه ناشئ من سوء حفظ راويه أو غلطه أو وهمه أو غفلته إذا تعددت طرقه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ويحتج به، لأنه بمجيئه من طرق أخرى مثله يزول ما يخشى على راويه من السهو والغلط الناشئ عن سوء الحفظ، وقلة الضبط، ويغلب على الظن أنه حفظه ولم يختل فيه ضبطه.

لكن ليس كل ضعيف ينجبر بتعدد طرقه، فما كان ضعفه بسبب كذب

---

(١) الأقاويل المفصلة (ص٣).

راويه، أو تهمته بذلك، أو فسقه، أو شدة غفلته، لا ينجبر بمجيئه من طرق أخرى تكون مثله وإن كثرت.

قال ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث: ومن ذلك، ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذّاً[1].

وفي محاسن الاصطلاح للبلقيني: لا يقال ينجبر بأن يُروى من وجه صحيح، لأن الكلام فيما إذا روي بطرق كل منها مثل الأخرى في ذلك الضعف[2].

قال الزركشي في نكته: وقد بحث مع ابن الصلاح في هذا الموضع الشيخ أبو الفتح اليعمري، وقال: الحق في هذه المسألة أن يقال: إما أن يكون الراوي المتابع مساوياً للأول في ضعفه، أو منحطّاً عنه، أو أعلى منه. فأما مع الانحطاط فلا تفيد المتابعة شيئاً، وأما مع المساواة فقد يقوى، ولكنها قوة لا تخرج عن رتبة الضعيف، بل الضعيف يتفاوت فيكون الضعيف الفرد أضعف رتبة من الضعيف المتابع، ولا يتوجه الاحتجاج بواحد منهما، وإنما يظهر أثر ذلك في الترجيح، وأما إن كان المتابع أقوى من الراوي الأول إن أفادت متابعته رفع تهمة الضعيف عن الراوي الأول، فلا مانع من القول بأنه يصير حسناً.

قال الزركشي: وهو تفصيل حسن، ولا يخفى أن هذا كله فيما إذا كان الحديث في الأحكام، فإن كان من الفضائل فالمتابعة فيه تقوي على كل تقدير، لأنه عند انفراده مفيد.

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث (ص١٧٨).

(٢) محاسن الأحكام (ص١٧٨).

وشذ ابن حزم عن الجمهور فقال: ولو بلغت طرق الضعيف ألفاً لا يقوى، ولا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفاً.

قال الزركشي: وهذا مردود لأن الهيئة الاجتماعية لها أثر، ألا ترى أن خبر المتواتر يفيد القطع مع أنا لو نظرنا إلى آحاده لم يفد ذلك، فإذا كان ما لا يفيد القطع بانفراده يفيده عند الانضمام، فأولى أن يفيد الانضمام الانتقال من درجة الضعف إلى درجة القوة، فهذا سؤال لازم لا سيما إذا بلغ مبلغ التواتر فإن المتواتر لا يشترط في أخباره العدالة كما تقرر في علم الأصول[1].

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: ضعف الرواة تارة يكون لاتهامهم بالكذب، وتارة يكون لنقص إتقانهم وحفظهم. فالقسم الأول لا ينجبر بسند آخر فيه مثل رجال الأول، لأنه انضم كذاب إلى مثله، فلا يفيد شيئاً، بل ربما يكون بعضهم سرق ذلك الحديث من بعض وادعى سماعه[2].

ولم يذكر ابن الصلاح ضابطاً للجابر الذي يصلح أن يكون مقوياً للضعيف إذا تعددت طرقه.

قال الحافظ ابن حجر في النكت: والتحرير فيه أن يقال: إنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد، فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجبر، وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجبر. وأما إذا رجح جانب القبول فليس من هذا، بل ذاك في الحسن الذاتي[3].

---

(١) النكت للزركشي (١/ ٣٢٢)، البحر الذي زخر السيوطي (ص ١٠١٩).

(٢) النقد الصحيح (ص٢٤).

(٣) النكت لابن حجر (١/ ٤٠٩).

وهذا القسم وهو الشديد الضعف والمنكر، وإن كان لا ينجبر بتعدد طرقه، إلا أنه يرتقي من درجة المنكر والشديد الضعف الذي لا يصلح الاحتجاج به مطلقاً، إلى رتبة الضعيف الذي يصلح للاعتبار ويعمل به في الفضائل.

ففي تدريب الراوي للسيوطي: وأما الضعف لفسق الراوي، أو كذبه، فلا يؤثر فيه موافقة غيره له، إذا كان الآخر مثله، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر.

نعم يرتقي بمجموع طرقه، عن كونه منكراً أو لا أصل له. صرح به شيخ الإسلام ـ يعني ابن حجر ـ قال: بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور والسيئ الحفظ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن[1].

وقال في البحر الذي زخر: وفيما عُلق عن الحافظ ابن حجر: أن الضعيف لتدليس أو جهالة حال يرتقي إلى الحسن بتعدد طرقه، وأن الضعيف لكذب أو فسق يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أو لا أصل له، بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور والسيء الحفظ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب يحتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن[2].

وهذا النقل عن الحافظ ابن حجر موجود في كتابه الأربعين.

فإنه ذكر فيه حديث: من حفظ على أمتي أربعين حديثاً... وضعفه، وحكى عن الحافظ السلفي تصحيحه لهذا الحديث.

---

(١) تدريب الراوي (١/ ١٤٣).

(٢) البحر الذي زخر (ص١٠٢٩).

قال المنذري: لعل السلفي كان يرى أن مطلق الأحاديث الضعيفة إذا انضم بعضها إلى بعض أخذت قوة.

قال الحافظ ابن حجر: لكن تلك القوة لا تخرج هذا الحديث عن مرتبة الضعف، فالضعف يتفاوت، فإذا كثرت طرق حديث رجح على حديث فرد، فيكون الضعيف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظ رواته إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن، والذي ضعفه ناشئ عن تهمة أو جهالة إذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال.

قال: وعلى ذلك يحمل قول شيخ الإسلام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله في خطبة الأربعين له قال: وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

وقال بعد أن ذكر هذا الحديث: اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه[1].

قلت: ومثله حديث البسملة.

وفي فتح المغيث للسخاوي: وإن يكن ضعف الحديث لكذب في راويه أو شذوذ في روايته بأن خالف من هو أحفظ أو أكثر أو قوي الضعف بغيرهما بما يقتضي الرد، لا يجبر ضعفه بواحد من هذه الأسباب ولو كثرت طرقه، كحديث: من حفظ على أمتي أربعين حديثاً. فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه من كثرة طرقه.

---

(١) الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (ص ٧٠)، البحر الذي زخر (ص ١٠٢٨).

ولكن بكثرة طرقه القاصرة عن درجة الاعتبار، بحيث لا يجبر بعضها ببعض، يرتقي عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال، إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل.

وربما تكون تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضعف يسير؛ بحيث لو فرض مجيء ذلك الحديث بإسناد فيه ضعف يسير، كان مرتقياً بها إلى مرتبة الحسن لغيره[1].

١ـ حديث مسح الرقبة في الوضوء:

وهو حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال. رواه أبو داود رقم (١٣٢)، وأحمد (٣/ ٤٨١). ووقع في سنن أبي داود: وهو أول القفا.

ومصرف وأبوه لا يعرفان. قاله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣١٨)، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

قال النووي: هو حديث ضعيف بالاتفاق[2].

وفي معناه حديث: مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة. رواه الديلمي في مسند الفردوس. قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣٠٨): هذا الحديث ضعيف.

وقال القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة رقم (٤٣٤): سنده

---

(١) فتح المغيث (١/ ٨٣).

(٢) شرح المهذب (١/ ٤٦٤).

ضعيف، والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، ولذا قال أئمتنا: إنه مستحب، أو سنة.

وقال اللكنوي في تحفة الطلبة (ص٣): والأحاديث الواردة فيه وإن كانت ضعيفة، لكنها تكفي لإثبات الفضيلة.

وباستحبابه قال البغوي كما في التلخيص الحبير (١/ ٢٨٧)، قال الحافظ: ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا، ما رواه أحمد وأبو داود من حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده وذكر الحديث.

٢ ـ حديث: من قام ليلتي العيدين لله محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب:

رواه ابن ماجه[(١)].

وهو حديث ضعيف فيه بقية بن الوليد مدلس وقد عنعن. وضعفه ابن الصلاح، والنووي، وقال الحافظ: هذا حديث غريب مضطرب الإسناد، وعمرو بن هارون ضعيف، وقد خولف في صحابيه وفي رفعه[(٢)].

وقال ابن الصلاح: إسناده موقوفاً ومرفوعاً ضعيف، لكن عند أهل العلم تساهل في أحاديث الفضائل[(٣)].

وقال النووي في الأذكار: هو حديث ضعيف رويناه من رواية أبي أمامة مرفوعاً وموقوفاً، وكلاهما ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها[(٤)].

---

(١) ابن ماجه رقم (١٧٨٢).

(٢) الفتوحات الربانية (٤/ ٢٣٥).

(٣) شرح مشكل الوسيط (٢/ ٣٢٨).

(٤) الأذكار (٢٢٨)، والمجموع (٥/ ٤٢).

وفي مواهب الجليل للحطاب: قال ابن الفرات: استحب إحياء ليلة العيد بذكر الله تعالى والصلاة وغيرها من الطاعات للحديث: من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب. وروي مرفوعاً وموقوفاً، وكلاهما ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها[١].

وفي المدخل لابن الحاج: وقد استحب العلماء ذلك في جميع الأقطار. لما ورد في الحديث:من أحيا ليلتي العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب[٢].

٣ـ حديث: من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء:

وفي رواية: بعثه الله فقيهاً عالماً. وفي رواية أبي الدرداء: وكنت له يوم القيامة شافعاً وشهيداً. وفي رواية ابن مسعود: قيل له: ادخل من أي أبواب الجنة شئت. وفي رواية ابن عمر: كُتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء.

قال النووي في مقدمة الأربعين: اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف كثرت طرقه.

وقال الحافظ: جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة. وضعفه[٣].

وهذا الحديث ذكره الحافظ أبو طاهر السلفي (ت٥٧٦هـ) في الأربعين

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٢/ ١٩٣).

(٢) المدخل لابن الحاج (٤/ ٢٣٢).

(٣) الفتوحات الوهبية (ص٣٥).

البلدانية المسمى: «الأربعين، المستغني بما فيه عن المعين»، وأشار إلى صحته.

وعبارته كما في خطبة كتابه الأربعين: أما بعد، فإن نفراً من العلماء لما رأوا ورووا قول أطهر منسل وأظهر مرسل: من حفظ على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيها. من طرق وثقوا بها وعولوا عليها وعرفوا صحتها وركنوا إليها[1].

وتعقبه الحافظ ابن حجر في كتاب: الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، بأن جماعة من الحفاظ ضعفوه، وتضعيفهم أولى من تصحيحه[2].

ومن الحفاظ الذين ضعفوه: أبو علي سعيد بن السكن، قال: ليس يروى هذا الحديث عن النبي ﷺ من طريق يثبت.

وقال الدارقطني: لا يثبت من طرقه شيء.

وقال البيهقي: أسانيده كلها ضعيفة.

وقال ابن عساكر: أسانيده كلها فيها مقال ليس فيها للتصحيح مجال.

وقال عبد القادر الرهاوي: طرقه كلها ضعاف، إذ لا يخلو طريق منها أن يكون فيها مجهول لا يعرف، أو معروف مضعف.

وقال الحافظان رشيد الدين العطار وزكي الدين المنذري نحو ذلك.

قتال الحافظ ابن حجر: فاتفاق هؤلاء الأئمة على تضعيفه أولى من

---

(١) الأربعين المستغني بما فيه عن المعين (ص٢٨).

(٢) الإمتاع (ص٧٠).

إشارة السلفي إلى صحته[1].

وأخرجه الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه الأربعين البلدانية المتباينة الأسانيد، ثم قال: إن الأحاديث الضعاف إن انضم بعضها إلى بعض مع كثرة تعاضد وتتابع أحدثت قوة، وصارت كالاشتهار والاستفاضة اللذين يحصل بهما العلم في بعض الأمور[2].

وهذا الحديث مع ضعفه، قد عمل به جماعة كثيرة من العلماء فصنفوا كتباً في الأربعينيات اعتماداً عليه، لكونهم يتساهلون في الفضائل.

وقد تساهل ابن الجوزي بذكره في كتابه الموضوعات، والصواب أنه ضعيف لا موضوع.

قال ابن حجر الهيتمي في الشرح الأربعين: الصواب أنه ضعيف لا موضوع.

فإن قلت: سلمنا عدم وضعه، لكنه شديد الضعف، والحديث إذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا في الفضائل، كما قاله السبكي وغيره، فكيف عمل به جمع من الأئمة

أتعبوا أنفسهم في تخريج الأربعينيات اعتماداً عليه؟

والجواب: لا نسلم أنه شديد الضعف، لأنه الذي لا يخلو طريق من طرقه من كذاب أو متهم بالكذب، وهذا ليس كذلك، كما دل عليه كلام الأئمة[3].

---

(١) الإمتاع (ص٧٠)، البحر الذي زخر (ص ١٠٢٦).

(٢) البحر الذي زخر (ص١٠٢٧).

(٣) الفتح المبين للهيتمي (ص١٠٦) الفتوحات الوهبية للشبرخيتي (ص٣٥).

الفصل التاسع
استعمالات أخرى للحديث الضعيف

وكما يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب، يجوز العمل به أيضاً في مجالات أخرى.

الأول ـ العمل بالضعيف في الدعوات والأذكار:

عن عبد الرحمن بن مهدي يقول: إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام، والأحكام شددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب، والمباحات، والدعوات تساهلنا في الأسانيد[1].

وقال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط: بعد أن ذكر زيادة: «لبيك إن العيش عيش الآخرة» في التلبية.

قال: هذا مرسل يصلح لأن يعتمد في الفضائل مثل هذا الذكر[2].

الثاني ـ العمل بالضعيف في تفسير كلام الله تعالى:

خير ما فسر به كلام الله تعالى بعد القرآن الكريم، السنةُ النبوية الشريفة،

---

(١) المستدرك (١/ ٤٩٠)، المدخل إلى الدلائل (١/ ٣٤).

(٢) شرح مشكل الوسيط (٣/ ٣٦٤).

لأن خير الهدى هدى سيدنا محمد ﷺ، وبيانه أحسن البيان، إذ هو المبين عن الله، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وقد حذر العلماء من رواية الحديث الضعيف في تفسير كلام الله، إلا ما صح أو حسن.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي المعافري (ت٥٤٣هـ) في قانون التأويل: وتحقيق الغرض المطلوب أن للناظر في القرآن مآخذ كثيرة أمهاتها ثلاث:

الأولى: النقل عن النبي ﷺ، وهذا هو الطراز الأول، لكن حذار أن تعولوا فيه إلا على ما صح، ودعوا ما سودت فيه الأوراق، فإنه سواد في القلوب والوجوه[1].

وقال الزركشي في البرهان: يجب الحذر من الضعيف فيه والموضوع فإنه كثير، وإن سواد الأوراق سواد في القلب.

قال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ثلاثة كتب ليس لها أصول المغازي والملاحم والتفسير. قال المحققون من أصحابه: ومراده أن الغالب منها ليس له أسانيد صحاح متصلة، وإلا فقد صح من ذلك كثير[2].

وتعقبه السيوطي في الإتقان فقال: والذي صح من ذلك قليل جداً بل أصل المرفوع في غاية القلة[3].

---

(١) قانون التأويل (ص٦٥٩).

(٢) البرهان في علوم القران (٢/ ١٥٦).

(٣) الإتقان (٤/ ٢٠٨).

ويذكر تقي الدين بن تيمية أن في التفسير قطعة كبيرة من الأحاديث الموضوعة[1].

ويقول أيضاً: فالمقصود أن المنقولات التي يحتاج إليها في الدين قد نصب الله الأدلة على بيان ما فيها من صحيح وغيره ومعلوم أن المنقول في التفسير أكثره كالمنقول في المغازي والملاحم، ولهذا قال الإمام أحمد: ثلاثة أمور ليس لها إسناد: التفسير، والملاحم، والمغازي. ويروى: ليس لها أصل أي إسناد، لأن الغالب عليها المراسيل[2].

وفي شرح الأذكار لابن علان الصديقي: أن تفسير كلام الله لا يعمل فيه إلا بالحديث الصحيح والحسن[3].

ويقول محمد السيد حسين الذهبي (ت١٣٩٨هـ) في التفسير والمفسرون: غير أن القصاص والوضاع زادوا في هذا النوع من التفسير ـ أي تفسير القرآن بالحديث النبوي ـ كثيراً، ونسبوا إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله[4].

وفي مناهل العرفان لمحمد عبد العظيم الزرقاني (ت١٣٦٧هـ): النوع الثاني من أنواع التفسير بالمأثور: ما لم يصح لسبب من الأسباب، وهذا يجب رده، ولا يجوز قبوله ولا الاشتغال به، اللهم إلا لتمحيصه والتنبيه إلى ضلاله وخطئه

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٤).

(٢) المصدر السابق (١٣/ ٣٤٦).

(٣) الفتوحات الربانية (١/ ٨٦).

(٤) التفسير والمفسرون (١/ ٣٧).

حتى لا يغتر به أحد[1].

وخلاصة الكلام أن العلماء منعوا العمل بالحديث الضعيف في تفسير كلام الله وحذروا منه غاية التحذير، ومع ذلك فإننا نجد كتب التفسير مشحونة بالأحاديث الضعيفة الشديدة الضعف، والمنكرات، والأباطيل، والموضوعات.

فلعل هذا ناشئ عن التساهل في رواية الأحاديث الضعاف في التفسير.

فعن أبي قدامة قال: قال يحيى بن سعيد القطان: تساهلوا في التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث.

ثم ذكر ليث بن أبي سليم، وجويبر بن سعيد، والضحاك، ومحمد بن السائب، يعني الكلبي، وقال: هؤلاء لا يحمل حديثهم، ويكتب التفسير عنهم.

قال البيهقي: وإنما تساهلوا في أخذ التفسير عنهم، لأن ما فسروا به ألفاظه، تشهد لهم به لغات العرب[2].

وقال الخطيب في الجامع: احتج العلماء في التفسير بقوم لم يحتجوا بهم في مسند الأحاديث المتعلقة بالأحكام[3].

الثالث ـ العمل بالضعيف في المغازي والسير:

غالب من كتب في السير والمغازي من أهل العصور الأولى لم يلتزم بإيراد الصحيح والحسن من الأخبار، بل مزج بين ما صح وما لم يصح، حتى ذكروا

---

(١) مناهل العرفان (٢/ ٢٥).

(٢) المدخل إلى دلائل النبوة (١/ ٣٥).

(٣) الجامع (٢/ ١٩٤).

المنكر، والواهي، والموضوع، والشديد الضعف من غير بيان لضعفه، اعتماداً على ذكر الإسناد. وقد كان همّ المصنفين آنذاك جمع كل ما يُروى، من غير تمحيص للأخبار ولا تفتيش، مع إحالة الناظر على الإسناد.

وذكر الحافظ العراقي أن من أبرز إسناده فهو أبسط لعذره، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه(١).

ولذلك اشتهر عندهم أن من أسند فقد برئت عهدته، ومن أسند فقد أحالك.

قال الحافظ في النكت: والاكتفاء بالحوالة على النظر في الإسناد طريقة معروفة لكثير من المحدثين، وعليها يحمل ما صدر من كثير منهم من إيراد الأحاديث الساقطة معرضين عن بيانها صريحاً.

وقد وقع هذا لجماعة من كبار الأئمة، وكان ذكر الإسناد عندهم من جملة البيان(٢).

وهذا إن صح في القرون المتقدمة حيث كان الناس يشتغلون بعلم الحديث

ويميزون بين صحيحه وسقيمه بالنظر في رجال الإسناد، فقد تعذر وجوده في العصور المتأخرة إلا عند الأفراد، وأكثر من ينسب إلى العلم في هذه الأعصار لا يفرق بين ما صح وما لم يصح من الأخبار، وخلطوا بين المقبول

---

(١) التبصرة والتذكرة (١/ ٢٧٢)، النكت لابن حجر (٢/ ٨٦٢)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٩٦).

(٢) النكت لابن حجر (٢/ ٨٦٣).

والمردود، والصحيح والموضوع، وما هو من كلام النبي ﷺ وما هـو مـن كـلام الناس، أومـن الإسرائيليـات، واحتجـوا بـالجميع، لتعـذر النظـر في الأسـانيد، والركون إلى ما يسوقه العلماء في الكتب من غير بيان.

ولعلك لو أمعنت النظر فيما يـورده الصـحفيون والأدبـاء ومـا يسـوقه الوعاظ والخطباء من الأحاديث الموضوعة والواهية والمنكرة محتجـين بهـا كأنهـا مخرجة في الصحاح، وعلتهم في ذلك النقل المحـض مـن كتـب الزهـد والرقـاق المملوءة بالأحاديث الباطلة والمنكرة سنداً ومتناً، والسبب هو تسـاهل أصـحابها وعدم التزامهم بالشروط المقررة في هذا الباب.

وفي الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي المكي (ت٩٧٤هـ) أنه سـئل عـن خطيـب يرقـى المنبـر فـي كـل جمعـة، ويروي أحاديث كثيـرة، لم يبين مخرجيها، ولا رواتها، وذكروا له حديثاً معيناً يرويه... فما الذي يجب عليه؟

فأجاب بقوله: ما ذكره من الأحاديث في خطبه من غير أن يبين رواتها، أو من ذكرها، فجائز، بشرط أن يكون من أهل المعرفـة في الحـديث، أو ينقلهـا مـن كتاب مؤلفه كذلك، وأما الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتـاب ليس مؤلفه من أهل الحديث، أو في خطب ليس مؤلفها كذلك، فلا يحـل ذلـك، ومن فعله عُزر عليه التعزير الشديد. وهذا حـال أكثـر الخطبـاء، فـإنهم بمجـرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها، مـن غـير أن يعرفـوا أن تلـك الأحاديث أصلاً أم لا، فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك، ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه، من ذلك إن ارتكبه.

ثم قال: فعلى هذا الخطيب أن يبين مسـتنده في روايتـه، فـإن كـان مسـتنداً

صحيحاً، فلا اعتراض عليه، وإلا ساغ الاعتراض عليه، بل وجاز لولي الأمر أن يعزله من وظيفة الخطابة زجراً له عن أن يتجرأ على هذه المرتبة السنية بغير حق[1].

ولهذا حذر جماعة من العلماء من رواية الضعيف والموضوع إلا مقروناً ببيانه، وجعلوا مجرد الرواية بالإسناد لا تبرئ من العهدة.

قال السخاوي في فتح المغيث: وكذا لا يبرأ من العهدة في هذه الأعصار بالاقتصار على إيراد إسناده بذلك، لعدم الأمن من المحذور به، وإن صنعه أكثر المحدثين في الأعصار الماضية في سنة مائتين، وهلم جرّاً، خصوصاً الطبراني، وأبو نعيم، وابن منده، فإنهم إذا ساقوا الحديث بإسناده، اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته، حتى بالغ ابن الجوزي فقال في الكلام على حديث أبي الآتي: إن شره جمهور المحدثين يحمل على ذلك، فإن من عاداتهم تنفيق حديثهم ولو بالأباطيل، وهذا قبيح منهم[2].



---

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص٦٣)، كيف نتعامل مع السنة للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي (ص٨٧).

(٢) فتح المغيث (١/ ٢٩٦).

الفصل العاشر
الحديث الضعيف في كتب أهل العلم

المبحث الأول
كتب السير والمغازي مليئة بالضعيف والمنكر

قال الحافظ العراقي في الدرر السنية:

فليعلم الطالب أن السيرا... تجمع ما صح وما قد أنكرا.

قال المناوي في شرحه: فأهل السير يوردون في كتبها ما لم يوقف له على إسناد أصلاً، وما ورد من طرق واهية ولا يتحاشون عن ذلك[١].

وقال نور الدين الحلبي في سيرته المسماة إنسان العيون: ولا يخفى أن السير تجمع الصحيح والسقيم، والضعيف والبلاغ، والمرسل والمنقطع والمعضل دون الموضوع[٢].

وقال ابن سيد الناس في عيون الأثر: ثم غالب ما يُروى عن الكلبي أنساب وأخبار من أحوال الناس، وأيام العرب وسيرهم، وما يجرى مجرى ذلك

---

(١) الفتوحات السبحانية (١/ ١٦٨).

(٢) إنسان العيون (١/ ٣).

مما سمح كثير من الناس في حمله عمن لا تحمل عنه الأحكام. وممن حكى عنه الترخص في ذلك الإمام أحمد[1].

قال العباس بن محمد الدوري: سمعت أحمد بن حنبل وسئل، وهو على باب أبي النضر هاشم بن القاسم، فقيل له: يا أبا عبد الله ما تقول في محمد بن إسحاق؟ فقال: هو رجل تكتب عنه هذه الأحاديث. يعني المغازي ونحوها. فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا وقبض على أصابع يديه الأربع[2].

وقد ذكرنا فيما سبق نصوصا أخرى عن الثوري، وابن المبارك، وابن عيينة، وابن مهدي، يستدل بها على تساهل السلف في أحاديث المغازي والسير ونحوها وعدم تحريهم في رواتها، إذ كانوا يروونها عن الضعفاء الذين لا يقبل منهم في الحلال والحرام، كأحاديث الكلبي، ومحمد بن إسحاق، والواقدي وغيرهم ممن هو غير مقبول في الحلال والحرام.

وهذا التساهل هو الذي جعل المؤلفين في موضوع السيرة لا يتحرون في كتاباتهم منهج المحدثين في نقد الروايات والأخبار، فيذكرون الوقائع والأحداث من غير إسناد ولا عزو، الأمر الذي أدى إلى دخول الكثير من الأباطيل والمنكرات والإسرائيليات والخرافات في كتب السير والمغازي.

---

(١) عيون الأثر (١/ ٢١).

(٢) تاريخ ابن معين رواية الدوري (١/ ٥٠)، والمدخل إلى دلائل النبوة للبيهقي (١/ ٣٣/ ٣٤)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٢٣٧)، النكت للحافظ ابن حجر (٢/ ٨٨٨)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٣٣٣).

لهذا وجب الرجوع إلى مناهج المحدثين عند كتابة السيرة النبوية، وتهذيب وتنقية ما كُتب في هذا الموضوع بتطبيق منهج النقد عند أهل الحديث.

وإذا كان لا بد من ربط الأحداث في السيرة النبوية ولو بالروايات الضعيفة عملاً بمقولة التساهل في رواية الفضائل والمغازي والسير، فإنه يجب التقيد بالشروط التي وضعها العلماء للعمل بالضعيف ومنها أن لا يشتد ضعفه.

ولعل الدقة الشديدة في كل خبر قد يعجز عنها المحدث الحافظ فضلاً عن غيره، ويبقى التقليد للسابق والاعتماد على أقوال العلماء من دون مراجعة ولا تدقيق في صحتها من أبرز السمات التي جعلت كُتاب السيرة يروون الأباطيل والمنكرات والموضوعات تقليداً لمن سبقهم.

وفي تاريخ ابن خلدون: وكثيراً ما وقع للمؤرخين، والمفسرين، وأيمة النقل، من المغالط في الحكايات والوقائع لاعتمادهم فيها على مجرد النقل، غثّاً أو سميناً[(١)].

ومثل هذا وقع لإمام كبير من أئمة الحديث ألا وهو عياض بن موسى السبتي (ت٥٤٤هـ) فهو على جلالته في الحديث وعلومه ذكر في كتابه الشفا جملة من الأحاديث الباطلة والمنكرة تقليداً لمن سبقه.

وهذا ما جعل الإمام الذهبي يغمزه بقوله: أجل مؤلفاته وأشرفها كتاب الشفا، لولا ما قد حشاه بالأحاديث المفتعلة، عمل إمام لا نقد له في فن الحديث ولا ذوق، والله يثيبه على حسن قصده، وينفع بـ(شفائه) وقد فعل، وكذا فيه من التأويلات البعيدة ألوان.

---

(١) تاريخ ابن خلدون (١/ ١٣).

قال: ونبينا صلوات الله عليه وسلامه غني بمدحة التنزيل عن الأحاديث، وبما تواتر من الأخبار عن الآحاد، وبالآحاد النظيفة الأسانيد عن الواهيات، فلماذا يا قوم نتشبع بالموضوعات؟ فيتطرق إلينا مقال ذوي الغل والحسد[1].

وذكر الحافظ في مقدمة الفتح: أن كثيراً من المحدثين وغيرهم يستروحون بنقل كلام من يتقدمهم مقلدين له، ويكون الأول ما أتقن ولا حرر، بل يتبعونه تحسيناً للظن به، والإتقان بخلاف ذلك[2].

* * *

المبحث الثاني

الأحاديث الموجودة في كتب الفقهاء

لا ينبغي أن يُعتمد على الأحاديث الواردة في كتب الفقهاء اعتماداً كليّاً دون التأكد من صحة ثبوتها، فكم من حديث يذكره الفقهاء في كتبهم محتجين به، وهو غير ثابت عند أهل الحديث، أو مكذوب اختلقه الوضاعون.

نعم، يعتمد على الفقهاء في معرفة الأحكام والحلال والحرام، لكن للحديث أهله وأربابه الذين يرجع إليهم في معرفة صحيحه وسقيمه، وهم المحدثون.

والقاعدة المتفق عليها عند العلماء أن يؤخذ كل علم من عند أهله وأربابه.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٦).

(٢) هدي الساري (ص٤٦٥).

قال السخاوي في فتح المغيث: اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله، ومن تعاطى تحرير فن غير فنه فهو متعن، فالله تعالى بلطيف عنايته أقام لعلم الحديث رجالاً نقاداً تفرغوا له، وأفنوا أعمارهم في تحصيله، والبحث عن غوامضه، وعلله، ورجاله، ومعرفة مراتبهم في القوة واللين. فتقليدهم، والمشي وراءهم، وإمعان النظر في تواليفهم، وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم، وجودة التصور، ومداومة الاشتغال، وملازمة التقوى والتواضع، يوجب لك إن شاء الله معرفة السنن النبوية، ولا قوة إلا بالله[1].

وقال أبو المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ) في كتابه الانتصار لأهل السنة: فكما يرجع في معرفة مذاهب الفقهاء الذين صاروا قدوة في هذه الأمة إلى أهل الفقه، ويرجع في معرفة اللغة إلى أهل اللغة، وفي النحو إلى أهل النحو، كذا يرجع في معرفة ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه إلى أهل الرواية والنقل، لأنهم عنوا بهذا الشأن، واشتغلوا بحفظه والفحص عنه ونقله، ولولاهم لا ندرس علم النبي ﷺ، ولم يوقف على سنته وطريقته[2].

والفقهاء ليسوا من أهل الحديث إلا ما ندر، وبضاعة أغلبهم في الحديث مزجاة.

يقول أبو الفرج ابن الجوزي في مقدمة كتابه التحقيق في مسائل الخلاف: رأيت بضاعة أكثر الفقهاء في الحديث مزجاة، يعول أكثرهم على أحاديث لا تصح ويعرض عن الصحاح، ويقلد بعضهم بعضاً فيما ينقل.

---

(١) فتح المغيث (١/ ٢٧٤).

(٢) الانتصار (ص٤٣).

ثم قسمهم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: قوم غلب عليهم الكسل، ورأوا أن في البحث تعبا وكلفة، فتعجلوا الراحة واقتنعوا بما سطره غيرهم.

والقسم الثاني: قوم لم يهتدوا إلى أمكنة الحديث، وعلموا أنه لا بد من سؤال من يعلم هذا فاستنكفوا عن ذلك.

والقسم الثالث: قوم مقصودهم التوسع في الكلام طلباً للتقدم والرئاسة، واشتغالهم بالجدل والقياس، ولا التفات لهم إلى الحديث، لا إلى تصحيحه ولا إلى الطعن فيه، وليس هذا شأن من استظهر لدينه وطلب الوثيقة من أمره(١).

* * *

المبحث الثالث
ندرة الجمع بين الفقه والحديث

واعلم أن الجمع بين الحديث والفقه يكاد يكون متعذراً أو بعيد المنال، لم يحصل إلا لأفراد.

قال عبد الرحمان بن القاسم العتقي: سمعت مالكاً يقول: قلما اجتمع في رجل الفتيا والحفظ. يريد رواية الأحاديث.

قال ابن رشد: يريد أن الاشتغال برواية الأحاديث والإكثار منها وبحفظها يشغل عن التفقه فيما يحتاج إلى التفقه فيه منها، وهو ما تقتضيه الأحكام والحلال والحرام، فقلما يوجد من يتحقق بالقيام على الوجهين(٢).

---

(١) التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٢٣).

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٥٠٢).

وقال الربيع بن سليمان المرادي: مر الشافعي بيوسف بن عمرو بن يزيد وهو يذكر شيئاً من الحديث فقال: يا يوسف تريد أن تحفظ الحديث وتحفظ الفقه؟ هيهات. وفي رواية: سمعت الشافعي يقول لأبي علي عبد العزيز بن عمران بن مقلاص: يا أبا علي أتريد أن تحفظ الحديث وتكون فقيها؟ هيهات ما أبعدك من ذلك.

قال البيهقي: وإنما أراد به حفظه على رَسم أهل الحديث، من حفظ الأبواب والمذاكرة بها، وذلك علم كثير إذا اشتغل به، فربما لم يتفرغ إلى الفقه، فأما الأحاديث التي يحتاج إليها في الفقه، فلا بد من حفظها معه، فعلى الكتاب والسنة بناء أصول الفقه، وبالله التوفيق.

وقال إبراهيم بن محمد الصيدلاني: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: ذاكرت الشافعي، فقال: لو كنتُ أحفظ كما تحفظ لغلبت أهل الدنيا.

قال البيهقي: وهذا لأن إسحاق الحنظلي كان يحفظه على رسم أهل الحديث، ويسرد أبوابه سرداً، وكان لا يهتدي إلى ما كان يهتدي إليه الشافعي من الاستنباط والفقه، وكان الشافعي يحفظ من الحديث ما كان يحتاج إليه، وكان لا يستنكف من الرجوع إلى أهله فيما اشتبه عليه، وذلك لشدة اتقائه لله عز وجل، وخشيته منه، واحتياطه لدينه[1].

وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي هو إسحاق بن راهويه الإمام الحافظ (ت٢٣٨هـ).

---

(١) مناقب الشافعي لابن أبي حاتم (ص١٠١)، وللبيهقي (٢/ ١٥٢)، والحلية (٩/ ١٣٩)، والجامع للخطيب (٢/ ١٧٣).

لهذا يقع في كتب الفقهاء أحاديث لا أصل لها، ينتقدها عليهم أهل الحديث، ولا غضاضة في ذلك، فأهل كل بيت أدرى بما فيه، ولكل مقام مقال، ولكل فن رجال، ولا ينبغي أن يكلف الفقيه حفظ طرق الأحاديث وعللها، ولا معرفة رتبة كل حديث، واستحضاره في كل مقام، كما لا يكلف المحدث أن يكون عارفاً بجميع المسائل الفقهية، وأحكام الفتيا.

وعلى هذا يُحمل كلام النووي في مقدمة الخلاصة حيث يقول: ولا تغترن بكثرة المتساهلين في العمل، والاحتجاج في الأحكام بالأحاديث الضعيفة، وإن كانوا مصنفين وأئمة في الفقه وغيره، وقد أكثروا من ذلك في كتبهم، ولو سئلوا عن ذلك لأجابوا بأنه لا يعتمد في ذلك الضعيف، وإنما أباح العلماء العمل بالضعيف في القصص، وفضائل الأعمال، التي ليست فيها مخالفة لما تقرر في أصول الشرع، مثل فضل التسبيح، وسائر الأذكار، والحث على مكارم الأخلاق، والزهد في الدنيا، وغير ذلك مما أصوله معلومة مقررة.

وقد استخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع مختصر في الأحكام اعتمد فيه الصحيح والحسن وأفرد الضعيف في أواخر الأبواب تنبيها على ضعفه لئلا يغتر به[1].

تنبيه:

ينبغي أن يعلم أن أسباب تضعيف الحديث عند الفقهاء تختلف وتتباين عما هي عليه عند المحدثين، فما يصححه الفقهاء قد يكون ضعيفاً عند أهل العلم

---

(١) خلاصة الأحكام للنووي (١/ ٥٩، ٦٠).

بالحديث وعكسه، لاختلاف المدرستين وتباين أصول المذهبين.

قال أبو بكر الحازمي (ت٥٨٤هـ) في شروط الأئمة: ثم ينبغي أن يُعلم أن جهات الضعف متباينة متعددة، وأهل العلم مختلفون في أسبابه، أما الفقهاء فأسباب الضعف عندهم محصورة، وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند أئمة النقل أسباب أخر مرعية عندهم وهي عند الفقهاء غير معتبرة[١].

وقال أبو الحسن بن الحصار الفاسي (ت٦١١هـ) في تقريب المدارك على موطأ مالك: إن للمحدثين أغراضاً في طريقهم احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط، ولا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك، كتعليلهم الحديث المرفوع بأنه قد روي موقوفاً أو مرسلاً، وكطعنهم في الراوي إذا انفرد بالحديث، أو بزيادة فيه، أو لمخالفة من هو أعدل منه وأحفظ[٢].

قال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) في الاقتراح: مدار الحديث الصحيح بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي، العدالة المشترطة في قبول الشهادة على ما قرر في الفقه، فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسنداً. وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذاً ولا معللاً.

قال: وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء، فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء[٣].

---

(١) شروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص١٧٣).

(٢) نكت الزركشي (١/ ١٠٦/ ١٠٧).

(٣) الاقتراح لابن دقيق العيد (ص١٨٦/ ١٨٧).

قال الصنعاني (ت١١٨٢هـ) في توضيح الأفكار: اصطلاح الفقهاء في صحة الحديث غير اصطلاح المحدثين، إذ المحدثون يشترطون خلوه من العلة مطلقاً، والفقهاء يشترطون خلوه من العلة القادحة، فهو اصطلاحهم أخص منه باصطلاح الفقهاء(١).

وقد سلك الامام تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه الإلمام مسلك الجمع بين الطريقتين فقال: وشرطي فيه أن لا أورد إلا حديث من وثقه إمام من مزكي رواة الأخبار، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ، أو أئمة الفقه النظار، فإن لكل منهم مغزى قصده وسلكه، وطريقاً أعرض عنه وتركه، وفي كل خير(٢).

ومما تقدم يتبين أن للفقهاء تساهلاً كبيراً في التصحيح والتضعيف، وأن المحدثين أكثر احتياطاً منهم، فالفقهاء نظرهم في متون الأحاديث لا يتجاوزونها إلى الأسانيد إلا ما ندر، فيعللون من خلال المتن دون الإسناد، بل إن أكثرهم لا معرفة له بالرواة المجروحين والضعفاء والمتروكين، والمحدثون بخلافهم ينظرون في الأسانيد أكثر من نظرهم في المتون.



المبحث الرابع

المحدثون والفقه

لم يكن كبار المحدثين وحفاظهم يجترؤون على الفتيا استناداً إلى كثرة

---

(١) توضيح الأفكار (١/ ١٤).

(٢) الإلمام لابن دقيق العيد (١/ ٤٧)، التعريف (١/ ١٨٥).

محفوظاتهم لطرق الأحاديث، بل كان غالبهم يأخذ بمذهب إمام من الأئمة المشهورين بالفقه ويفتي بأقواله، كمذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، والشافعي وغيرهم.

وفي طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: قال محمد بن يزيد المستملي: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ): أكان له فقه؟ فقال: ما أقل الفقه في أصحاب الحديث[١].

وفي قصة مشهورة: أن امرأة وقفت على مجلس فيه يحيى بن معين، وأبو خيثمة، وخلف بن سالم في جماعة يتذاكرون الحديث، فسمعتهم يقولون: قال رسول الله ﷺ، وسمعت رسول الله ﷺ، ورواه فلان، وما حدث به غير فلان، فسألتهم المرأة عن الحائض تغسل الموتى، وكانت غاسلة، فلم يجبها أحد منهم، وجعل بعضهم ينظر إلى بعض. فأقبل أبو ثور فقيل لها: عليك بالمقبل، فالتفتت إليه، وقد دنا منها، فسألته، فقال: نعم تغسل الميت، لحديث عثمان بن الأحنف، عن القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: أما إن حيضتك ليست في يدك. ولقولها: كنت أفرق رأس رسول الله ﷺ بالماء وأنا حائض. قال أبو ثور: فإذا فرقت رأس الحي بالماء فالميت أولى به.

فقالوا: نعم رواه فلان، ونعرفه من طريق كذا، وخاضوا في الطرق والروايات، فقالت المرأة: فأين كنتم إلى الآن.

قال السخاوي في الجواهر: قال الفقيه أبو الفتح نصر بن أحمد المقدسي:

---

(١) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٣٢٩).

ليس هذا الذي وقع من يحيى بن معين ورفقته بعيب فيهم، لأن الله تعالى قد قسم العلوم بين عباده، كما قسم الأرزاق، والآجال وسائر الأحكام، فوفق قوماً لحفظ أصول الشريعة، وبيان الصحيح من ذلك والفاسد، ووفق قوماً لمعرفة معاني ذلك، واستنباط الأحكام منها، فكما لم نعب أبا ثور بترك ذكر الطرق والأسانيد، إذ لكل مقام مقال، وإنما العيب لاحق بمن لم يشتغل بواحد من الطرفين، وربما اجتهد الإنسان فيهما فوفق لهما، قال الله تعالى: والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا. فمن قدم النية لله في شيء وجد فيه وجده[1].

وقيل لأحمد بن حنبل: إن يحيى بن معين يتكلم في الشافعي. فقال: ومن أين يعرف يحيى بنُ معين الشافعي؟ هو لا يعرف الشافعي، ولا يعرف ما يقول الشافعي. ومن جهل شيئاً عاداه.

قال أبو عمر ابن عبد البر: صدق أحمد بن حنبل رحمه الله، إن ابن معين كان لا يعرف ما يقول الشافعي رحمه الله. وقد حكي عن ابن معين أنه سئل عن مسألة من التيمم فلم يعرفها[2].

قال العلماء: كل من حصل علماً واحداً فهو كالعامي بالإضافة إلى ما لم يحصله من العلوم الأخرى[3].

---

(١) المحدث الفاصل للرامهرمزي (ص ٢٤٩/ ٢٥٠)، والفقيه والمتفقه للخطيب (٢/ ٨٢)، والجواهر والدرر للسخاوي (١/ ٧٥).

(٢) جامع بيان العلم (٢/ ٣٠٨)، والتعليق الممجد (١/ ٢٣).

(٣) المستصفى (١/ ٥٣٢)، وروضة الناظر (١/ ٣٩٢)، والتعليق الممجد (١/ ٢٢).

ومن ظن أن مجرد الاعتماد على الكتب يصير بـه الرجـل عالمـاً فقيهـاً فهـو مخطئ.

قال الخطيـب البغـدادي: وليعلم أن الإكثار من كتـب الحديـث وروايتـه لا يصير به الرجل فقيهاً، وإنما يتفقه باستنباط معانيه، وإنعام التفكير فيه[1].

وفي قصة أخرى عن أبي بكر الأبهري الفقيـه قـال: كنـت عنـد يحيـى بـن صاعد فجاءته امرأة فقالت: أيها الشيخ ما تقـول في بئـر سـقطت فيهـا دجاجـة فماتت؟ هل الماء طاهر أم نجس؟ فقال يحيى: ويحك كيف سـقطت الدجاجـة في البئر؟ قالت: لم تكن مغطاة، فقال: ألا غطيتها حتى لا يقع فيها شيء.

قال الأبهري: قلت: يا هذه إن كان الماء تغير وإلا فهو طاهر.

وقال إبراهيم الحربي: بلغني أن امرأة جاءت إلى علي بن داود وهو يحـدث وبين يديه مقدار ألف نفس، فقالت: بصدقة إزاري فقال: بكم اشتريته.

قالت: باثنين وعشرين درهماً.

فلما مرت قال: آه، آه أمرناها بكفارة الظهار[2].

واعتذر أبو الفرج ابن الجوزي للمحدثين بأنهم اشـتغلوا بكتابـة الحـديث وسماعه وتتبع طرقه فمنعهم ذلك من تفقه معانيه.

قال: ولما تشاغل بالطرق مثل يحيى بن معين، فاته من الفقه كثير، حتى إنه سئل عن الحائض: أيجوز أن تغسل الموتى؟ فلم يعلم، حتى جاء أبو ثور، فقـال:

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٨١).

(٢) الحث على حفظ العلم لابن الجوزي (ص٤٨/ ٤٩)، وتلبيس إبليس (ص١٠٤).

يجوز، لأن عائشة ﵂ قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض. فيحيى أعلم بالحديث منه، ولكن لم يتشاغل بفهمه[1].

وقال أيضاً: وقد كان المحدثون قديماً هم الفقهاء، ثم صار الفقهاء لا يعرفون الحديث، والمحدثون لا يعرفون الفقه[2].

ومما ينبئك عن شدة ولوع المحدثين بتتبع طرق الحديث الواحد، ما رواه أبو عمر ابن عبد البر بسنده إلى حمزة بن محمد الكناني أنه خرَّج حديثاً واحداً من نحو مائتي طريق، فأعجبه ذلك، فرأى يحيى بن معين في منامه، فذكر له ذلك، فقال له: أخشى أن يدخل هذا تحت: ألهاكم التكاثر[3].

وسبب عزوف رواة الآثار عن التفقه فيما يكتبونه ويسمعونه هو ـ كما يقول الخطيب البغدادي ـ منعهم نفوسهم عن محاضرة الفقهاء، وذمهم مستعملي القياس من العلماء، لسماعهم الأحاديث التي تعلق بها أهل الظاهر في ذم الرأي والنهي عنه، والتحذير منه، وأنهم لم يميزوا بين محمود الرأي ومذمومه، بل سبق إلى نفوسهم أنه محظور على عمومه، ثم قلدوا مستعملي الرأي في نوازلهم، وعولوا فيها على أقوالهم ومذاهبهم، فنقضوا بذلك ما أصلوه، واستحلوا ما كانوا حرموه، وحق لمن كانت حاله هذه أن يطلق فيه القول الفظيع، ويشنع عليه بضروب التشنيع[4].

---

(١) صيد الخاطر (ص٤٤٣).

(٢) المرجع السابق (ص٤٤٣).

(٣) جامع بيان العلم (٢/ ٢٥٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص٤٣٥)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٧)، فتح المغيث (٣/ ٣٢٩).

(٤) الفقيه والمتفقه (٢/ ٧٢/ ٧٣).

فإذا كان هذا حال المحدثين مع الفقه، فإن حال الفقهاء مع الحديث لا يختلف عنه كثيراً، لذلك وجب التثبت من صحة كل حديث يذكره الفقهاء في كتبهم.

قال الملا علي القاري في كتابه الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة حديث: «من قضى صلاة من الفرائض في آخر جمعة من شهر رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة فائتة في عمره إلى سبعين سنة»: باطل قطعاً، لأنه مناقض للإجماع على أن شيئاً من العبادات لا يقوم مقام فائتة سنوات، ثم لا عبرة بنقل صاحب النهاية، ولا ببقية شراح الهداية، فإنهم ليسوا من المحدثين، ولا أسندوا الحديث إلى أحد من المخرجين(١).

وعلق عليه اللكنوي في عمدة الرعاية بقوله: وهذا الكلام من القاري أفاد فائدة حسنة، وهي: أن الكتب الفقهية وإن كانت معتبرة في أنفسها بحسب المسائل الفرعية، وكان مصنفوها أيضاً من المعتبرين والفقهاء الكاملين، لا يُعتمد على الأحاديث المنقولة فيها اعتماداً كليّاً، ولا يجزم بورودها وثبوتها قطعاً لمجرد وقوعها فيها، فكم من أحاديث ذكرت في الكتب المعتبرة وهي موضوعة ومختلقة.

نعم، إذا كان مؤلف ذلك الكتاب من المحدثين أمكن أن يعتمد على حديثه الذي ذكره فيه، وكذا إذا أسند المصنف الحديث إلى كتاب من كتب الحديث، أمكن أن يؤخذ به إذا كان ثقة في نقله، والسر فيه: أن الله تعالى جعل لكل مقام مقالاً، ولكل فن رجالاً، وخص كل طائفة من مخلوقاته بنوع فضيلة لا تجدها في غيرها، فمن المحدثين من ليس لهم حظ إلا رواية الأحاديث ونقلها من دون

---

(١) الأسرار المرفوعة (ص٣٤٢).

التفقه والوصول إلى سرها، ومن الفقهاء من ليس لهم حظ إلا ضبط المسائل الفقهية من دون المهارة في الروايات الحديثية، فالواجب أن ننزل كلا منهم في منازلهم، ونقف عند مراتبهم[1].

فإن قال قائل: إن شهرة من نقلوا تلك الروايات مع جلالتهم في العلم والدين كافية في اعتماد ما نقلوه وإن لم يكن له إسناد.

فجوابه: أن جلالة قدر الناقل لا تستوجب قبول كل ما نقله بلا إسناد سيما إذا لم يكن الناقل من نقاد الحديث.

ألا ترى إلى صاحب إحياء علوم الدين وجلالة قدره وسعة علمه اعترف أن بضاعته في الحديث مزجاة[2]. لذلك أورد في كتابه أحاديث لا أصل لها وموضوعة كما يظهر لمن طالع تخريج أحاديثه للحافظ العراقي.

ومن قبله شيخه إمام الحرمين يقول عنه الذهبي في السير: كان هذا الإمام مع فرط ذكائه وإمامته في الفروع وأصول المذهب وقوة مناظرته لا يدري الحديث كما يليق به لا متناً ولا إسناداً، ذكر في كتابه البرهان حديث معاذ في القياس فقال: هو مدون في الصحاح، متفق على صحته[3].

وكذلك صاحب الهداية من أجلة الحنفية، والرافعي شارح الوجيز من أجلة الشافعية، ومع ذلك أوردا في كتابيهما أخباراً غريبة لا يعتمد عليها كما يظهر

---

(١) عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (١/ ١٣)، الأجوبة الفاضلة (ص٣٠).

(٢) انظر رسالة قانون التأويل للغزالي (ص ١٦) مطبعة الأنوار.

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧١).

من مطالعة نصب الراية للزيلعي، والتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر.

فإن قلت: فما بالهم أوردوا في تصانيفهم الأحاديث الموضوعة مع جلالتهم ونباهتهم، ولم لم ينقدوا الأسانيد مع سعة علمهم؟

فالجواب: لم يوردوا ما أوردوا مع العلم بكونه موضوعاً، بل ظنوه مرويّاً وأحالوا نقد الأسانيد على نقاد الحديث، لكونهم أغنوهم عن الكشف الحثيث، إذ ليس من وظيفتهم البحث عن كيفية رواية الأخبار، إنما هو من وظيفة حملة الآثار، فلكل مقام مقال، ولكل فن رجال[1].



المبحث الخامس

استعمال الحديث الضعيف في إثبات صفات الله عز وجل

قال الإمام النووي في التقريب والتيسير: يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه، في غير صفات الله تعالى، والأحكام كالحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالقصص، وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام[2].

فاستثنى رحمة الله من استعمال العلماء للحديث الضعيف باب الأسماء

(١) الأجوبة الفاضلة (ص٣٥).

(٢) التقريب والتيسير (ص٤٨).

والصفات والعقائد، لأن مسائل العقائد يشترط في إثباتها أعلى درجات الصحة عند من يثبتها بالآحاد.

*** حجية خبر الواحد في العقائد:**

ذهب بعضهم إلى أن العقائد لا تثبت بخبر الآحاد وإن كان صحيحاً. وهو مذهب المعتزلة، والإباضية، والشيعة الإمامية، ومن تبعهم من متكلمي الأشاعرة، والماتريدية، وبعض علماء الأصول والحديث.

وحجتهم في ذلك أن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن، فلا يجوز التمسك بها في معرفة الله تعالى وصفاته، بل المطلوب في هذا الباب ما يفيد العلم واليقين.

والصحيح الذي عليه جمهور أهل السنة أن خبر الآحاد يحتج به في العقائد كما يحتج به في الأحكام.

وهذا هو الذي اتفق عليه الصحابة وعملوا به من غير إنكار في وقائع مختلفة خارجة عن العد والحصر، ثم التابعون من بعدهم ثم الأئمة المقتدى بهم في الدين، فإنهم جميعاً رووا الأحاديث النبوية واحتجوا بها في الفروع والأصول، ولم يفرقوا بين العقائد والأحكام.

وممن نقل الإجماع على ذاك ابن بطال (ت٤٤٩هـ)، وابن حزم (ت٤٥٧هـ)، وابن القيم (ت٧٥١هـ) وغيرهم.

قال ابن بطال في شرح البخاري: زعمت الرافضة وقوم من الخوارج بأن أحكام النبي وسننه منقولة عنه نقل تواتر، وأنه لا سبيل إلى العمل بما لم ينقل نقل تواتر، وقولهم في غاية الجهل بالسنن وطرقها، فقد صحت الآثار أن أصحاب النبي ﷺ أخذ بعضهم السنن من بعض ورجع بعضهم إلى ما رواه غيره عن

النبي ﷺ وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد، وبطل قول من خرج عن ذلك من أهل البدع[1].

وقال ابن حزم في الأحكام: جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ يجري على ذلك كل فرقة في علمها كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية، حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك[2].

وقال ابن القيم في الصواعق المرسلة: وأما المقام الثامن: وهو انعقاد الإجماع المعلوم المتيقن على قبول هذه الأحاديث، وإثبات صفات الرب تعالى بها، فهذا لا يشك فيه من له أقل خبرة بالمنقول، فإن الصحابة هم الذين رووا هذه الأحاديث وتلقاها بعضهم عن بعض بالقبول، ولم ينكرها أحد منهم على من رواها، ثم تلقاها عنهم جميع التابعين من أولهم إلى آخرهم، ومن سمعها منهم تلقاها بالقبول والتصديق لهم، ومن لم يسمعها منهم تلقاها عن التابعين كذلك وكذلك تابع التابعين مع التابعين[3].

وقال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) في التمهيد: واختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل هل يوجب العلم والعمل جميعاً أم يوجب العمل دون العلم؟

---

(١) شرح البخاري (١٠/ ٣٨٤/ ٣٨٥).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ١١٤).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة (٦٠٥).

والذي عليه أكثر أهل العلم منهم أنه يوجب العمل دون العلم، وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر، ولا يوجب العلم عندهم إلا ما شهد به على الله وقطع العذر بمجيئه قطعاً ولا خلاف فيه.

وقال قوم كثير من أهل الأثر وبعض أهل النظر: إنه يوجب العلم الظاهر والعمل جميعاً، منهم الحسين الكرابيسي وغيره، وذكر ابن خويز منداد أن هذا القول يخرج على مذهب مالك.

قال أبو عمر: الذي نقول به: إنه يوجب العمل دون العلم كشهادة الشاهدين والأربعة سواء، **وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر، وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادى ويوالى عليها، ويجعلها شرعاً وديناً في معتقده،** على ذلك جماعة أهل السنة ولهم في الأحكام ما ذكرنا[1].

وسيأتي مزيد لهذه المسألة عند الكلام على أحاديث الصحيحين.

❊ ❊ ❊

(١) التمهيد (١/ ٨).

الفصل الحادي عشر
رواية الحديث الضعيف في كتب الحديث

كتب الحديث على مراتب من حيث صحة ما فيها من الأحاديث وضعفها.

فمنها كتب اشترط أصحابها أن لا يوردوا فيها إلا الصحيح، فشددوا في الشروط، وانتقدوا في الرجال.

ومن هؤلاء صاحبا الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) في كتابه الجامع الصحيح، وتلميذه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) في صحيحه.

قال ابن الصلاح: وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز(١).

من روى له البخاري ومسلم فقد جاوز القنطرة:

ذكر أبو الفتح القشيري في الاقتراح: أن رواة الصحيحين في درجة عالية من التعديل لاتفاق الأمة على صحة ما فيهما.

قال: ولمعرفة كون الراوي ثقة طرق منها: إيراد أصحاب التواريخ ألفاظ

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث (ص١٦٠).

المزكين في الكتب التي صنفت على أسماء الرجال، ككتاب تاريخ البخاري، وابن أبي حاتم وغيرهما.

ومنها: تخريج الشيخين أو أحدهما في الصحيح للراوي محتجين به، وهذه درجة عالية لما فيها من الزيادة على الأول، وهو إطباق جمهور الأمة أو كلهم على تسمية الكتابين بالصحيحين، والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح، فهو بمثابة إطباق الأمة أو أكثرهم على تعديل من ذكر فيهما.

وقد وجد في هؤلاء الرجال المخرج عنهم في الصحيح من تكلم فيه بعضهم.

وكان شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل يخرج عنه في الصحيح: هذا جاز القنطرة.

قال أبو الفتح القشيري: يعني بذلك أنه لا يُلتفت إلى ما قيل فيه، وهكذا نعتقد وبه نقول، ولا نخرج عنه إلا ببيان شاف وحجة ظاهرة، تزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه، من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما[1].

* * *

المبحث الأول

القطع بصحة ما رواه البخاري ومسلم

قال الإمام البخاري (ت٢٥٦هـ): ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح

---

(١) الاقتراح (ص ٢٨٣)، هدي الساري (ص ٣٨٤)، فتح المغيث السخاوي (٢/ ٩١).

وتركت من الصحاح لحال الطول[1].

وقال الإمام مسلم (ت٢٦١هـ): ليس كل شيء عندي صحيح، وضعته هاهنا ـ يعني في كتابه الصحيح ـ إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه[2].

فهذا تصريح من إمامي الأمصار بهذه الصناعة، أن كل ما في كتابيهما صحيح عندهما.

ثم جاء من بعدهما من العلماء فاتفقوا على قبول كتابيهما وصحة ما فيهما.

قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني (ت٤١٨هـ): أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل فذاك اختلاف في طرقها ورواتها.

قال: فمن خالف حكمه خبرا منها، وليس له تأويل سائغ للخبر، نقضنا حكمه، لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول[3].

وقال الحافظ أبو نصر الوائلي السجزي (ت٤٤٤هـ): أجمع أهل العلم، الفقهاء وغيرهم، أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن رسول الله ﷺ قد صح عنه، ورسول الله ﷺ قاله لا شك فيه: لا يحنث، والمرأة بحالها في حبالته[4].

---

(١) شروط الأئمة لابن طاهر (ص٩١/ ٩٢)، ومقدمة مسلم بشرح النووي (١/ ١٤) وهدي الساري (ص١٣) ومعرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ص١٦٢).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ١٢٢)، وشروط الأئمة لابن طاهر (ص٩٢).

(٣) النكت لابن حجر (١/ ٣٧٧)، فتح المغيث (١/ ٥٩).

(٤) معرفة أنواع علم الحديث (١/ ١٦٨).

ونحوه لإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) ولفظه: لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق، ولا حنثته، لإجماع علماء المسلمين على صحتهما[1].

وفي صفوة التصوف لابن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني (ت٥٠٧هـ).

وذكر الصحيحين: أجمع المسلمون على ما أخرج فيهما أو ما كان على شرطهما[2].

*** ما رواه البخاري ومسلم يفيد العلم النظري:**

ثم جاء الشيخ أبو عمرو بن الصلاح (ت٦٤٣هـ) رحمه الله فحكى الإجماع على القطع بصحة ما رواه البخاري ومسلم لتلقي الأمة كتابيهما بالقبول، وإجماعها معصوم من الخطأ، وبناء على هذا فإن ما روياه يفيد العلم.

ولفظه كما في صيانة مسلم: جميع ما حكم مسلم بصحته من هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر، وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه، وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع[3]، والذي نختاره أن تلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه، خلافاً لبعض محققي

---

(١) صيانة مسلم لابن الصلاح (ص٨٦)، وشرح مسلم للنووي (١/ ١٩/ ٢٠).

(٢) صفوة التصوف (ص ٢٩٩)، شروط الأئمة لابن طاهر (ص٩٢)، محاسن الاصطلاح للبلقيني (ص١٨٢)، التقييد والإيضاح (ص٤٣)، النكت لابن حجر (١/ ٣٧٩).

(٣) لعله يعني بذلك ابن حزم (ت٤٥٦هـ).

الأصوليين حيث نفى ذلك بناء على أنه لا يفيد في حق كل واحد منهم إلا الظن، وإنما قبله لأنه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطئ، وهـذا منـدفع لأن ظـن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ[١].

وقال في جزء له: ما اتفق البخـاري ومسـلم عـلى إخراجـه فهـو مقطـوع بصدق مخبره، ثابت يقينا، لتلقى الأمة ذلك بالقبول، وذلك يفيد العلم النظـري، وهو في إفادة العلم كالمتواتر، إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري، وتلقـى الأمـة بالقبول يفيد العلم النظري، وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخـاري ومسـلم على صحته فهو حق وصدق[٢].

وقال في معرفة أنواع علم الحديث: وقد كنت أميل إلى أن مـا اتفقنـا عليـه فهو مظنون وأحسبه مذهباً قويّاً، وقد بان لي الآن أنه ليس كذلك، وأن الصواب أنه يفيد العلم[٣].

واعترض عليه الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) في شرح مسـلم بقولـه: وهـذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققـون والأكثـرون، فـإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة، إنـما تفيـد الظـن، فإنهـا آحـاد والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسـلم وغيرهمـا في ذلك، وتلقى الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليـه،

---

(١) صيانة مسلم (ص٨٥).

(٢) نكت الزركشي (١/ ٢٧٦/ ٢٧٧).

(٣) معرفة أنواع علم الحديث (ص١٧٠).

فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن، فكذا الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهم لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ.

قال النووي: وقد اشتد إنكار ابن برهان الإمام(١) على من قال بها قاله الشيخ وبالغ في تغليطه(٢).

وكذا عاب على ابن الصلاح هذا القول العز ابن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) وقال: هو مبني على قول المعتزلة: إن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته. قال: وهو مذهب رديء(٣).

وانتصر لابن الصلاح جماعة من المحققين منهم:

الإمام تقي الدين بن تيمية (ت٧٢٨هـ) قال رحمه الله: الذي عليه الجمهور أن العلم يختلف باختلاف حال المخبرين به. فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم، وأضعافهم لا يفيد خبرهم العلم، ولهذا كان الصحيح أن

---

(١) ابن برهان بفتح الباء أبو الفتح أحمد بن علي بن الوكيل الفقيه الشافعي (ت٥٢٠هـ)، ترجمته في وفيات الأعيان (١/ ٩٩)، وطبقات الشافعية للسبكي (٦/ ٣٠)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ٢١٠)، وشذرات الذهب (٦/ ١٠١).

(٢) شرح مسلم (١/ ٢٠).

(٣) نكت الزركشي (١/ ٢٧٧/ ٢٧٨).

خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم. وعلى هذا فكثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث وإن لم يعرف غيرهم أنه متواتر، ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علماً قطعياً أن النبي ﷺ قاله، تارة لتواتره عندهم، وتارة لتلقي الأمة له بالقبول[1].

وقال في موضع آخر: ومن الحديث الصحيح ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به، كما عملوا بحديث الغرة في الجنين، وكما عملوا بأحاديث الشفعة، وأحاديث سجود السهو، ونحو ذلك. فهذا يفيد العلم ويجزم بأنه صدق، لأن الأمة تلقته بالقبول تصديقاً وعملاً بموجبه، والأمة لا تجتمع على ضلالة، فلو كان في نفس الأمر كذبا لكانت الأمة قد اتفقت على تصديق الكذب والعمل به، وهذا لا يجوز عليها.

ومن الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث، كجمهور أحاديث البخاري ومسلم، فإن جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث الكتابين، وسائر الناس تبع لهم في معرفة الحديث، فإجماع أهل العلم بالحديث على أن هذا الخبر صدق، كإجماع الفقهاء على أن هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب، وإذا أجمع أهل العلم على شيء فسائر الأمة تبع لهم، فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطأ[2].

وحكى تقي الدين بن تيمية عن جماعة من أئمة الفقه والأصول قولهم: إن

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٤٠/ ٤١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٦).

الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول يفيد العلم، وهذا نص كلامه: جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم.

وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك.

ولكن كثيراً من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك، وهو قول أكثر الأشعرية، كأبي إسحاق، وابن فورك، وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك وتبعه مثل أبي المعالي، وأبي حامد، وابن عقيل، وابن الجوزي، وابن الخطيب، والآدمي، ونحو هؤلاء.

والأول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد ـ الإسفراييني ـ، وأبو الطيب ـ الطبري ـ، وأبو إسحاق ـ الشيرازي ـ وأمثاله من أئمة الشافعية، وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية، وهو الذي ذكره أبو يعلى ـ ابن الفراء ـ وأبو الخطاب، وأبو الحسن بن الزاغوني وأمثالهم من الحنبلية. وهو الذي ذكره شمس الأئمة السرخسي وأمثاله من الحنفية.

وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به، فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث، كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة[١].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥١/ ٣٥٢)، اختصار علوم الحديث لابن كثير (١/ ١٢٨).

ونقل الحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ) كلام شيخه ابن تيمية السابق وأقره، ثم قال: وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استنباطاً، فوافق فيه هؤلاء الأئمة.

قال ابن كثير: وأنا مع ابن الصلاح فيما عوَّل عليه وأرشد إليه[1].

وقال الحافظ العلائي (ت٧٦١هـ) في تحقيق المراد: أحاديث الصحيحين، لإجماع الأمة على صحتها وتلقيهم إياها بالقبول، تفيد العلم النظري كما يفيد الخبر المحتف بالقرائن، وهذا هو اختيار الأستاذ أبي إسحق الإسفراييني، وإمام الحرمين، وقرره أبو عمرو بن الصلاح[2].

وقال أيضاً: إن الأمة اتفقت على أن كل ما أسنده البخاري ومسلم في كتابيهما الصحيحين فهو صحيح لا ينظر فيه[3].

وممن انتصر لابن الصلاح سراج الدين البلقيني (ت٨٠٥هـ) قال في محاسن الاصطلاح ما لفظه: وما قاله ابن عبد السلام والنووي ومن تبعهما ممنوع، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جماعة من الشافعية، كالإسفرائينيين أبي إسحاق وأبي حامد، والقاضي أبي الطيب، وتلميذه أبي إسحاق الشيرازي، والسرخسي من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، وجماعة من الحنابلة كأبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن حامد، وابن الزاغوني، وأكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم، منهم ابن فورك، وأهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف

(١) اختصار علوم الحديث لابن كثير (١/ ١٢٦).

(٢) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص ١١٤).

(٣) النقد الصريح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح (ص ٢٢).

عامة، أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول[1].

وقال الزركشي (ت٧٩٤هـ): واعلم أن هذا الذي قاله ابن الصلاح هو قول جماهير الأصوليين من أصحابنا وغيرهم قد جزم به الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[2].

قال الحافظ العراقي (ت٨٠٦هـ) في ألفية الحديث:

واقطع بصحة لما قد أسندا كذا له، وقيل ظنا ولدى
محققيهم قد عزاه النووي

واعترض اعتراض النووي أيضاً، الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، فقال في نكته على ابن الصلاح: ما قاله النووي: خالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون. غير متجه، فقد وافق ابن الصلاح على ذلك أيضاً جماعة من أئمة الأصول وهم قبل ابن الصلاح، ومن المحدثين أبو بكر الجوزقي، وأبو عبد الله الحميدي وأبو الفضل بن طاهر، وأبو نصر بن يوسف، بل نقله ابن تيمية عن أهل الحديث قاطبة[3].

وقال في شرح النخبة: الخبر المحتف بالقرائن أنواع: منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد المتواتر، فإنه احتفت به قرائن، منها: جلالتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء

---

(١) محاسن الاصطلاح (ص١٧٢).

(٢) النكت للزركشي (١/ ٢٨٠).

(٣) النكت لابن حجر (١/ ٣٧٤/ ٣٨٠)، البحر الذي زخر (ص٣٤٢).

كتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر.

إلا أن هذا مختص بما لم ينقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر. وما عدا ذلك، فالإجماع حاصل على تسليم صحته[1].

وهو الذي اختاره الحافظ السيوطي (ت٩١١هـ)[2].

وفي فتح المغيث للسخاوي (ت٩٠٢هـ): وافق اختيار ابن الصلاح جماعة من المتأخرين مع كونه لم ينفرد بنقل الإجماع على التلقي، بل هو في كلام إمام الحرمين أيضاً، فإنه قال: لإجماع علماء المسلمين على صحتهما، وكذا هو في كلام ابن طاهر وغيره، ولا شك ـ كما قال عطاء ـ أن ما أجمعت عليه الأمة أقوى من الإسناد.

ونحوه قول شيخنا: الإجماع على القول بصحة الخبر أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق، وكذا من القرائن المحتفة التي صرح غير واحد بإفادتها العلم، لا سيما وقد انضم إلى هذا التلقي الاحتفاف بالقرائن، وهي جلالة قدر مصنفيهما، ورسوخ قدمهما في العلم، وتقدمهما في المعرفة بالصناعة، وجودة تمييز الصحيح من غيره، وبلوغهما أعلى المراتب في الاجتهاد والإمامة في وقتهما اهـ.

على أن شيخنا ـ يعني ابن حجر ـ قد ذكر في توضيح النخبة أن الخلاف في

---

(١) شرح النخبة (ص٥٢/ ٥٣).

(٢) البحر الذي زخر (٣٦٢)، وتدريب الراوي (١/ ١٠٦).

التحقيق لفظي، قال: لأن من جوز إطلاق العلم، قيده بكونه نظريّاً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده ظني. لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا منها(١).

وقال ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ) أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين(٢).

*** استثناء الأحاديث المنتقدة من الإجماع السابق:**

وفي معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح: القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يُقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول، على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن(٣).

يشير إلى أن الاتفاق على صحة ما فيهما لا ينطبق على ما انتُقد عليهما، فهذا القسم مستثنى مما تقدم، لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول.

وهذه الأحاديث المنتقدة عليهما ليست باليسيرة كما قال ابن الصلاح، بل هي كثيرة، نص على ذلك العراقي كما في حاشيته على ابن الصلاح(٤)، قال: إن

---

(١) فتح المغيث (١/ ٥٩/ ٦٠).

(٢) حجة الله البالغة (١/ ٢٣٢).

(٣) معرفة أنواع علم الحديث (ص١٧١).

(٤) التقييد والإيضاح (ص٤٤).

ما استثناه من المواضع اليسيرة قد أجاب العلماء عنها بأجوبة، ومع ذلك فليست بيسيرة، بل هي مواضع كثيرة، وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها، وقد ادعى ابن حزم في أحاديث من الصحيحين أنها موضوعة، ورد عليه ذلك كما بينته في التصنيف المذكور[1].

فتلخص مما سبق أن مذهب ابن الصلاح ومن معه، أن أحاديث الصحيحين تفيد العلم، باستثناء مواضع انتقدها الحفاظ عليهما كالدارقطني وغيره، وكذلك ما وقع التجاذب بين مدلوليه مما اتفق وقوعه في كتابيهما، وذلك لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم، وهذا حيث لم يظهر رجحان أحدهما على الآخر، فإن ظهر ذلك كان الحكم للراجح وصار مفيدا للعلم.

وذهب النووي ـ وعزاه للمحققين ـ إلى أن أحاديثهما لا تفيد إلا الظن، وهو اختيار ابن برهان، والعز بن عبد السلام. **والقول الأول أصح**.



المبحث الثاني
ذكر من تكلم في أحاديث الصحيحين من الحفاظ

تكلم جماعة من الحفاظ في أحاديث الصحيحين، ووجهوا انتقادات للشيخين لإخلالهما ببعض الشروط مما التزماه في كتابيهما، ومن هؤلاء:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في نكته (١/ ٣٨٠): كأن مسودة هذا التصنيف ضاعت، وقد طال بحثي عنها وسؤالي من الشيخ أن يخرجها لي فلم أظفر بها، ثم حكى ولده ـ يعني أبا زرعة ـ أنه ضاع منها كراسان أولان، فكان ذلك سبب إهمالها وعدم انتشارها.

الحافظ أبو الحسن الدارقطني (ت٣٨٥هـ) له كتاب الإلزامات والتتبع.

والحافظ أبو علي الجياني (ت٤٩٨هـ) له كتاب تقييد المهمل وتمييز المشكل، نبه فيه على الأوهام الواقعة في صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وحافظ المغرب أبو الحسن ابن القطان الفاسي (ت٦٢٦هـ) في كتابه بيان الوهم والإيهام. انتقد في كتابه عدة أحاديث وهي في الصحيحين.

والحافظ أبو مسعود الدمشقي (ت٦٦٢هـ) في جزء صغير.

وينبغي أن يقيد ـ الإجماع على صحة ما فيهما ـ بما روياه في الأصول لا ما أخرجاه في المتابعات والشواهد والتعليقات.

قال النووي في شرح مسلم: قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلا بشرطيهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه.

وقد ألف الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع، وذلك في مئتي حديث مما في الكتابين، ولأبي مسعود الدمشقي أيضاً عليهما استدراك، ولأبي علي الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة، وفيه ما يلزمهما.

تنبيه: ليس كل ما انتقد على الشيخين بمتجه، بل منه المقبول ومنه المردود.

قال النووي: وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره وستراه في مواضعه[1].

وقال في مقدمة شرح البخاري: فصل: قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث فطعن في بعضها، وذلك الطعن مبني على قواعد لبعض

---

(١) شرح مسلم للنووي (١/ ٢٧)، الإكمال لعياض (١/ ٨٦).

المحدثين ضعيفة جدّاً مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم، فلا تغتر بذلك.

قال الحافظ ابن حجر: وهو الصواب فإن منها ما الجواب عنه غير منتهض[1].

وتقدم لنا كلام للحافظ ابن حجر يقول فيه: إنه تتبع كثيراً من أحاديث الصحيحين فوجد فيها الصحيح والحسن[2].

وفي منهاج السنة لتقي الدين بن تيمية: قد نظر أئمة هذا الفن في كتابيهما، ووافقوهما على تصحيح ما صححاه، إلا مواضع يسيرة، نحو عشرين حديثاً، غالبها في مسلم، انتقدها عليهما طائفة من الحفاظ، وهذه المواضع المنتقدة غالبها في مسلم، وقد انتصر طائفة لهما فيها، وطائفة قررت قول المنتقدة.

والصحيح التفصيل، فإن فيها مواضع منتقدة بلا ريب، مثل حديث أم حبيبة، وحديث خلق الله البرية يوم السبت، وحديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأكثر. وفيها مواضع لا انتقاد فيها في البخاري، فإنه أبعد الكتابين عن الانتقاد، ولا يكاد يروي لفظاً فيه انتقاد، إلا ويروي اللفظ الآخر الذي يبين أنه منتقد، فما في كتابه لفظ منتقد، إلا وفي كتابه ما يبين أنه منتقد[3].

وقال في قاعدة جليلة: وأما الغلط فلا يسلم منه أكثر الناس، بل في

---

(١) هدي الساري (ص ٣٤٦).

(٢) انظر (ص٣٠).

(٣) منهاج السنة النبوية (٧/ ٢١٦).

الصحابة من قد يغلط أحياناً، وفيمن بعدهم، ولهذا كان فيما صنف في الصحيح أحاديث يعلم أنها غلط، وإن كان جمهور متون الصحيحين مما يعلم أنه حق(١).

ففي كلامه أن في الصحيحين أحاديث غلط، لكنها قليلة، وجمهور ما فيهما حق وصواب.

* * *

المبحث الثالث

الأحاديث الموضوعة في الصحيحين

ادعى ابن حزم رحمه الله أن في الصحيحين حديثين موضوعين(٢).

قال أبو عبد الله الحميدي: قال لنا أبو محمد بن حزم: ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجاً إلا حديثين، لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخريجه الوهم، مع اتصافهما وحفظهما وصحة معرفتهما.

الأول: عن عبد الله بن عباس قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله، ثلاث أعطنيهن، قال: نعم، قال: عندي أحسن العرب وأجمله، أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها، قال نعم، قال: ومعاوية تجعله كاتباً، قال: نعم، قال: وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنتُ أقاتل المسلمين، قال: نعم. رواه مسلم(٣).

---

(١) قاعدة جليلة (ص ١٧٥).

(٢) جزء في الأوهام التي وقعت في الصحيحين لابن حزم (ص١٣ فما بعدها).

(٣) رواه مسلم رقم (٢٥٠١).

قال ابن حزم: هذا حديث موضوع ولا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة ابن عمار، ولا يختلف اثنان من أهل المعرفة بالأخبار أن النبي ﷺ لم يتزوج أم حبيبة إلا قبل الفتح بدهر، وهي بأرض الحبشة، وأبوها أبو سفيان يومئذ كافر، هذا مما لا شك فيه، وإنما أسلم يوم الفتح.

والحديث الثاني: عن شريك بن عبد الله قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ليلة أسري بالنبي ﷺ من مسجد الكعبة جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه، هكذا قال، ثم مضى في الحديث، وفيه حتى جاء سدرة المنتهى ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى فأوحى إليه ما يوحى خمسين صلاة.

قال ابن حزم: فهذه ألفاظ معجمة منكرة، أولها: قوله: إن ذلك قبل أن يوحى إليه، وأنه حينئذ فرضت عليهم الخمسون صلاة، وهذا بلا خلاف بين أحد من أهل العلم أنه كان قبل الهجرة بسنة، وبعد أن أوحي إليه بنحو اثنتي عشرة سنة، وكيف يكون قبل الوحي؟

وتابع ابن حزم على ذلك تلميذه وصاحبه أبو عبد الله الحميدي.

وألف في الرد عليه أبو الفضل بن طاهر المقدسي جزءا سماه: الانتصار لإمامي الأمصار.

قال فيه: أما كلامه في شريك فلم يسبقه إليه أحد من أهل الجرح والتعديل، بل قبلوه ووثقوه، وأدخلوا حديثه في تصانيفهم واحتجوا به، منهم مالك، وابن معين، وأكثر ما في الحديث أن قوله: قبل أن يوحى إليه. وهم، وبالوهم لا يسقط حديث المحدث الثقة الحافظ.

وقد قال: ابن معين: لو تركنا أحداً لكثرة غلطه، لتركنا حديث عيسى بن يونس. على أن هذا الوهم ليس فيه ارتكاب كبيرة، يترك لأجلها حديثه، وإنما هو وهم في التاريخ، ولو ترك حديث من وهم في تاريخ لترك جماعة من أئمة المسلمين لاختلافهم في التواريخ والوفيات وغيرها.

ولعله أراد أن يقول: وذلك بعد أن يوحى إليه بنحو من كذا، فسبق لسانه إلى ما قاله، وهذا الوهم يحتمل أن يكون من أنس، ومن شريك، ومن سليمان بن بلال، فلم خصه من بنيهم، وأما كون ضمير دنا لجبريل، لا للجبار، فالقولان في طلك معروفان عن الصحابة، والخلاف مشهور فيه، فلا نحكم بالخطأ على قول مقول.

فعلم من هذا أن المعترض على هذا الحديث لم يسلك طرق الحفاظ في تعليل الحديث، وذلك أن الحفاظ إنما يعللون الحديث من طريق الإسناد الذي هو المرقاة إليه، وهذا علل من حيث اللفظ(١).

ولم يقف أن لهذا اللفظ متابعات.

قال: وأما كلامه في عكرمة فهو ارتكاب طريق لم يسلكه أئمة أهل النقل وحفاظ الحديث، فإنا لا نعلم أحداً منهم نسب عكرمة إلى الوضع ألبتة، بل وثقوه واحتجوا به.

---

(١) تعليل الأحاديث لا يكون دائماً من طريق الإسناد، بل يكون منه ومن طريق المتن أيضاً، فكثيراً ما ينقد المحدثون أحاديث من قبل متونها، وهذا مشهور عنهم، وقد نبهنا إليه من قبل.

وأما الشبهة التي استند إليها فجوابها: أن أبا سفيان أراد بهذا القول تجديد نكاح أم حبيبة، لأنه ظن أن النكاح يجدد بإسلام الولي، وخفي ذلك عليه كما خفي على علي بن أبي طالب حكم المذي، وعلى ابن عمر طلاق الحائض، والرجوع إلى التأويل أولى من إبطال الحديث المتصل الإسناد معتمد الرواة. قال الحافظ السيوطي: وفي الحديث تأويلات أخر[1].

وأنكر أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن حزم، وبالغ في الشناعة عليه، وقال: هذا القول من جسارته، فإنه كان هجوماً على تخطئة الأئمة الكبار، وإطلاق اللسان فيهم.

قال: ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما، وكان مستجاب الدعوة. قال: وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة، لأنه يحتمل أنه سأله تجديد عقد النكاح تطييباً لقلبه، لأنه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه أن تزوج ابنته بغير رضاه، أو أنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد، وقد خفي أوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبي سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته.

قال النووي رحمه الله: وليس في الحديث أن النبي ﷺ جدد العقد، ولا قال لأبي سفيان إنه يحتاج إلى تجديده، فلعله ﷺ أراد بقوله: نعم، أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة عقد.

---

(١) البحر الذي زخر (ص٦٤٥)، نكت الزركشي (١/ ٢٩٣/ ٢٩٩)، شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٧٠/ ٧١)، الفتح (١٣/ ٤٨٥).

وقال: واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال[1].

ولا شك أن في حديث ابن عباس وهما حصل من بعض رواته، ولذلك أنكره الأئمة، ومن أجاب عنه فجوابه بعيد ولا يخلو من تكلف.

قال ابن القيم: وقد رد هذا الحديث جماعة من الحفاظ وعدوه من الأغلاط في كتاب مسلم.

وقال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الكشف له: هذا الحديث وهم من بعض الرواة، لاشك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راويه، وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد الأنصاري، وقال: ليست بصحاح، وكذلك قال أحمد بن حنبل: هي أحاديث ضعاف، وكذلك لم يخرج عنه البخاري، وإنما اخرج عنه مسلم لقول يحيى بن معين: ثقة.

قال: وقد تكلف أقوام تأويلات فاسدة لتصحيح الحديث، وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها، ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة، والتأويلات الباردة[2].

وفي الفتح: هذا الحديث أنكره الأئمة وبالغ ابن حزم في إنكاره وأجابوا عنه بتأويلات بعيدة[3].

وأما حديث أنس في قصة الإسراء فقد اتفق العلماء على أن شريكاً غلط فيه.

---

(١) شرح مسلم (١٦/ ٦٣/ ٦٤).

(٢) تهذيب السنن (٣/ ٣٢).

(٣) الفتح (٩/ ٢٨٥).

قال في الفتح: وقوله: «وقبل أن يوحى إليه» أنكرها الخطابي، وابن حزم، وعبد الحق، والقاضي عياض، والنووي.

وعبارة النووي: وقع في رواية شريك، يعني هذه، أوهام أنكرها العلماء، أحدها قوله: قبل أن يوحى إليه. وهو غلط لم يوافق عليه، وأجمع العلماء أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل الوحي.

وقال الخطابي: ليس في هذا الكتاب ـ يعني صحيح البخاري ـ حديث أشنع ظاهراً ولا أشنع مذاقاً من هذا الفصل، فإنه يقتضي تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر، وتمييز مكان كل واحد منهما، هذا إلى ما في التدلي من التشبيه والتمثيل له بالشيء الذي تعلق من فوق إلى أسفل.

وقال: إن الذي وقع في هذه الرواية من نسبة التدلي للجبار عز وجل مخالف لعامة السلف والعلماء وأهل التفسير من تقدم منهم ومن تأخر، قال: والذي قيل فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه دنا جبريل من محمد ﷺ فتدلى أي تقرب منه. وقيل: هو على التقديم والتأخير أي تدلى فلاناً لأن التدلي بسبب الدنو.

الثاني: تدلى له جبريل بعد الانتصاب والارتفاع حتى رآه متدليا كما رآه مرتفعا وذلك من آيات الله حيث أقدره على أن يتدلى في الهواء من غير اعتماد على شيء ولا تمسك بشيء. الثالث: دنا جبريل فتدلى محمد ﷺ ساجداً لربه تعالى شكراً على ما أعطاه. قال: وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك فلم يذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة وذلك مما يقوي الظن أنها صادرة من جهة شريك.

وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين: زاد فيه يعني شريكاً زيادة

مجهولة وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روى الإسراء جماعة من الحفاظ فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ، وسبق إلى ذلك أبو محمد بن حزم فيما حكاه الحافظ أبو الفضل بن طاهر في جزء جمعه سماه **الانتصار لإمامي الأمصار**، فنقل فيه عن الحميدي عن ابن حزم قال: لم نجد للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجاً إلا حديثين ثم غلبه في تخريجه الوهم مع إتقانهما وصحة معرفتهما. فذكر هذا الحديث وقال: فيه ألفاظ معجمة والآفة من شريك، من ذلك قوله: قبل أن يوحى إليه، وأنه حينئذ فرض عليه الصلاة، قال: وهذا لا خلاف بين أحد من أهل العلم إنما كان قبل الهجرة بسنة، وبعد أن أوحي إليه بنحو اثنتي عشرة سنة، ثم قوله: إن الجبار دنا فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى، وعائشة ﵂ تقول: إن الذي دنى فتدلى جبريل.

وأجاب ابن طاهر في الانتصار بأن تعليل الحديث بتفرد شريك، ودعوى ابن حزم أن الآفة منه شيء لم يسبق إليه، فإن شريكا قبله أئمة الجرح والتعديل ووثقوه ورووا عنه وأدخلوا حديثه في تصانيفهم واحتجوا به. وروى عبد الله بن أحمد الدورقي، وعثمان الدارمي، وعباس الدوري عن يحيى بن معين: لا بأس به. وقال بن عدي: مشهور من أهل المدينة، حدث عنه مالك وغيره من الثقات، وحديثه إذا روى عنه ثقة لا بأس به، إلا أن يروي عنه ضعيف. قال ابن طاهر: وحديثه هذا رواه عنه ثقة، وهو: سليمان بن بلال، قال: وعلى تقدير تسليم تفرده بـ(قبل أن يوحى إليه) لا يقتضي طرح حديثه فوهم الثقة في موضع من الحديث لا يسقط جميع الحديث، ولا سيما إذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب محذور، ولو تُرك حديثُ مَنْ وهم في تاريخ لتُرك حديث جماعة من أئمة المسلمين، ولعله أراد

أن يقول: بعد أن أوحي إليه، فقال: قبل أن يوحى إليه[1].

*** موطأ الإمام مالك بن أنس:**

كان لمالك بن أنس رحمه الله السبق على البخاري وغيره في جمعه الحديث الصحيح في كتابه الموطأ، لولا ما ضم إليه من الأحاديث المرسلات والمنقطعات والبلاغات، ففي كتابه الصحيح والضعيف، وليس كله صحيحاً كما ذكر الحافظ السيوطي، وسيأتي كلامه قريباً.

ومع ذلك فما فيه من المسند هو من أصح الصحيح، لما علم من انتقاء مالك وتحريه في الرجال.

ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله: ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك[2].

وفي لفظ: ما كتاب أكثر صواباً بعد كتاب الله من كتاب مالك، يعني الموطأ[3].

وأجاب عنه ابن الصلاح: بأنه إنما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم[4].

واعترض عليه الحافظ علاء الدين مغلطاي (ت٧٦٢هـ): بأن مالكاً أول

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٤٨٥).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٠).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١/ ٧٦)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٢/ ٧٠).

(٤) معرفة أنواع علم الحديث (ص١٦٠).

من صنف الصحيح، وتلاه أحمد بن حنبل، وتلاه الدارمي.

قال: وليس لقائل أن يقول: لعله أراد الصحيح المجرد، فلا يرد كتاب مالك، لأن فيه البلاغ والموقوف والمنقطع والفقه وغير ذلك، لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري[1].

وأجاب عنه الحافظ ابن حجر في النكت بقوله: ما الذي أراده المؤلف بقوله: من صنف الصحيح، هل أراد الصحيح من حيث هو؟ أو أراد الصحيح المعهود الذي فرغ من تعريفه؟

الظاهر أنه لم يرد إلا المعهود. وحينئذ فلا يرد عليه ما ذكره في الموطأ وغيره، لأن الموطأ وإن كان عند من يرى الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وأقوال الصحابة صحيحاً، فليس ذلك على شرط الصحة المعتبرة عند أهل الحديث، والفرق بين ما فيه من المقطوع والمنقطع وبين ما في البخاري من ذلك واضح، لأن الذي في الموطأ من ذلك هو مسموع لمالك كذلك في الغالب، وهو حجة عنده وعند من تبعه.

والذي في البخاري من ذلك قد حذف في البخاري أسانيدها عمداً ليخرجها عن موضوع الكتاب، وإنما يسوقها في تراجم الأبواب تنبيها واستشهاداً واستئناساً وتفسيراً لبعض الآيات، وكأنه أراد أن يكون كتابه جامعاً لأبواب الفقه وغير ذلك من المعاني التي قصد جمعه فيها.

ثم قال: والحاصل من هذا أن أول من صنف في الصحيح يصدق على

---

(١) إصلاح ابن الصلاح لمغلطاي (ص٧٦).

مالك باعتبار انتقائه وانتقاده للرجال، فكتابه أصح من الكتب المصنفة في هذا الفن من أهل عصره وما قاربه، كمصنفات سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، والثوري، وابن إسحاق، ومعمر، وابن جريج، وابن المبارك، وعبد الرزاق، وغيرهم، ولهذا قال الشافعي: ما بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك.

فكتابه صحيح عنده وعند من تبعه ممن يحتج بالمرسل والموقوف.

وأما أول من صنف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف، فأول من جمعه البخاري، ثم مسلم كما جزم به ابن الصلاح.

وأما قول القاضي أبي بكر بن العربي في مقدمة شرح الترمذي: والموطأ هو الأصل الأول والبخاري هو الأصل الثاني. وعليهما بنى جميع من بعدهما كمسلم والترمذي وغيرهما. فإن أراد مجرد السبق إلى التصنيف فهو كذلك، ولا يلزم منه مخالفة لما تقدم. وإن أراد الأصل في الصحة فهو كذلك، لكن على التأويل الذي أولناه[(١)].

وفي شرح الموطأ للحافظ السيوطي المسمى تنوير الحوالك[(٢)] : ما فيه من المراسيل فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط، وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل، فهي أيضاً حجة عندنا، لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد، كما سأبين ذلك في هذا الشرح.

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٢٧٧/ ٢٨٠)، عارضة الأحوذي (١/ ٥).

(٢) تنوير الحوالك (١/ ٧).

فالصواب: إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء[1]، وقد صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل[2].

قال: وجميع ما طريق قوله بلغني، ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد، وستون حديثاً كلًّا مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة[3].

والحاصل: أن أحاديث الصحيحين كلها صحيحة، وما انتقده الحفاظ منها ليس لكونه غير صحيح، ولكن لكونه لم يبلغ الدرجة العليا التي التزمها البخاري ومسلم في كتابيهما.

وقال بعضهم: إن في الصحيحين أحاديث ضعيفة وباطلة، وهذا إن صح، فإنه يحمل على بعض الأحاديث التي انتقدها الحفاظ لكونها مخالفة للقرآن، أو الواقع والتاريخ، وإن كانت أسانيدها على شرطهما[4].

قال الشيخ أحمد شاكر في الباعث الحثيث: الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين ومن اهتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر، أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها، ليس في واحد منها مطعن أو ضعف، وإنما

---

(١) علق عليه الشيخ أحمد شاكر: هذا غير صواب، والحق أن ما في الموطأ من الأحاديث الموصولة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ صحاح كلها، بل هي في الصحة كأحاديث الصحيحين، وأن ما فيه من المراسيل والبلاغات وغيرها يعتبر فيها ما يعتبر في أمثالها مما تحويه الكتب الأخرى. الباعث الحثيث (١/ ١١٥).

(٢) اسمه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

(٣) قد وصلها الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في رسالة خاصة.

(٤) المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير لأحمد بن الصديق (ص١٣٧/ ١٣٨).

انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه، وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها.

فلا يهولنك إرجاف المرجفين، وزعم الزاعمين أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة، وتتبع الأحاديث التي تكلموا فيها[1]، وانقدها على القواعد الدقيقة التي سار عليها أئمة أهل العلم، واحكم عن بينة[2].



---

(١) تتبع الأحاديث المنتقدة في الصحيحين ونقدها بالقواعد المقررة عند المحدثين أمر سائع لا مانع منه إذا لم يتجاوز الأحرف اليسيرة التي انتقدها الحفاظ وهي في الصحيحين، أما تجاوزها إلى غيرها من الأحاديث التي لم يتكلم عليها أحد من الحفاظ السابقين فجسارة على كتابين جليلين أجمعت الأمة على صحة ما فيهما، وإجماعها معصوم، والمتهجم على تخطئة الأمة أولى بأن يخطأ.

(٢) الباعث الحثيث لأحمد شاكر (١/ ١٢٤).

الفصل الثاني عشر
كتب السنن والمسانيد والمعاجم
والأجزاء وغيرها

ما عدا الصحيحين من كتب الحديث المسندة، لا يخلو كتاب منها من الأحاديث الضعيفة، حتى الكتب التي اشترط أصحابها رواية الصحيح وحده كالمستخرجات على الصحيحين، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم، وكتاب المختارة للضياء المقدسي، وغيرها.

قال أبو عمرو بن الصلاح (ت٦٣٤هـ) في علوم الحديث: ذكر الحافظ أبو طاهر السلفي الكتب الخمسة، وقال: اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب.

قال: وهذا تساهل، لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفاً أو منكراً أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف[1].

وقال ابن سيد الناس (ت٧٣٤هـ) في النفح الشذي: وهذا محمول منه على ما لم يصرح بضعفه منها مخرجه أو غيره[2].

---

(١) معرفة علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٨٧). مقدمة لكتاب معالم السنن للحافظ أبي طاهر السلفي (٨/ ١٤١/ ١٤٢) طبعة المعارف.

(٢) النفح الشذي لابن سيد الناس (١/ ١٩٠).

وتعقبه السخاوي في فتح المغيث بقوله: وأما حمل ابن سيد الناس في شرحه للترمذي قول السلفي على ما لم يقع التصريح فيه من مخرجها وغيره بالضعف، فيقتضي كما قال الشارح في الكبير، أن ما كان في الكتب الخمسة مسكوتاً عنه، ولم يصرح بضعفه أن يكون صحيحاً، وليس هذا الإطلاق صحيحاً، بل في كتب السنن أحاديث لم يتكلم فيها الترمذي أو أبو داود، ولم نجد لغيرهم فيها كلاماً، ومع ذلك فهي ضعيفة.

وأحسن من هذا قول النووي: مراد السلفي: أن معظم الكتب الثلاثة يحتج به، أي: صالح لأن يحتج به، لئلا يرد على إطلاق عبارته المنسوخ أو المرجوح عند المعارضة.

ويجوز أن يقال: إنه لم يعتبر الضعيف الذي فيها، لقلته بالنسبة إلى النوعين[1].

والمراد بالكتب الخمسة، أصول السنة الخمسة وهي: الصحيحان، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي الصغرى، وسنن ابن ماجه.

وقال النووي في التقريب: وأما تقسيم البغوي أحاديث المصابيح إلى حسان وصحاح مريداً بالصحاح ما في الصحيحين، وبالحسان ما في السنن فليس بصواب، لأن في السنن الصحيح، والحسن، والضعيف، والمنكر[2].

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: وفيها ـ أعني كتب السنن ـ ما ليس

---

(١) فتح المغيث (١/ ١٠٠).

(٢) التقريب (ص ٣٠).

بصحيح ولا حسن، بل يكون ضعيفاً أو منكراً أو واهياً، كما صرح بـه الترمـذي على قطعة من حديثه، وبينه الأئمة النقـاد في كثـير مـن أحاديـث أبي داود وابـن ماجه[1].

* * *

المبحث الأول

السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)

قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة: وما كان في كتـابي مـن حـديث فيـه وهن شديد بينته، ومنه ما لا يصح سـنده، ومـا لم أذكـر فيـه شـيئاً فهـو صـالح، وبعضها أصح من بعض[2].

قال ابن داسة: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسـول الله ﷺ خمسـمائة ألف حديث، انتخبت منها مـا ضـمنته هـذا الكتـاب، جمعـت فيـه أربعـة آلاف وثمانمائة حديث، ذكرت فيها الصحيح وما يشبهه ويقاربه[3].

يفهم من كلامه أن كتابه السنن يشتمل عـلى مـا فيـه وهـن شـديد، وهـو الشديد الضعف، وما ليس فيه وهن شديد، وهو الضعيف الذي يصـلح للاعتبـار، والضعيف المنجبر، وهو الحسن لغيره.

---

(١) النقد الصحيح (ص ٢٣/ ٢٤).

(٢) رسالة أبي داود (ص٣٧/ ٤١)، الحطة (ص٣٨٥)، بذل المجهود (١/ ٣٥).

(٣) تاريخ بغداد (٩/ ٥٧)، وتقييد ابن نقطة (ص٢٨٠)، معرفة أنواع علم الحديث لابـن الصلاح (ص١٨١)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢١٣).

وقسم البقاعي أحاديث أبي داود إلى ستة أقسام:

الأول: الصحيح، ويجوز أن يريد به الصحيح لذاته.

والثاني: مشبهه، ويمكن أن يريد به الصحيح لغيره.

والثالث: مقاربه، ويحتمل أن يريد به الحسن لذاته.

والرابع: الذي فيه وهن شديد.

وقوله: وما لا، يفهم منه الذي فيه وهن ليس بشديد، فهو قسم خامس، فإن لم يعتضد كان صالحاً للاعتبار فقط، وإن اعتضد صار حسناً لغيره، أي: الهيئة المجموعة، وصلح للاحتجاج، وكان قسماً سادساً[(١)].

وقسمها الذهبي إلى مراتب ستة، قال:

فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت:

ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب.

ثم يليه: ما أخرجه أحد الشيخين، ورغب عنه الآخر.

ثم يليه: ما رغبا عنه، وكان إسناده جيداً، سالماً من علة وشذوذ.

ثم يليه: ما كان إسناده صالحاً، وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعداً، يعضد كل إسناد منهما الآخر.

ثم يليه: ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه، فمثل هذا يمشيه أبو داود، ويسكت عنه غالباً.

---

(١) النكت الوفية للبقاعي (١/ ٢٥٨).

ثم يليه: ما كان بيّن الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه، بل يوهنه غالباً، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته(١).

وفي شروط الأئمة الخمسة للحازمي:

والطبقة الخامسة: نفر من الضعفاء والمجهولين، لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد، وهم عند أبي داود فمن دونه، فأما الشيخين فلا(٢).

وقال ابن منده (ت٣٩٥هـ): سمعت محمد بن سعد الباوردي بمصر ـ يقول: كان أبو داود السجستاني يخرج الإسناد الضعيف لأنه أقوى عنده من رأي الرجال(٣).

والخلاصة أن سنن أبي داود لا يخلو من الضعيف وما هو دونه.



المبحث الثاني

جامع أبي عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)

أحاديث جامع الترمذي ـ وهو السنن ـ أقسام:

القسم الأول: أحاديث صحيحة مخرجة في الصحيحين.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢١٤).

(٢) شروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص١٥٤).

(٣) شروط الأئمة لابن منده (ص ٧٣).

والقسم الثاني: أحاديث صحيحة عنده لكنها لم تبلغ درجة أحاديث القسم الأول المخرجة في الصحيحين.

وقد صرح الشيخان أنهما تركا كثيراً من الصحيح لم يخرجاه في كتابيهما.

قال البخاري: لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر[1].

وقال مسلم: ليس كل شيء عندي صحيح، وضعتها هاهنا ـ يعني في كتابه الصحيح ـ إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه[2].

قال ابن الصلاح: أراد، أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم[3].

والقسم الثالث: أحاديث معلولة لوجود جرح في الراوي، أو انقطاع، أو إرسال في السند، فيرويها ويبين علتها، وإنما يروي الترمذي هذا القسم من الأحاديث في كتابه مع علمه بضعفها لاحتجاج بعض الفقهاء بها واعتمادهم عليها، فيذكرها ويبين عللها حتى لا يغتر من يرى الفقهاء يحتجون بها في كتبهم فيظن أنها صحيحة.

وقسَّم ابن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ) أحاديث الترمذي أربعة أقسام:

---

(١) شروط الأئمة للحازمي (ص١٦٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٢).

قسم صحيح مقطوع به، وهو ما وافق فيه البخاري ومسلماً.

وقسم على شرط الثلاثة دونهما.

وقسم أخرجه للضدية[1]، وأبان عن علته ولم يغفله.

وقسم رابع أبان هو عنه، فقال: ما أخرجت في كتابي إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء.

قال ابن طاهر: وهذا شرط واسع، فإن على هذا الأصل، كلُّ حديث احتج به أو عمل بموجبه عاملٌ أخرجه سواء صح طريقه أو لم يصح، وقد أزاح عن نفسه الكلام، فإنه شفى في تصنيفه، وتكلم على كل حديث بما يقتضيه[2].

وقال الحازمي (ت٥٨٤هـ) في شروط الأئمة: أصحاب الزهري على طبقات خمس: الطبقة الأولى: حديثهم في غاية الصحة وهو غاية مقصد البخاري.

الطبقة الثانية: شاركت الأولى في العدالة، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري، والطبقة الثانية لم تلازمه إلا مدة يسيرة وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، وهم شرط مسلم.

الطبقة الثالثة: جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح، فهم بين الرد والقبول، وهو شرط أبي داود والنسائي.

والطبقة الرابعة: قوم شاركوا أهل الطبقة الثانية في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري لقلة صحبتهم، وهم شرط أبي عيسى الترمذي.

---

(١) معنى الضدية: أن يذكر ما يخالف الباب ويعارضه من الحديث ثم يبين علته.

(٢) شروط الأئمة لابن طاهر (ص٩٢).

قال الحازمي: وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ ـ أي أعلى وأقوى ـ من شرط أبي داود، لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو مطلعه من حديث أهل الطبقة الرابعة، فإنه يبين ضعفه وينبه عليه، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات، ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة.

وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفن، فلهذا جعلنا شرطة دون شرط أبي داود[1].

وقال الحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ): في جامع الترمذي علم نافع، وفوائد غزيرة، ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام، لولا ما كدره بأحاديث واهية، بعضها موضوع، وكثير منها في الفضائل.

وقال أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق اليوسفي (ت٥٧٤هـ): الجامع على أربعة أقسام:

قسم مقطوع بصحته، وقسم على شرط أبي داود والنسائي كما بينا، وقسم أخرجه للضدية وأبان عن علته، وقسم رابع أبان عنه، فقال: ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء، سوى حديث: فإن شرب في الرابعة فاقتلوه، وسوى حديث: جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، من غير خوف ولا سفر[2].

---

(١) شروط الأئمة الخمسة (ص ١٥١).

(٢) السير (١٣/ ٢٧٥)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ١٥٤)، والنفح الشذي لابن سيد الناس (١/ ١٨٧).

والحاصل أن جامع الترمذي فيه أحاديث ضعيفة ليست قليلة، لكن أغلب ما فيه صحيح، **وهل فيه شيء من الحديث الموضوع؟**

في عبارة الذهبي السابقة «لولا ما كدره بأحاديث واهية، بعضها موضوع» ما يفيد أن في جامع الترمذي أحاديث موضوعة.

وقد ذكر الحافظ ابن الجوزي في كتابه الموضوعات نحواً من ثلاثة وعشرين حديثاً مما أخرجه الترمذي، وحكم عليها بالوضع.

وأجاب عن ذلك كله الحافظ السيوطي في كتابه «القول الحسن في الذب عن السنن» وحقق أنها ليست من الموضوع بل هي من الضعيف فقط، لاعتضادها بالشواهد والمتابعات.

وابن الجوزي متساهل في الحكم بالوضع على الأحاديث، وكثيراً ما يغتر بالطريق الذي يخرجه الترمذي أو غيره دون اعتبار طرق الحديث الأخرى.

وقال المابركفوري: الأحاديث الضعاف موجودة في جامع الترمذي، وقد بين الترمذي نفسه ضعفها، وأبان علتها، وأما وجود الموضوع فيه فكلا ثم كلا والله أعلم(١).

* * *

المبحث الثالث

سنن أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)

حكى أبو عبد الله بن منده الحافظ أنه سمع محمد بن سعد البارودي بمصر

---

(١) مقدمة تحفة الأحوذي (١/ ٣٦٧).

يقول: كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه[1].

قال الحافظ ابن حجر: أراد بذلك إجماعاً خاصّاً[2].

ويستفاد منه أن النسائي يخرج للراوي الضعيف الذي لم يبلغ درجة الترك.

قال ابن كثير في اختصار علوم الحديث:

وقول الحافظ أبي علي بن السكن، وكذا الخطيب البغدادي في كتاب السنن للنسائي: إنه صحيح، فيه نظر، وأن له شرطاً في الرجال أشد من شرط مُسْلم غير مُسَلَّم. فإن فيه رجالاً مجهولين إما عيناً أو حالاً، وفيهم المجروح، وفيه أحاديث ضعيفة، ومعللة، ومنكرة، كما نبهنا عليه في الأحكام الكبير[3].

وممن أطلق على سنن النسائي اسم الصحة: أبو علي النيسابوري، وأبو أحمد بن عدي، وأبو الحسن الدارقطني، وابن منده، وعبد الغني بن سعيد، وأبو يعلى الخليلي، والحاكم، وغيرهم[4].

فإن أرادوا أن كل ما فيه صحيح فغير مسلم، لما فيه من أحاديث ضعيفة عن رجال مجروحين، وإن أرادوا أن غالب ما فيه صحيح فنعم، لما علم من تشدد النسائي في الرجال.

---

(١) شروط الأئمة لابن منده (ص ٧٣)، ومعرفة أنواع علم الحديث (ص١٨٢).

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٤٨٢).

(٣) اختصار علوم الحديث (١/ ١١٦)، معرفة أنواع علم الحديث (ص١٨٧).

(٤) النكت لابن حجر (١/ ٤٨١).

قال الزركشي في النكت: تسمية هذه الكتب صحاحاً إنما هو باعتبار الأغلب، لأن غالبها الصحاح والحسان[1].

وقال الإمام أبو عبد الله بن رُشيد: كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً، وأحسنها ترصيفاً، وكان كتابه جامعاً بين طريقي البخاري ومسلم، مع حظ كثير من بيان العلل، وفي الجملة فهو أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً، ورجلاً مجروحاً، ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي[2].

وقال الحافظ ابن طاهر المقدسي: سألت أبا القاسم سعد بن علي الزنجاني بمكة عن رجل من الرواة فوثقه، فقلت: إن أبا عبد الرحمن النسائي ضعفه، فقال: يا بُني إن لأبي عبد الرحمن في الرجال شرطاً أشدَّ من شرط البخاري ومسلم.

قال الذهبي: صدق فإنه لين جماعة من رجال صحيحي البخاري ومسلم[3].

فائدة:

يعرف كتاب السنن الصغرى للنسائي باسم: المجتبى[4].

واختُلف في الذي ألف المجتبى، هل هو النسائي نفسه، أم تلميذه ابن السني؟ وفي ذلك مذهبان:

الأول: أنها من انتقاء النسائي نفسه: وهو الصحيح وإليه ذهب أكثر العلماء.

---

(١) النكت (١/ ٣٧١).

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٤٨٤)، زهر الربى على المجتبى (١/ ٤)، والبحر الذي زخر (١١٥٩) كلاهما للسيوطي.

(٣) شروط الأئمة لابن طاهر (ص ١٠٤)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ١٣١).

(٤) المجتبى بالباء الموحدة، ويقال: المجتنى بالنون، والأول أشهر.

ونقل ابن خير الإشبيلي (ت٥٧٥هـ) عن أبي محمد بن يربوع قال: قال لي أبو علي الغساني (ت٤٩٨هـ): كتاب الإيمان والصلح ليسا من المصنف، إنما هما من المجتبى من كتابه الكبير المصنف، وذلك أن بعض الأمراء سأل أبا عبد الرحمن عن كتابه السنن: أكله صحيح؟ فقال: لا، قال: فاكتب لنا الصحيح منه مجرداً، فصنع المجتبى، فهو المجتبى من السنن، ترك كل حديث أورده في السنن مما تُكلم في إسناده بالتعليل[١].

وفي البداية والنهاية للحافظ ابن كثير في ترجمة النسائي: وقد جمع السنن الكبير، وانتخب منه ما هو أقل حجماً منه بمرات، وقد وقع لي سماعهما[٢].

وقال السيوطي في تدريب الراوي: ورأيت بخط الحافظ أبي الفضل العراقي، أن النسائي لما صنف الكبرى أهداها لأمير الرملة فقال له: كل ما فيها صحيح، فقال: لا، فقال: ميز لي الصحيح من غيره، فصنف له الصغرى[٣].

الثاني: أنها من انتقاء أبي بكر ابن السني، واختار هذا المذهب الحافظ الذهبي وابن ناصر الدمشقي.

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء بعد أن ساق قصة النسائي السابقة مع أمير الرملة: قلت ـ القائل الذهبي ـ: هذا لم يصح، بل المجتنى[٤] اختيار ابن السني[٥].

---

(١) فهرست ابن الخير (١/ ١٣٨)، وجامع الأصول لابن الأثير (١/ ١٩٧).

(٢) البداية والنهاية (١١/ ١٤٠)، (١١/ ١٣١).

(٣) تدريب الراوي (١/ ٧٨)، وزهر الربى (١/ ٥)، والبحر الذي زخر (١١٦٨).

(٤) بالنون، كذا في السير (١٤/ ١٣١). وفي جامع الأصول (١/ ١٩٧): المجتبى، بالباء الموحدة.

(٥) سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٣١).

وقال في تذكرة الحفاظ، ترجمة ابن السني: كان ديناً خيراً صدوقاً، اختصر السنن وسماه المجتبى[1].

وقال ابن ناصر الدمشقي: اختصر ابن السني سنن النسائي وسماه المجتبى[2].

فائدة ثانية:

ذكر حافظ المغرب الشيخ أحمد بن الصديق الغماري: أن للمتقدمين إلى حدود القرن السابع اصطلاحاً خاصّاً في العزو إلى سنن النسائي يخالف اصطلاح من بعدهم، وذلك أنهم لما اتفقوا على عد الكتب الستة جعلوا منها سنن النسائي الصغرى لا الكبرى لأنها أنقى من الكبرى، ثم صاروا إذا عزوا إليه وأطلقوا حُمل ذلك على سننه الصغرى، وإذا عزوا إلى الكبرى قيدوا فقالوا: رواه النسائي في الكبرى. والمتقدمون لا يعرفون هذا الاصطلاح، بل يعزون إلى النسائي ويطلقون، ومن آخرهم الحافظ المنذري.

وقد يهم الحافظ ابن حجر أحيانا فيطلق العزو إلى النسائي وهو في الكبرى وكذلك الحافظ السيوطي[3].



(١) تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٠).

(٢) شذرات الذهب (٤/ ٣٣٩).

(٣) حصول التفريج بأصول التخريج (ص٦٤).

المبحث الرابع

السنن لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)

ابن ماجه، كغيره من أصحاب السنن الأربعة، ذكر في كتابه السنن الصحيحَ والحسن والضعيف والمنكر والموضوع.

قال ابن رشيد السبتي (ت٧٢١هـ): تفرد ابن ماجه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث، وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم[١].

وحكى ابن طاهر في شروط الأئمة الستة[٢] عن أبي زرعة الرازي قال: طالعت كتاب ابن ماجه، فلم أجد فيه إلا قدراً يسيراً مما فيه شيء ـ أي ضعف ـ وذكر بضعة عشر[٣].

قال الحافظ الذهبي: قد كان ابن ماجه حافظاً ناقداً صادقاً واسع العلم، وإنما غض من رتبة سننه ما في الكتاب من المناكير، وقليل من الموضوعات. وقول أبي زرعة إن صح، فإنما عنى بثلاثين حديثاً، الأحاديث المطرحة الساقطة، وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثيرة لعلها نحو الألف[٤].

---

(١) زهر الربى للسيوطي (١/ ٤/ ٥).

(٢) شروط الأئمة لابن طاهر (ص١٠١)، والسير (١٣/ ٢٧٩).

(٣) السير (١٣/ ٢٧٩)، والنكت لابن حجر (١/ ٤٨٦)، وزهر الربى (١/ ٥). وفي البحر الذي زخر (١١٦٤): لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في إسناده ضعف.

(٤) السير (١٣/ ٢٧٨).

زاد الحافظ في نكته: أو كان ما رأى من الكتاب إلا جزءاً منه فيه هذا القدر وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة وذلك محكي في كتاب العلل لابن أبي حاتم[1].

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: كتابه في السنن جامع جيد، كثير الأبواب والغرائب، وفيه أحاديث ضعيفة جدّاً، حتى بلغني أن السري كان يقول: مهما انفرد بخبر فيه هو ضعيف غالباً.

قال الحافظ: وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي، وفي الجملة ففيه أحاديث منكرة والله تعالى المستعان.

ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه: سمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي يقول: كل ما انفرد به ابن ماجة فهو ضعيف.

يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة[2].

وفي فتح المغيث للسخاوي: وبنحو ذلك يعتذر عن عدم ذكره لابن ماجه، وهو كونه ساذجاً عما حرص عليه أصحاب الكتب الخمسة من المقاصد التي بتدبرها يتمرن المحدث خصوصاً، وفيه أحاديث ضعيفة جدّاً، بل منكرة، بل قال الحافظ المزي فيما نقل عنه: إن الغالب فيما انفرد به الضعف. ولذا لم يضفه غير واحد كرزين السرقسطي، وابن الأثير وغيرهما إلى الخمسة[3].

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٤٨٦)، وزهر الربى (١/ ٥)، والبحر الذي زخر (١١٦٥).

(٢) تهذيب التهذيب (٩/ ٤٦٨/ ٤٦٩)، والبحر الذي زخر (ص ١١٦٧).

(٣) فتح المغيث (٤/ ٣٥٠).

*** أول من أضاف سنن ابن ماجه إلى الأصول الستة:**

أصول الإسلام المشهورة خمسة، وقد أضاف العلماء إليها كتاباً سادساً وسموها بـ «الكتب الستة»، لكنهم اختلفوا في تحديد هذا السادس، فاختار الأكثر سنن ابن ماجة، واختار بعضهم موطأ مالك، واختار آخرون سنن الدارمي.

قال الحافظ ابن حجر: حكى ابن عساكر (ت٥٧١هـ) أن أول من أضاف كتاب ابن ماجه إلى الأصول: أبو الفضل ابن طاهر المعروف بابن القيسراني (ت٥٠٧هـ)، وهو كما قال، فإنه عمل أطرافه معها، وصنف جزءاً آخر في شروط الأئمة الستة، فعده منهم.

ثم عمل الحافظ عبد الغني المقدسي (ت٦٠٠هـ) كتاب «الكمال في أسماء الرجال» الذي هذبه الحافظ أبو الحجاج المزي، فذكره فيهم.

وإنما عدل ابن طاهر ومن تبعه عن عدّ الموطأ إلى عدّ ابن ماجه، لكون **زيادات الموطأ على الكتب الخمسة من الأحاديث المرفوعة يسيرة جدّاً**، بخلاف ابن ماجه، فإن زياداته أضعاف زيادات الموطأ، فأرادوا بضمّ كتاب ابن ماجه إلى الخمسة تكثير الأحاديث المرفوعة. والله أعلم.

سنن الدارمي أولى من سنن ابن ماجه: وكان الحافظ صلاح الدين العلائي (ت٧٦١هـ) يقول: ينبغي أن يُعد كتاب الدارمي سادساً للكتب الخمسة بدل كتاب ابن ماجه، فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة، فهو مع ذلك أولى من كتاب ابن ماجه.

من جعل الموطأ هو السادس: قال الحافظ: وبعض أهل العلم لا يعد

السادس إلا الموطأ، كما صنع رَزين السرقسطي، وتبعه المجد ابن الأثير في جامع الأصول، وكذا غيره[1].

قال النووي في مقدمة كتاب الأذكار: وأقتصر في هذا الكتاب على الأحاديث التي في الكتب المشهورة، التي هي أصول الإسلام، وهي: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي.

قال ابن علان في شرحه: قوله وهي خمسة: بإسقاط الموطأ وسنن ابن ماجه، ومنهم من يعدها ستة بإدخال الأول، وعليه عرف المتقدمين، ومنهم من أدخل سنن ابن ماجه في العد وأخرج الموطأ، وهو المشهور في عرف المتأخرين[2].

* * *

المبحث الخامس

مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤٢هـ)

مسند الإمام أحمد أصل عظيم من أصول الإسلام وأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام.

وكان أحمد بن حنبل يقول لابنه عبد الله: احتفظ بهذا المسند فإنه سيكون للناس إماما[3].

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٤٨٦/ ٤٨٧)، وتوضيح الأفكار (١/ ٣٩).

(٢) الفتوحات الربانية (١/ ٣٦).

(٣) مناقب أحمد لابن الجوزي (ص٢٦١)، والسير (١١/ ٣٢٧).

وفي خصائص المسند لأبي موسى المديني (ت٥٧١هـ): عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي رحمه الله تعالى: لم كرهت وضع الكتب وقد عملت المسند؟ فقال: عملت هذا الكتاب إماما إذا أختلف الناس في سنة رسول الله ﷺ رُجع إليه[1].

وقال حنبل بن إسحاق: جمعنا عمي لي ولصالح ولعبد الله، وقرأ علينا المسند، وما سمعه منه يعني تماما غيرنا، وقال لنا: إن هذا الكتاب قد جمعته وأتقنته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفا، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه وإلا فليس بحجة[2].

قال الذهبي في السير: لا يلزم من هذا القول أن ما وجد فيه أن يكون حجة، ففيه جملة من الأحاديث الضعيفة مما يسوغ نقلها ولا يجب الاحتجاج بها، وفيه أحاديث معدودة شبه موضوعة، ولكنها قطرة في بحر[3].

وذكر الحافظ أبو موسى المديني (ت٥٨١هـ) أن ما أودعه الإمام أحمد رحمه الله تعالى مسنده قد احتاط فيه إسناداً ومتناً، ولم يورد فيه إلا ما صح عنده. وساق أدلة على ذلك.

وقال: لم يخرج إلا عمن ثبت عنده صدقه وديانته، دون من طعن في أمانته[4].

---

(١) خصائص المسند لأبي موسى المديني (ص ١٢).

(٢) خصائص المسند (ص١١)، مناقب أحمد لابن الجوزي (ص٢٦٢).

(٣) السير (١١/ ٣٢٩).

(٤) خصائص المسند (ص١٢).

قال الحافظ في النكت: هذا الذي قاله أبو موسى قد يُنازع في بعضه، لكنه لا يشك منصف أن مسنده أنقى أحاديثاً وأتقن رجالاً من غيره، وهذا يدل على أنه انتخبه، ويؤيد هذا ما يحكيه ابنه عنه أنه كان يضرب على بعض الأحاديث التي يستنكرها[1].

وأقر الحافظ ابن حجر بأن في المسند أحاديث ضعيفة ومنكرة[2].

قال الزركشي في نكته: وهذا لا يدل على أن كل ما فيه صحيح كما توهم المديني، بل يدل على أن ما ليس فيه ليس بحجة عنده، لما لم يطلع عليه، وما أشبه هذا بقول مالك، وقد سأله الزهراني عن رجل: لو كان ثقة لوجدته في كتابي[3].

ويشكل على قول المديني: كل ما في المسند صحيح، ما ذكره أبو العز بن كادش (ت٥٢٦هـ): أن عبد الله بن أحمد قال لأبيه: ما تقول في حديث ربعي عن حذيفة؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد؟ قلت: يصح؟ قال: لا، الأحاديث بخلافه، وقد رواه الخياط عن ربعي عن رجل لم يسموه قال: قلت له: فقد ذكرته في المسند، فقال: قصدت في المسند الحديث المشهور، وتركت الناس تحت ستر الله تعالى، ولو أردت أن أقصد ما صح عندي، لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث، لست أخالف ما ضعف

---

(١) النكت للحافظ ابن حجر (١/ ٤٤٧)، وخصائص المسند (١٤/ ١٦).

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٤٤٨).

(٣) النكت للزركشي (١/ ٣٥٢)، مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ١٢٠)، المحدث الفاصل (ص٤١٠)، التمهيد لابن عبد البر (١/ ٦٨)، ترتيب المدارك (١/ ١٩٢).

إذا لم يكن في الباب ما يدفعه[1].

قال الزركشي: وفي هذا مخالفة لما صار إليه المديني، ولذلك خطأ ابن دحية أصحاب أحمد بجميع ما في مسنده، وبالغ فقال: أكثرها لا يحل الاحتجاج به، **وإنما خرجها الإمام حتى يعرف الحديث من أين مخرجه والمنفرد به عدل أو مجروح**[2].

وقول أحمد: كل حديث ليس في المسند فليس بحجة، استشكله بعض الحفاظ، وقال: هذا الكلام فيه إشكال إذ في الصحيحين وغيرهما أحاديث ليست في المسند، ويقال إنه فاته من الصحابة في الصحيحين قريب من مائتين.

وأجيب بأن تلك الأحاديث بعينها، وإن خلا المسند عنها فلها فيه أصول ونظائر وشواهد، وأما أن يكون متن صحيح لا مطعن فيه ليس له في المسند أصل ولا نظير فلا يكاد يوجد، وربما اعترض بأنه ليس فيه حديث عائشة في قصة أم زرع، مع أنه في الصحيحين، وهذا نادر[3].

قال شمس الدين بن الجزري (ت٨٣٣هـ) في المصعد الأحمد: سمعت شيخنا الحافظ عماد الدين إسمعيل بن كثير يقول: إنما لم يخرجه أحمد في المسند لأنه ليس من قول النبي ﷺ، وهو حكاية من عائشة رضي الله عنها[4].

---

(١) خصائص المسند (ص١٧)، المسودة لآل تيمية (٢٧٥).

(٢) النكت للزركشي (١/ ٣٥٤).

(٣) المصعد الأحمد لابن الجزري (ص٢٠)، ونكت الزركشي (١/ ٣٥٣)، البحر الذي زخر (ص ١١٨١).

(٤) المصعد الأحمد (ص٢١).

قال الشيخ نجم الدين الطوفي: قال بعض متعصبي المتأخرين: لا تقوم الحجة بما في مسند أحمد حتى يصح من طريق آخر، وأخبرني شيخنا أبو العباس ابن تيمية أنه اعتبر مسند أحمد فوجد أكثره على شرط أبي داود، وشرط أبي داود كما قاله ابن منده: إخراج حديث قوم لا يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال، وهو أيضاً شرط النسائي، وقال أبو داود: وما ذكرت حديثاً أجمعوا على تركه. وروي مثل هذا عن أحمد بن حنبل.

قال ابن تيمية: ولعل أبا داود أخذ ذلك عن أحمد[1].

*** تعصب بعض الحنابلة لمسند الإمام أحمد:**

زعم بعض الحنابلة أن كل ما في المسند صحيح ولا يجوز أن يقال: فيه السقيم، وظنوا أن قول ذلك طعن فيما أخرجه الإمام واحتج به.

قال ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) في كتابه الماتع صيد الخاطر: كان قد سألني بعض أصحاب الحديث: هل في مسند أحمد ما ليس بصحيح؟ فقلت: نعم. فعظم ذلك على جماعة ينسبون إلى المذهب! فحملت أمرهم على أنهم عوام، وأهملت فكر ذلك. وإذا بهم قد كتبوا فتاوى، فكتب فيها جماعة من أهل خراسان، منهم أبو العلاء الهمذاني (ت٥٦٩هـ) يعظمون هذا القول، ويردونه، ويقبحون قول من قاله! فبقيت دهشاً متعجباً، وقلت في نفسي: واعجباً! صار المنتسبون إلى العلم عامة أيضاً! وما ذاك إلا أنهم سمعوا الحديث، ولم يبحثوا عن صحيحه وسقيمه، وظنوا أن من قال ما قلته تعرض للطعن فيما أخرجه أحمد،

---

(١) المسودة (٢٧٥)، ونكت الزركشي (١/ ٣٥٥)، والبحر الذي زخر (١١٨٥).

وليس كذلك! فإن الإمام أحمد روى المشهور والجيد والرديء، ثم هو قد رد كثيراً مما روى، ولم يقبل به، ولم يجعله مذهباً له. أليس هو القائل في حديث الوضوء بالنبيذ: مجهول؟! ومن نظر في كتاب العلل الذي صنفه أبو بكر الخلال، رأى أحاديث كثيرة، كلها في المسند، وقد طعن فيها أحمد.

ونقلت من خط القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ) في مسألة النبيذ، قال: إنما روى أحمد في مسنده ما اشتهر، ولم يقصد الصحيح ولا السقيم[1].

*** الأحاديث الموضوعة في المسند:**

قال تقي الدين بن تيمية: تنازع الحافظ أبو العلاء الهمذاني والشيخ أبو الفرج ابن الجوزي: هل في المسند حديث موضوع؟ فأنكر الحافظ أبو العلاء أن يكون في المسند حديث موضوع، وأثبت ذلك أبو الفرج، وبين أن فيه أحاديث قد علم أنها باطلة.

ولا منافاة بين القولين، فإن الموضوع في اصطلاح أبي الفرج هو الذي قام دليل على أنه باطل وإن كان المحدث به لم يتعمد الكذب بل غلط فيه، ولهذا روى في كتابه في الموضوعات أحاديث كثيرة من هذا النوع.

وأما الحافظ أبو العلاء وأمثاله فإنما يريدون بالموضوع المختلق المصنوع الذي تعمد صاحبه الكذب، والكذب كان قليلاً في السلف.

قال تقي الدين: وفصل الخطاب أن أحمد لم يرو في مسنده عن الكذابين

---

(١) صيد الخاطر (ص ٣١٢).

المعتمدين للوضع، بل لم يرو فيه عن الدعاة إلى البدع، بدع الكلام والرأي ونحو ذلك، وهذه طريقة أصحاب السنن، فإنه ترك أحاديث جماعة مثل كثير بن عوف المزني، روى لهم أبو داود وغيره، لكن يوجد فيه ما يوجد في هذه الكتب من أحاديث رواها من غلط فيها لسوء حفظه لا لتعمده الكذب، فإن أريد بالموضوع ما اعتمد صاحبه الكذب، فأحمد لا يعتمد رواية هؤلاء في مسنده، وإن أريد بالموضوع ما قد يستدل به على بطلانه بدليل منفصل، فمثل هذا يقع في عامة الكتب، فإن الثقات الكبار قد يغلطون في أشياء[1].

وقال الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح: وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق، بل فيه أحاديث موضوعة وقد جمعتها في جزء، وقد ضعف الإمام أحمد نفسه أحاديث فيه[2].

ولما ذكر الحافظ ابن حجر: أن في مسند أحمد بن حنبل أحاديث ضعيفة كثيرة، وأحاديث يسيرة موضوعة، أنكر عليه بعضُ من ينتمي إلى مذهب الإمام أحمد ذلك إنكاراً شديداً وعاب عليه، ونقل عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن الذي وقع فيه من هذا هو من زيادات القطيعي لا من رواية الإمام أحمد ولا من رواية ابنه عبد الله عنه. فحمله ذلك على جمع جزء في بيان ما قيل فيه موضوع من أحاديث المسند وسماه: القول المسدد في الذب عن مسند أحمد.

والحاصل أن في المسند الصحيح والحسن وهو الغالب وفيه أحاديث غير

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٤٨)، وقاعدة جليلة (١٧٣)، والمصعد الأحمد (ص٢٤)، ونكت الزركشي (١/ ٣٥٦)، ونكت ابن حجر (١/ ٤٥٠)، والبحر الذي زخر (ص١١٩٣).

(٢) التقييد والإيضاح (ص٥٧).

قليلة عن جماعة من الرواة نسبوا إلى الضعف وقلة الضبط، ذكرها أحمد للاستشهاد والاعتبار، بل فيه أحاديث سئل عنها أحمد فضعفها وأنكرها.

قال الزركشي: وهذا يضعف قول المديني: إنه لا يخرج إلا ما صح عنده[1].

ويمكن أن يجاب عن قولهم: إن أحمد اشترط الصحة في مسنده بحمل ما فيه من الضعيف على الخفيف الضعف الذي يعمل به أحمد ويقدمه على الرأي كما سبق بيانه.

قال الحافظ ابن حجر في النكت: إن قيل باعتبار الشرائط التي تقدم ذكرها، فلا يمكن دعوى ذلك في المسند مع ما فيه من الأحاديث المعللة والمضعفة.

وإن قيل باعتبار ما يراه أحمد من التمسك بالأحاديث ولو كانت ضعيفة ما لم يكن ضعفها شديداً، كما تقدم في الكلام على أبي داود فهذا يمكن دعواه[2].

وقال في تعجيل المنفعة: ومسند أحمد ادعى قوم فيه الصحة، وكذا في شيوخه، وصنف الحافظ أبو موسى المديني في ذلك تصنيفا، والحق أن أحاديثه غالبها جياد **والضعاف منها إنما يوردها للمتابعات، وفيه القليل من الضعاف الغرائب الأفراد، أخرجها ثم صار يضرب عليها شيئاً فشيئاً وبقي منها بعده بقية.** وقد ادعى قوم أن فيه أحاديث موضوعات، وتتبع شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي من كلام ابن الجوزي في الموضوعات تسعة أحاديث أخرجها

---

(١) النكت للزركشي (١/ ٣٦٢).

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٤٤٩/ ٤٥٠).

من المسند وحكم عليها بالوضع، وكنت قرأت ذلك الجزء عليه ثم تتبعت بعده من كلام بن الجوزي في الموضوعات ما يلتحق به فكملت نحو العشرين، ثم تعقبت كلام ابن الجوزي فيها حديثاً حديثاً، فظهر من ذلك أن غالبها جياد، وأنه لا يتأتى القطع بالوضع في شيء منها، بل ولا الحكم بكون واحد منها موضوعاً إلا الفرد النادر، مع الاحتمال القوي في دفع ذلك[١].

قال الحافظ السيوطي في البحر الذي زخر: وقد فاته أحاديث أوردها ابن الجوزي في الموضوعات في المسند وعدتها أربعة عشر حديثاً وقد جمعتها في جزء[٢] ذيلت به على القول المسدد[٣].

وقال في تدريب الراوي: قال شيخ الإسلام في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الأربعة: ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة، منها حديث عبد الرحمن بن عوف، أنه يدخل الجنة زحفاً، قال: والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهواً، أو ضرب وكتب من تحت الضرب[٤].

* * *

(١) تعجيل المنفعة (١٩/ ٢٠).

(٢) سماه: الذيل الممهد على القول المسدد.

(٣) البحر الذي زخر (ص ١١٩٥).

(٤) تدريب الراوي (١/ ١٣٩)، والبحر الذي زخر (ص ١١٩٥).

الفصل الثالث عشر

المبحث الأول

رواية الضعيف والموضوع من غير بيان حاله

ذهب قوم إلى أن الحديث الضعيف الذي لم يبلغ درجة الموضوع تجوز روايته من غير بيان لضعفه، وإلى هذا ذهب ابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم.

قال ابن الصلاح: يجوز عند أهل الحديث وغيرهم، التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها، فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما. وذلك كالمواعظ، والقصص وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر

ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد[1].

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث (ص٢٨٦)، والتبصرة والتذكرة للعراقي (١/ ٢٩١)، وفتح الباقي لزكريا الأنصاري (١/ ٢٩١).

وفي فتح المغيث للسخاوي: (وسهلوا في غير موضوع رووا) حيث اقتصروا على سياق إسناده (من غير تبيين لضعف)، لكن فيما يكون في الترغيب والترهيب من المواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، ونحو ذلك خاصة (ورأوا بيانه) وعدم التساهل في ذلك، ولو ساقوا إسناده (في) أحاديث (الحكم) الشرعي من الحلال والحرام وغيرهما. (و) كذا في العقائد كصفات الله تعالى، وما يجوز له، ويستحيل عليه، ونحو ذلك[1].

وذهب قوم آخرون إلى أنه لا تجوز رواية الضعيف إلا مع بيانه، وهو ما ذهب إليه مسلم في مقدمة صحيحه، وأبو شامة في كتابه الباعث وعزاه إلى المحققين من أهل الحديث والفقه والأصول[2].

قال الإمام مسلم رحمه الله: فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك غاشّاً لعوام المسلمين إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها، مع أن الأخبار الصحيحة من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مقنع، ولا أحسب كثيراً ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعاف والأسانيد المجهولة ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعيف إلا أن الذي يحمله على روايتها والاعتداد

---

(١) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٣٣١/ ٣٣٢).

(٢) الباعث لأبي شامة (ص ٢٣٣).

بها إرادة التكثر بذلك عند العوام ولأن يقال ما أكثر ما جمع فلان من الحديث وألف من العدد، ومن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق لا نصيب له فيه وكان بأن يسمى جاهلاً أولى من أن ينسب إلى علم[1].

وكلامه رحمه الله عن أحاديث الرواة الذين لا تحل الرواية عنهم إلا مع بيان حالهم.

وقال الزركشي في النكت: خرج من هذا أنه لا يجوز رواية الضعيف إلا مع تبيينه وقد حكاه العلامة أبو شامة المقدسي في كتاب البدع عن جمع من المحدثين والمحققين وأهل الفقه والأصول، وقال: إن جماعة من أهل الحديث يتساهلون في ذلك وهو خلاف ما عليه المحققون، قال: ومن تساهل فيه فهو خطأ، بل ينبغي أن يبينه إن علم وإلا دخل تحت الوعيد من كذب علي متعمداً.

قال الزركشي: ولهذا كان الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة وغيره من أهل الديانة إذا روى حديثاً بهذه الصفة قال: حدثنا فلان مع براءة من عهدته. وقال البيهقي في سننه: باب الاعتماد في الجلوس في الخلاء على اليسرى إن صح[2].

و في شرح الأذكار لابن علان المسمى بالفتوحات الربانية تعليقاً على قول الإمام النووي: «ولا أذكر من الضعيف إلا النادر مع بيان ضعفه»: بين ذلك إعلاماً برتبته فيقدم عليه معارضه من خبر مقبول، وإلا فالسكوت عن بيان حال الحديث الضعيف غير الموضوع لا محذور فيه بوجه، خصوصاً والمقام للفضائل

---

(١) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ١٢٣/ ١٢٧).

(٢) النكت للزركشي (٢/ ٣٢٣)، والباعث لأبي شامة (٢٣٣).

المعمول فيها بذلك، أما الحديث الموضوع فلا يجوز ذكره للعالم بحاله إلا مقروناً بالبيان[1].

وفصل الخطاب أن الضعيف الذي لا يكون ضعفه شديداً تجوز روايته من غير بيان لضعفه، وعليه يحمل كلام الفريق الأول، بخلاف الشديد الضعف والموضوع فيحرم روايته إلا مقروناً ببيان حاله، لأن روايته من غير بيان غش وتدليس، وعليه يحمل كلام الفريق الثاني.

* * *

المبحث الثاني

رواية الحديث الضعيف بسنده تبرئ من عهدته

عادة أكثر المحدثين في العصور المتقدمة أنهم يروون الحديث الضعيف والموضوع ويسكتون عن بيان حاله اعتقاداً منهم أن روايته بسنده تبرئ من عهدته، ولا يدل ذلك على صحة الحديث عندهم. وربما رووه اتكالاً منهم على ظهور بطلانه، فيروونه للتعجب من واضعه أو للتنفير منه.

قال الخطيب البغدادي: ومن روى حديثاً موضوعاً على سبيل البيان لحال واضعه والاستشهاد على عظيم ما جاء به والتعجيب منه والتنفير عنه ساغ له ذلك وكان بمثابة إظهار جرح الشاهد في الحاجة إلى كشفه والإبانة عنه[2].

---

(١) الفتوحات الربانية (١/ ٤١).

(٢) الجامع للخطيب (٢/ ٩٩).

قال الزركشي: ويلتحق بتبيين الضعف أن يذكر الإسناد، ولهذا اكتفى أحمد في مسنده، والطبراني في معجمه، والدارقطني وغيرهم بذلك في رواية كثير من الأحاديث من غير بيان ضعفها، لظهور أمر حالها بالإسناد عند من له أدنى بصيرة بهذا الشأن.

وقد روى الحاكم في مدخله أخبرني علي بن الحسين بن يعقوب بن شقير المقري بالكوفة ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بإسناده فإن يكن حقّاً كنتم شركاء في الأجر وإن يكن باطلاً كان وزره. قال الحاكم: لا أكتبه إلا عن ابن شقير[1].

قال الحافظ في لسان الميزان في ترجمة الطبراني: أكثر المحدثين في الأعصار الماضية، من سنة مائتين وهلم جرا، إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته[2].

وتقدم لنا قول الحافظ العراقي: من أبرز إسناده فهو أبسط لعذره، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه[3].

قال الحافظ في النكت: والاكتفاء بالحوالة على النظر في الإسناد طريقة

---

(١) النكت للزركشي (٢/ ٣٢٤).

(٢) لسان الميزان (٣/ ٩٠).

(٣) التبصرة والتذكرة (١/ ٢٧٢)، النكت لابن حجر (٢/ ٨٦٢)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٩٦).

معروفة لكثير من المحدثين، وعليها يحمل ما صدر من كثير منهم من إيراد الأحاديث الساقطة معرضين عن بيانها صريحا، وقد وقع هذا لجماعة من كبار الأئمة، وكان ذكر الإسناد عندهم من جملة البيان[1].

* * *

المبحث الثالث

لا تجوز رواية الضعيف إلا بصيغة التمريض

يقبح عند أهل العلم بالحديث: رواية الضعيف بغير إسناد بصيغة الجزم، لأن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه فلا يطلق إلا فيما صح وإلا كان في معنى الكذب، ومن أجل هذا قالوا: يجب على من روى الضعيف بلا إسناد أن يرويه بصيغة تشعر بضعفه، فيقول مثلاً: رُوي أو يروى ونحو ذلك من صيغ التمريض، سواء كان في الفضائل أو في الأحكام.

قال الإمام البيهقي (ت٤٥٨هـ) في رسالته إلى الجويني: وعندي: أن من سلك من الفقهاء هذه الطريقة في المساهلة، أنكر عليه قوله، مع كثرة ما روي من الأحاديث في خلافه. وإذ كان هذا اختياره، فسبيله أدام الله توفيقه: يملي في مثل هذه الأحاديث: رُوي عن فلان، ولا يقول: رَوى فلان، لئلا يكون شاهداً على فلان بروايته من غير ثبت، وهو إن فعل ذلك وجد لفعله متبعاً، فقد: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا الوليد الفقيه، يقول: لما سمع أبو عثمان الحيري من أبي جعفر بن حمدان كتابه المخرج على كتاب مسلم، كان يديم النظر فيه،

---

(١) النكت لابن حجر (٢/ ٨٦٣).

فكان إذا جلس للذكر: يقول في بعض ما يذكر من الحديث: قال رسول الله ﷺ. ويقول في بعضه: رُوي عن رسول الله ﷺ.

قال: فنظرنا، فإذا إنه قد حفظ ما في الكتاب، حتى ميز بين صحيح الأخبار وسقيمها. فأبو عثمان الحيري رحمنا الله وإياه يحتاط هذا النوع من الاحتياط فيما يدير من الأخبار في المواعظ، وفي فضائل الأعمال، فالذي يديرها في الفرض والندب، ويحتج بها في الحرام والحلال، أولى بالاحتياط وأحوج إليه. وبالله التوفيق(١).

وقال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك، وإنما تقول فيه: روي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو: بلغنا عنه كذا وكذا، أو: ورد عنه، أو: جاء عنه، أو: روى بعضهم، وما أشبه ذلك. وهذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه.

وإنما تقول: قال رسول الله ﷺ فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحناه أولاً(٢).

وهذا الذي ذكره ابن الصلاح شامل للضعيف بجميع مراتبه سواء عُمل به أو لا.

قال الزركشي في النكت: ما ذكره من أنه لا يجوز رواية الضعيف إلا

---

(١) رسالة البيهقي إلى الجويني (ص٦٧/ ٦٨).

(٢) معرفة أنواع علم الحديث (ص ٢٨٧).

بصيغة التمريض شامل للضعيف الذي يمتنع العمل به وهو في الأحكام، والذي شرع العمل به وهو في الفضائل، وهو في الظاهر، ومن الناس من يجزم بـ «قال» في الضعيف إذا كان من فضائل الأعمال، والأحوط المنع[1].

* * *

المبحث الرابع

الغرض من تخريج الضعيف في كتب الحديث

اعلم أن أئمة الحديث سلكوا في تصانيفهم طرقا، فمنهم من صنف المسند على تراجم الرجال، كأحمد، والطيالسي، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي.

ومنهم من صنف الصحيح على الأبواب كالبخاري، ومنهم من رتب تصنيفه على أبواب الفقه والأحكام إلا أنه لم يقتصر على ذكر الصحيح.

ومنهم من رتبه على أبواب الفقه وجمع بين الصحيح وغيره من غير تمييز.

ومنهم من صنف الحديث وعلله بجمع طرق كل حديث واختلاف الرواة فيه، كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده المعلل.

ومنهم من جمع في تصنيفه أحاديث شيوخ مخصوصين كل شيخ منهم على انفراده كالدارمي. ومنهم من جمع التراجم وهي الأسانيد المشهورة كمالك عن نافع عن ابن عمر، وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

---

(١) النكت للزركشي (٢/ ٣٢٢).

ومنهم من جمع أبوابا وأفردها بالتـأليف ككتـاب الأذان لأبي الشـيخ ابـن حيان، والصلاة لأبي نعيم، والقراءة خلف الإمام للبخاري.

ومنهم من جمع حديث كل صحابي وحده ثم رتبهم على حروف المعجـم. ومنهم من رتب على سـوابق الصحابـة فبـدأ بالعشـرة ثم بأهـل بـدر ثـم بأهـل الحديبية ثم بمن أسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة وختم بأصـاغر الصـحابة ثم بالنساء[1].

وغالب من صنف من أهل الحديث لم يكن يفرد الصحيح، بل كان يخـرج الصحيح وما هو دونه، والضعيف المنجبر، والشديد الضعف، وربما يخرج بعض المناكير والموضوعات لأغراض ستعلمها قريباً إن شاء الله تعالى.

وهذه عادة أصحاب المسانيد، يجمعون كـل مـا ورد عـن الصـحابي مـن مسنده سواء كان صحيحاً أم ضعيفاً. لذلك قـالوا: لا يسـوغ الاحتجـاج بـها في المسانيد والركون إليه إلا بعد البحث.

وفي معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح: عادة أصـحاب المسـانيد أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه، غير متقيدين بأن يكون حـديثاً محتجّاً به. فلهذا تأخرت مرتبتها وإن جلت لجلالـة مؤلفيهـا عـن مرتبـة الكتـب الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الأبواب[2].

بخلاف من يصنف على الأبـواب، وطريقتـه أن يجمـع المصـنف أحاديثـه

---

(١) النكت للزركشي (١/ ٣٤٤/ ٣٤٨).

(٢) معرفة أنواع علم الحديث (ص ١٨٤).

مرتبة على الأبواب، فيبدأ بباب الطهارة أو باب الإيمان أو باب العلم ثم الباب الذي يليه وهكذا، وشرط الذي يخرج الأحاديث على الأبواب أن لا يروي الموضوع والواهي، لأن المصنفين على الأبواب يرومون إثبات الأحكام بأدلتها فعليهم تحري الصحة، بخلاف أصحاب المسانيد فإنهم يقصدون إلى جمع كل ما رووه من حديث الصحابي وإن كان ضعيفاً.

وقد بين لنا أبو عبد الله الحاكم الفرق بين من يصنف على التراجم وبين من يصنف على الأبواب فقال: والفرق بين الأبواب والتراجم أن التراجم شرطها أن يقول المصنف: ذكر ما ورد عن أبي بكر الصديق ﷺ عن النبي ﷺ ثم يترجم على هذا المسند فيقول: ذكر ما روى قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق ﷺ فحينئذ يلزمه أن يخرج كل ما روي عن قيس عن أبي بكر صحيحاً كان أو سقيماً.

فأما مصنف الأبواب فإنه يقول: ذكر ما صح وثبت عن رسول الله ﷺ في أبواب الطهارة أو الصلاة أو غير ذلك من العبادات[1].

قال النووي في التقريب: للعلماء في تصنيف الحديث طريقان: أجودهما تصنيفه على الأبواب فيذكر في كل باب ما حضره فيه، والثانية تصنيفه على المسانيد فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه[2].

وفي النكت للحافظ ابن حجر: ظاهر حال من يصنف على الأبواب، أنه

---

(١) المدخل الى الإكليل (ص٣٠/ ٣١).

(٢) التقريب (ص٨٣).

ادعى على أن الحكم في المسألة التي بوب عليها ما بوب به، فيحتاج إلى مستدل لصحة دعواه، والاستدلال إنما ينبغي أن يكون بما يصلح أن يحتج به، وأما من يصنف على المسانيد، فإن ظاهر قصده جمع حديث كل صحابي على حدة، سواء أكان يصلح للاحتجاج به أم لا.

وهذا هو ظاهر من أصل الوضع بلا شك، لكن جماعة من المصنفين في كل من الصنفين خالف أصل موضوعه فانحط وارتفع، فإن بعض من صنف الأبواب قد أخرج فيها الأحاديث الضعيفة بل والباطلة، إما لذهول عن ضعفها، وإما لقلة معرفة بالنقد، وبعض من صنف على المسانيد انتقى أحاديث كل صحابي، فأخرج أصح ما وجد من حديثه[1].

فإن قيل: وما الغرض من تخريج ما لا يصح سنده ولا يعدل رواته؟

والجواب عن ذلك من أوجه:

الأول: اعلم أن الجرح والتعديل مختلف فيهما بين العلماء، فربما عدل إمام راوياً وجرحه غيره، لهذا اختار بعض أهل الحديث أن لا يتركوا حديث الراوي الضعيف حتى يجمعوا على تركه. وهذه طريقة النسائي.

قال الحافظ ابن منده: سمعت محمد بن سعد الباردي بمصر يقول: كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه[2].

كما نجدهم يخرجون حديث الضعيف لكون ما رواه ثبت عندهم من

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٤٤٦/ ٤٤٧).

(٢) فضل الأخبار لابن منده (ص٧٣)، معرفة أنواع علم الحديث (ص١٧٢).

طرق أخرى صحيحة، فاطمأنوا إلى روايته وقدموها على غيرها لنكتة من علو ونحوه. وإلى هذا ذهب مسلم في كتابه الصحيح.

قال ابن الصلاح في صيانة مسلم: قال سعيد بن عمرو لما رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم ابن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه وروايته في كتاب الصحيح عن أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى، فقال لي مسلم: إنما قلت صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر على ذلك وأصل الحديث معروف من رواية الثقات[1].

وقد يخرجون حديث الضعيف للبيان، **وليعرف الحديث من أين مخرجه والمنفرد به عدل أو مجروح**، حتى لا يلتبس على الناس الصحيح بالضعيف.

وهذه طريقة الأئمة الكبار يحدثون عن الثقات وغيرهم، فإذا سئلوا عنهم بينوا أحوالهم.

ألا ترى أن مالك بن أنس إمام أهل الحجاز بلا مدافعة قد روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية البصري وغيره ممن تكلموا فيه، ثم أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي إمام أهل الحجاز بعد مالك روى عن إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي وأبي داود سليمان بن عمرو النخعي وغيرهما من المجروحين.

---

(١) صيانة مسلم (ص٩٩)، نكت الزركشي (٣/ ٣٤٧/ ٣٤٨).

وأبو حنيفة إمام أهل الكوفة روى عن جابر بن يزيد الجعفي وأبي العطوف الجراح بن المنهال الجزري وغيرهما من المجروحين، ثم بعده أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي وأبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رويا جميعاً عن الحسن بن عمارة وعبد الله بن المحرر وغيرهما من المجروحين، وكذلك من بعدهم من أئمة المسلمين قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر إلى عصرنا هذا، لم يخل حديث إمام من أئمة الفريقين عن مطعون فيه من المحدثين[١].

وذهب بعضهم إلى أبعد من هذا فكان يحفظ أحاديث الكذابين والوضاعين وهو يعلم أنها موضوعة ليحاججهم بها عند الحاجة.

فروى الحاكم بسنده أن أحمد بن حنبل رأى يحيي بن معين بصنعاء في زاوية وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس فإذا اطلع عليه إنسان كتمه، فقال له أحمد: تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس وتعلم أنها موضوعة؟ فلو قال لك قائل:

أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه على الوجه؟ فقال: رحمك الله يا أبا عبد الله، أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق عن معمر على الوجه فأحفظها كلها وأعلم أنها موضوعة حتى لا يجيء بعده إنسان فيجعل بدل أبان ثابتاً ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس، فأقول له: كذبت، إنما هي عن أبان لا عن ثابت[٢].

---

(١) المدخل إلى الاكليل (ص٣١)، وجامع الأصول (١/ ١٥٣).

(٢) المصدر السابق (ص١٥٠).

الثاني: أنهم يخرجون الحديث الضعيف للاحتجاج به والعمل، وهذه عادة المحدثين القدامى أمثال عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأصحاب السنن الأربعة، وطبقتهم كانوا يوردون الحديث الضعيف في كتبهم للعمل والاحتجاج، ولا يتحاشونها أو يرونها منكراً من القول مهجوراً.

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: فالإمام مالك إمام دار الهجرة، وأمير المؤمنين في الحديث رحمه الله تعالى، لم يستغن عن ذكر البلاغات في كتابه الموطأ الذي جعله مرجعاً للفقه والدين، فلم يستغن عن إيراد الضعيف إلى جانب الصحيح في كتابه.

وتلاه تلميذ تلامذته الإمام أبو عبد الله البخاري، الذي سبق الحديث عن كتابه الأدب المفرد، ومذهبه في قبول الحديث الضعيف، فقد التزم الصحة في أحاديث كتابه الجامع الصحيح، ومع ذلك فلم يستغن عن إيراد المعلقات، وفيها القوي والضعيف، كما هو معلوم، **لأنها تنير الباب، وتتم فهم النص، وتزيده وضوحاً في مقصوده ودلالته**.

فنبذ الضعيف غير المطروح وشديد الضعف، خروج عن جادة أهل الحديث الأول، وهم الأسوة والقدوة ﷺ، وجزاهم عن الدين والسنة خيراً[(١)].

وعادة الإمام أحمد بن حنبل أيضاً وتلميذه أبي داود تقديم الحديث الضعيف على القياس. كما تقدم.

الثالث: أن من عادتهم رواية الأحاديث الضعيفة في مصنفاتهم لبيان ما يحتج

---

(١) حاشية ظفر الأماني (ص١٨٦/ ٥٦٦).

به الأئمة وأصحابهم، سواء كانت حجة عندهم أو عند مخالفهم. وهذه طريقة أصحاب السنن، فإنهم أوردوا أحاديث ضعيفة وليست هي على مذهبهم بل يذكرونها للضدية. وهي طريقة جرى عليها أيضاً مالك في الموطأ.

قال الشيخ الحافظ أحمد بن الصديق المغربي: بعد أن ذكر قصد مالك بكتابه الموطأ وأنه لم يجعله ديواناً عامّاً يجمع كل ما ورد من السنن ولكنه جعله أصلاً لمذهبه ومرجعاً لدلائله.

قال: فإن قلت: ما تقول في الأحاديث التي أخرجها في الموطأ ولم يذهب إليها: قلت: الجواب، مع كونها قليلة نادرة، أنه أخرجها ليبين وجه عدم أخذه بها أو وجه ما حمله عليها، فإنه ما ذكر حديثاً من هذا القبيل إلا وعقبه بوجه ذلك من كونه منسوخاً، أو كون عمل أهل المدينة على خلافه، وأحياناً يعقبه بما يعارضه عنده ولا يتكلم عليه اكتفاء بالإشارة إلى ذلك[1].

قال ابن طاهر في شروط الأئمة: رأينا الفقهاء وسائر العلماء يوردون أدلة الخصم في كتبهم، مع علمهم أن ذلك ليس بدليل، فكان فعلهما ـ يعني أبا داود والنسائي ـ هذا كفعل الفقهاء، أي يخرجون الضعيف لبيان دليل الخصم[2].

وفي منهاج السنة النبوية لابن تيمية: وليس كل ما رواه أحمد في المسند وغيره يكون حجة عنده، بل يروي ما رواه أهل العلم[3].

---

(١) المثنوني والبتار (٧٤/ ٧٥).

(٢) شروط الأئمة لابن طاهر (ص ٩٢).

(٣) منهاج السنة النبوية (٧/ ٩٧).

وفي حجة الله البالغة: وثالثهم أبو داود السجستاني، وكان همته جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء، ودارت فيهم، وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار، فصنف سننه، وجمع فيها الصحاح والحسن واللين والصالح للعمل[1].

وقال الشعراني في الميزان: وهذا النوع من الضعيف ـ يعني الضعيف الذي تعددت طرقه ـ يوجد كثيراً في كتاب السنن الكبرى للبيهقي، التي ألفها بقصد الاحتجاج لأقوال الأئمة وأقوال أصحابهم، فإنه إذا لم يجد حديثاً صحيحاً أو حسناً يستدل به لقول ذلك الإمام، أو قول أحد من مقلديه، يصير يروي الحديث الضعيف من كذا وكذا طريقاً، ويكتفي بذلك ويقول: وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً[2].

الرابع: أنهم يوردون الضعيف في كتبهم للاعتبار والاستشهاد:

وقد ذكرنا غير ما مرة أن أحمد بن حنبل يروي الحديث الضعيف للاعتبار والاستشهاد.

قال الزركشي في النكت: وفيه ـ أي مسند أحمد ـ الرواية قليلاً عن جماعة نسبوا إلى الضعف وقلة الضبط، وذلك على وجه الاعتبار والاستشهاد لا على طريق الاعتماد والاعتداد. وليُعرف، ويبين أمره للناس، لا ليعمل به بانفراده، ولكن ليعتبر به ويعتضد به مع غيره.

وكان يكتب حديث الرجل الضعيف، فيقال له، فيقول: أعرفه أعتبر به،

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوي (١/ ٢٥٨).

(٢) الميزان (ص٦٨).

كأني أستدل به مع غيره، لا أنه حجة إذا انفرد.

ويقول: يقوي بعضها بعضاً. ويقول: الحديث عن الضعفاء قد يُحتاج إليه في وقت[1].

الخامس: أنهم يخرجون الحديث الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره.

وهذه عادة كثير من يصنف على الأبواب. فليس كل باب يحتج فيه بالصحيح، بل قد يروون في باب من الأبواب حديثاً ضعيفاً ثم يقولون: وهذا أصح ما في الباب، وأمثل ما في الباب ولا يقصدون الصحة الاصطلاحية، بل يجوز أن يكون ضعيفاً أو موضوعاً.

ويوجد هذا كثيراً في جامع الترمذي وفي تاريخ البخاري وغيرهما.

قال النووي في الأذكار: ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون الحديث صحيحاً، فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه وأقله ضعفاً[2].

وبعض من صنف على المسانيد قد يخرج الحديث من طريق ضعيف، وعذره أنه لم يعرفه إلا من ذلك الوجه. كما وقع لإسحاق بن راهويه، فإنه انتقى في مسنده أصح ما وجده من حديث كل صحابي، إلا أن لا يجد ذلك المتن إلا من تلك الطريق، فإنه يخرجه. ونحى بقي بن مخلد في مسنده نحو ذلك. وكذلك

---

(١) نكت الزركشي (١/ ٣٦٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٥٧)، العدة (٩٤١/ ٩٤٣)، المسودة (٢٧٣/ ٢٧٤).

(٢) الأذكار (ص٢٤٦). وانظر أمثلة ذكرها السيوطي في البحر الذي زخر (ص٤٦٩).

صنع أبو بكر البزار قريباً من ذلك، وقد صرح ببعض ذلك في عدة مواضع من مسنده، فيخرج الإسناد الذي فيه مقال ويذكر علته، ويعتذر عن تخريجه بأنه لم يعرفه إلا من ذلك الوجه[1].

وهذا ما تم جمعه بتوفيق من الله تعالى، على يد أفقر الورى إلى ربه الغني.

محمد أحناش الغماري، ليلة الأربعاء ٢٢ شعبان ١٤٣٦هـ بثغر تطوان ـ مرتيل حرسها الله.

وبه تم المراد والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً.



(١) النكت ابن حجر (١/ ٤٤٧).

المصادر والمراجع

- أ -

- الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، لعبد الحي اللكنوي، تحقيق محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الآداب الشرعية لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عمر حسن القيام، مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، بيروت.
- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة لصلاح الدين العلائي، تحقيق مرزق بن هياس الزهراني، مكتبة العلوم والحكم.
- أجوبة الحافظ ابن حجر على أسئلة بعض من تلامذته، تحقيق عبد الرحيم بن محمد أحمد القشقري، مكتبة أضواء السلف، الرياض.
- الأجوبة الفاضة للأسئلة العشرة الكاملة لمحمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- أحاديث الصحيحين بين الظن واليقين، لثناء الله الزاهدي، دار ابن رجب، المدينة المنورة.
- الأحاديث المنتقدة في الصحيحين، لمصطفى باحو، مكتبة الضياء، طنطا.

- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، تعليق محمد منير الدمشقي الأزهري، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، تحقيق لجنة من العلماء، دار الحديث، مصر.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- اختصار علوم الحديث لابن كثير، شرح أحمد شاكر، تحقيق علي بن حسن الحلبي، مكتبة المعارف، الرياض.
- اختلاف الحديث للشافعي، طبع ضمن كتاب الأم، تحقيق الدكتور رفعت فوزي، دار الوفاء، مصر.
- أدب الإملاء والاستملاء لأبي سعد السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأدب المفرد للبخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- الأذكار للنووي، حقق نصوصه عبده علي كوشك. مكتبة نظام يعقوبي، البحرين.
- الأربعين البلدانية لأبي طاهر السلفي، تحقيق عبد الله رابح، مكتبة دار البيروتي، دمشق.
- الأربعين المستغني بما فيه عن المعين (الأربعين البلدانية) لأبي طاهر السلفي.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة دمشق، دار الوعي حلب.
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، للملا علي القاري، تحقيق محمد الصباغ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- إصلاح كتاب ابن الصلاح لعلاء الدين مغلطاي، تحقيق محيي الدين بن جمال البكاري، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة.
- أصول البزدوي لفخر الإسلام البزدوي، مطبوع بهامش شرحه كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي.
- أصول الفقه لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي، تحقيق أحمد طنطاوي جوهري، المكتبة المكية مكة المكرمة، دار ابن حزم بيروت.
- الاعتصام لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية.
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي، تحقيق الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت.
- الأقاويل المفصلة لبيان حال حديث الابتداء بالبسملة، لمحمد بن جعفر الكتاني، المطبعة العلمية، المدينة المنورة.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد، تحقيق عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر.
- الإلزامات والتتبع للدارقطني، تحقيق مقبل بن هادي الوادعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ألفية السيوطي في مصطلح الحديث، شرح محمد محيي الدين عبد الحميد، اعتنى بها طارق بن عوض الله، دار ابن القيم، دار ابن عفان.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس.
- الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الرياض، دار ابن حزم بيروت.

- أليس الصبح بقريب لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون تونس، دار السلام القاهرة.
- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، نور الدين عتر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر.
- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق سعيد بن عبد الله آل حميد، دار المحقق للنشر والتوزيع.
- الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الانتصار لأصحاب الحديث لأبي المظفر السمعاني، تحقيق محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، مكتبة أضواء المنار السعودية.
- إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، المعروفة بالسيرة الحلبية، لعلي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أنموذج العلوم لجلال الدين الدواني، مجمع البحوث الإسلامية، إيران.
- الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة لعبد الرحمن المعلمي، المطبعة السلفية، عالم الكتب، بيروت.
- أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي، بعناية الدكتور تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق.

- ب -

- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لأحمد شاكر، تحقيق علي بن حسن الحلبي، مكتبة المعارف، الرياض.
- الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار الراية، الرياض.
- البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر لجلال الدين السيوطي، تحقيق أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية.

ـ البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق علي الشيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ـ البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لسراج الدين ابن الملقن، تحقيق مصطفى أبو الغيط وغيره، دار الهجرة، الرياض.

ـ بذل المجهود في حل أبي داود لخليل أحمد السهارنفوري، تعليق محمد زكريا الكاندهلوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ البرهان في علوم القرآن لبد الدين الزركشي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت.

ـ بيان خطأ من أخطأ على الشافعي لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق الدكتور الشريف نايف الدعيس، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ـ بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لأبي الحسن بن القطان الفاسي، تحقيق الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض.

ـ البيان والتحصيل لابن رشد، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ـ ت ـ

ـ التاج الإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ تاريخ ابن خلدون، المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لعبد الرحمن ابن خلدون، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت.

ـ تاريخ ابن معين رواية الدوري، تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي، القاهرة. تصوير دار الفكر، بيروت.

ـ التبصرة والتذكرة للعراقي، تحقيق محمد بن الحسين العراقي الحسيني، المطبعة الجديدة، فاس، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

- تبيين العجب بما ورد في شهر رجب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق طارق بن عوض الله، مؤسسة قرطبة.
- تحفة الأبرار بنكت الأذكار لجلال الدين السيوطي، تحقيق محيي الدين مستو، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن المباركفوري، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف، تصوير دار الفكر، بيروت.
- تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة لمحمد عبد الحي اللكنوي، مطبوع ضمن مجموع رسائل، بعناية نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.
- تحفة الكملة على حواشي تحفة الطلبة لمحمد عبد الحي اللكنوي، مطبوع مع تحفة الطلبة.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، مع حاشيتي الشرواني والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية لحسين بن محسن بن محمد الأنصاري اليماني، بعناية راشد بن عامر الغفيلي، دار الأصمعي، الرياض.
- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد لصلاح الدين العلائي، تحقيق إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية، الكويت.
- التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التحقيق في اختلاف الحديث لابن الجوزي، تحقيق محمد حامد الفقي، الجزء الأول، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٣هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي، تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت.
- تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، تحقيق محمد بن تاويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

- الترجيح لحديث صلاة التسبيح لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق محمود سعيد ممدوح، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- الترخيص في الإكرام بالقيام لمحيي الدين النووي، تحقيق كيلاني محمد خليفة، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- الترغيب والترهيب للمنذري، تحقيق مصطفى محمد عمارة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لابن حجر العسقلاني، اعتنى به أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف، لمحمود سعيد ممدوح، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي.
- التعظيم والمنة في أن أبوي رسول الله في الجنة ﷺ، للسيوطي، تحقيق مفتي الديار المصرية الشيخ حسنين محمد مخلوف، دار جوامع الكلم.
- التعليق الممجد على موطأ محمد، لمحمد عبد الحي اللكنوي، تعليق وتحقيق الدكتور تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق.
- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء ابن كثير، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
- التفسير والمفسرون لمحمد السيد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة.
- تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، طبع الهند.
- تقريب التهذيب لابن حجر، تحقيق وتقديم محمد عوامة، دار ابن حزم، بيروت.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث لمحيي الدين النووي، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت.
- التقرير والتحبير شرح تحرير الأصول، لابن أمير حاج الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت.

- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، لزين الدين العراقي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

- تلبيس إبليس لعبد الرحمن بن الجوزي، دار الفكر، بيروت.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق لجنة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لعلي بن محمد بن عراق، تحقيق عبد الله بن الصديق، عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت.

- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.

- تهذيب الأسماء واللغات لمحيي الدين النووي، تحقيق علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار النفائس، بيروت.

- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت.

- تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية، مطبوع مع معالم السنن للخطابي، ومختصر السنن للمنذري، تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

- توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

- التوضيح الأبهر لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري، مكتبة أضواء السلف، الرياض.

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، تحقيق خالد الرباط، جمعة فتحي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للأمير الصنعاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

- ث، ج -

- ثبت شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي المكي، تحقيق الدكتور أمجد رشيد، دار الفتح.
- الثقات لمحمد بن حبان أبي حاتم البستي، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند. تصوير دار الفكر، بيروت.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، للمبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق أبي عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، مكتبة النهضة، بيروت.
- الجامع لأبي عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
- الجامع المسند الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة.
- الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند. تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- جزء في الأوهام التي وقعت في الصحيحين وموطأ مالك، لابن حزم الأندلسي - والخطيب البغدادي، تحقيق بدر العمراني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- جمع الوسائل في شرح الشمائل لملا علي القاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت.

-ح-

- حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- حاشية ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج لأحمد بن القاسم العبادي، مطبوع مع تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دار الفكر، بيروت.

- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لعبد المجيد الشرواني، مطبوع مع تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

- الحاوي للفتاوي لجلال الدين السيوطي، طبعة ١٣٥٢هـ، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

- الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية.

- حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي، تحقيق السيد سابق، دار الجيل، بيروت.

- الحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت.

- الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به لعبد الكريم الخضير، دار المسلم، الرياض.

- حصول التفريج بأصول التخريج لأحمد بن الصديق الغماري، مكتبة طبرية، الرياض.

- الحطة في ذكر الصحاح الستة لصديق حسن خان القنوجي، تحقيق علي حسن الحلبي، دار الجيل بيروت، دار عمار عمان.

- الحظ الأوفر في الحج الأكبر للملا علي القاري، تحقيق مجموعة من المحققين، مجلة جامعة الأنبار.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، دار الفكر، بيروت.

-خ، د-

- خصائص المسند لأبي موسى المديني، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة.

ـ خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام لمحيي الدين النووي، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال لصفي الدين الخزرجي، قدم له واعتنى بنشره عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

ـ الخلاصة في أصول الحديث لشرف الدين الطيبي، تحقيق صبحي السامرائي، مطبعة الإرشاد، بغداد.

ـ الدر المختار مع لعلاء الدين الحصكفي مطبوع مع حاشيته رد المحتار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ـ الدرر السنية في نظم السيرة الزكية لزين الدين العراقي، تحقيق محمد بن علوي المالكي، دار المنهاج، السعودية.

ـ دلائل النبوة لأبي بكر البيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الريان للتراث، القاهرة.

ـ ر، ز ـ

ـ رسالة أبي داود إلى أهل مكة، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

ـ رسالة أحكام الحديث الضعيف لعبد الرحمن المعلمي، مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الحديثية، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد.

ـ رسالة البيهقي إلى الجويني، تحقيق فراس بن خليل مشعل، دار البشائر الإسلامية بيروت.

ـ الرسالة للإمام لشافعي، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت.

ـ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض.

ـ الرسالة المستطرفة في مشهور كتب السنة المشرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، لمحمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

ـ الروح لابن القيم، دار الحديث، القاهرة الطبعة الأولى١٤١٠هـ.

ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين النووي، تحقيق زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت.

- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- زهر الربى على المجتبى لجلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ، دار الفكر، بيروت.

- س، ش -

- سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المعارف، الرياض.

- السنن لابن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- السنن لأبي داود السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

- السنن لأبي عبد الرحمن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ، دار الفكر، بيروت.

- السنن لأبي عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، دار الفكر، بيروت.

- السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

- السنن الكبرى للنسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- السنن لأبي محمد الدارمي، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن القاهرة.

- السنن لأبي الحسن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن، القاهرة.

- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، تحقيق محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، دار الآفاق، بيروت.

- شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت.

- شرح نخبة الفكر للملا علي القاري، تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، تقديم عبد الفتاح أبو غدة، شركة دار الأرقم، بيروت.

- شرح الشفا للملا علي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.
- شرح صحيح مسلم للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، عمان.
- شرح العمدة في الفقه لتقي الدين بن تيمية، كتاب الطهارة، تحقيق سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض.
- شرح الكوكب المنير للفتوحي، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض.
- شرح المشكاة للطيبي المسمى الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.
- شرح مشكل الوسيط لأبي عمرو ابن الصلاح، تحقيق عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز، المملكة العربية السعودية.
- شرح المهذب (المجموع) لمحيي الدين النووي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر. تصوير دار الفكر، بيروت.
- شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- وفي شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي، تحقيق محمد سعيد خطي أوغلي، أنقرة.
- شروط الأئمة الخمسة للحازمي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.
- شروط الأئمة الستة لابن طاهر، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.
- شفاء السقام في زيارة خير الأنام لتقي الدين السبكي، دار جوامع الكلم، القاهرة.

- ص -

- صحيح البخاري مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة.
- صحيح ابن حبان بالإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي.
- صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- صحيح الجامع الصغير للسيوطي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

- صحيح مسلم بشرح النووي، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- صفوة التصوف لابن القيسراني، تحقيق غادة المقدم عدرة، دار المنتخب العربي، بيروت.
- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض.
- صيانة مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، لابن الصلاح، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- صيد الخاطر لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق حسن المساحي سويدان، دار القلم، دمشق.

- ط، ظ -

- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- طلوع الثريا بإظهار ما كان خفيا لجلال الدين السيوطي، مطبوع ضمن الحاوي للفتاوي، طبعة ١٣٥٢هـ، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني لمحمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

- ع -

- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ابن الفراء، تحقيق أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
- العلل الصغير للترمذي، مطبوع بآخر الجامع، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت.
- العلل الكبير للترمذي، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق صبحي السامرائي وغيره، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت.

- علوم الحديث لابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر بيروت.
- عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية لمحمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق صلاح محمد أبو الحاج.
- عمل اليوم والليلة لأبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- عمل اليوم والليلة لأبي بكر بن السني، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق.
- عيون الأثر في فنون المغازي والسير لابن سيد الناس، دار الأوقاف الجديدة، بيروت.
- عيون الأثر في فنون المغازي والسير لابن سيد الناس، تحقيق محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، مكتبة دار التراث المدينة المنورة، دار ابن كثير، دمشق بيروت.

- ف -

- فتاوى الرملي لشهاب الدين الرملي، جمعها ابنه شمس الدين الرملي، مطبوع بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي المكي، طبعة عبد الحميد أحمد حنفي، مصر.
- الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي المكي، تقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة.
- فتح الباقي على ألفية العراقي لزكريا بن محمد الأنصاري، مطبوع مع التبصرة والتذكرة، تحقيق محمد ابن الحسين العراقي الحسيني، المطبعة الجديدة، فاس ١٣٥٤هـ. تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- فتح القدير لابن الهمام، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- فتح اللطيف على قسم الحديث الضعيف لمحمد بن علي المجدولي المالكي، مخطوط بالمكتبة الأزهرية.
- الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي المكي، دار المنهاج، السعودية.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق علي بن حسين علي، عالم الكتب، بيروت.
- فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي لأحمد بن الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، مصر.

- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية لمحمد بن علان الصديقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الفتوحات السبحانية على نظم الدرر السنية في السير الزكية لعبد الرؤوف المناوي، تحقيق مجموعة من المحققين، مركز التراث الثقافي المغربي ودار ابن حزم، بيروت.
- الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثاً النووية لإبراهيم بن مرعي الشبرخيتي، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، تصوير دار الفكر، بيروت.
- الفِصَل في المِلل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن حزم، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار لابن منده، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار المسلم، الرياض.
- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- فهرسة محمد بن الخير الأموي الإشبيلي، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ القاهرة، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- فيض الباري على صحيح البخاري لمحمد أنور الكشميري، تحقيق محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ق -

- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية، تحقيق ربيع بن هادي عمير، مكتبة الفرقان، عجمان.
- قانون التأويل لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق محمد السليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة، مؤسسة علوم القرآن بيروت.
- قانون التأويل لأبي حامد الغزالي، تحقيق محمد زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار، الطبعة الأولى ١٣٥٩هـ.

ـ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ـ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي، تحقيق محمد بهجة البيطار، تقديم محمد رشيد رضا، دار النفائس، بيروت.

ـ قواعد في علوم الحديث لظفر أحمد التهانوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. دار السلام، القاهرة.

ـ قوت القلوب لأبي طالب المكي، تحقيق عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت.

ـ القول المسدد في الذب عن المسند لابن حجر العسقلاني، ومعه ذيله للقاضي الملك محمد صبغة الله، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

ـ ك ـ

ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي، بحاشية سبط ابن العجمي، تحقيق محمد عوامة وأحمد محمد الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.

ـ الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

ـ الكامل في الضعفاء لابن عدي، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت.

ـ كتاب الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد.

ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت.

ـ الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، طبع حيدر آباد الدكن، الهند. تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ كيف نتعامل مع السنة النبوية ليوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة.

- ل، م -

- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الفكر، بيروت.

- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

- مبادئ علم الحديث وأصوله لشبير أحمد العثماني، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

- المثنوني والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السنن والآثار، لأحمد بن الصديق، المطبعة الإسلامية الأزهرية.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت.

- مجموعة رسائل اللكنوي، اعتنى بجمعه نعيم أشرف نور، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة.

- المجموع (شرح المهذب) لمحيي الدين النووي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر. تصوير دار الفكر، بيروت.

- محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح لسراج الدين البلقيني، مطبوع بحاشية مقدمة ابن الصلاح، تحقيق عائشة عبد الرحمن، دار المعارف، القاهرة.

- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي لأبي محمد الرامهرمزي، تحقيق محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت.

- المحلى لأبي محمد ابن حزم الظاهري، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت.

- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير للفتوحي، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض.

- مختصر سنن أبي داود للمنذري، مطبوع مع تهذيب السنن لابن القيم، ومعالم السنن للخطابي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم، اختصار محمد ابن الموصلي، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة.
- المدخل إلى دلائل النبوة لأبي بكر البيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الريان للتراث، القاهرة.
- المدخل إلى السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
- المدخل إلى الصحيح لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق ربيع هادي عمير المدخلي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- المدخل إلى كتاب الإكليل لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الاسكندرية.
- المدخل لابن الحاج العبدري الفاسي المالكي، دار التراث.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري، دار الفكر، بيروت.
- مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، مطبوع مع كتاب فواتح الرحموت، تحقيق إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم، بيروت.
- مسند للإمام أحمد بن حنبل، بهامشه منتخب كنز العمال للمتقي الهندي، المطبعة الميمنية، أحمد البابي الحلبي، القاهرة. تصوير المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (عبد السلام وعبد الرحيم وأحمد)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- مصابيح السنة للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي وغيره، دار المعرفة بيروت.

- المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد لابن الجزري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة.
- معالم السنن للخطابي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- معالم السنن للخطابي، مطبوع مع مختصر السنن للمنذري وتهذيب السنن لابن القيم، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- المعجم لابن حجر الهيتمي المكي مخطوط مصور عن النسخة الأزهرية.
- معرفة أنواع علم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) مطبوع مع محاسن الاصطلاح، تحقيق عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار المعارف، القاهرة.
- معرفة السنن والآثار لأبي بكر البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، دار قتيبة دمشق، بيروت، دار الوعي حلب، دمشق، دار الوفاء المنصورة، القاهرة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار لزين الدين العراقي، تحقيق أشرف بن عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض ١٤١٥هـ.
- المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير لأحمد بن الصديق الغماري، دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق عبد الله بن الصديق، عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- المقالات لمحمد زاهد الكوثري، دار السلام، القاهرة.
- مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علم الحديث).
- مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، تحقيق عدنان زرزور، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- المقنع في علوم الحديث لابن الملقن، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز السعودية.

- مكانة الصحيحين لخليل ملا خاطر، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي، تحقيق محمد زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.
- مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر.
- مناقب الشافعي لأبي بكر البيهقي، تحقيق السيد احمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- مناقب الشافعي للفخر الرازي، تحقيق أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المنح المكية في شرح الهمزية لابن حجر الهيتمي، تحقيق أحمد جاسم وبوجمعة مكري، دار المنهاج.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لتقي الدين بن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر للسيوطي لشرح محمد محفوظ الترمسي، دار الفكر، بيروت.
- الموطأ لمالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، دار الفكر، بيروت.
- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لأحمد بن محمد القسطلاني، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الموضوعات لابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية،المدينة المنورة.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود وعبد الفتاح أبو سنة، ومعه ذيل ميزان الاعتدال للعراقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الميزان الكبرى لعبد الوهاب الشعراني، دار الفكر، بيروت.

- ن -

- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لابن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير.
- نز ل الأبرار بالعلم بالمأثور من الأدعية والأذكار لمحمد صديق حسن القنوجي، تحقيق يحيى عتر، دار ابن حزم، بيروت.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق.
- نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض للخفاجي، المطبعة الأزهرية، مصر، تصوير دار الفكر، بيروت.
- نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق محمد يوسف البنوري، المجلس العلمي، الهند.
- النفح الشذي في شرح جامع الترمذي لمحمد ابن سيد الناس، اليعمري، تحقيق أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض.
- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني، تحقيق ربيع بن هادي عمير، دار الراية، الرياض.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، تحقيق زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض.
- النكت الوفية بما في شرح الألفية لبرهان الدين البقاعي، تحقيق ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد، الرياض.

- النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح لصلاح الدين العلائي، تحقيق عبد الرحيم القشقري، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي، دار الفكر بيروت.

- نواهد الأبكار وشوارد الأفكار وهي حاشية على تفسير البيضاوي لجلال الدين السيوطي، جامعة أم القرى، السعودية.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر.

- هـ و-

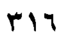
- هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، القاهرة.

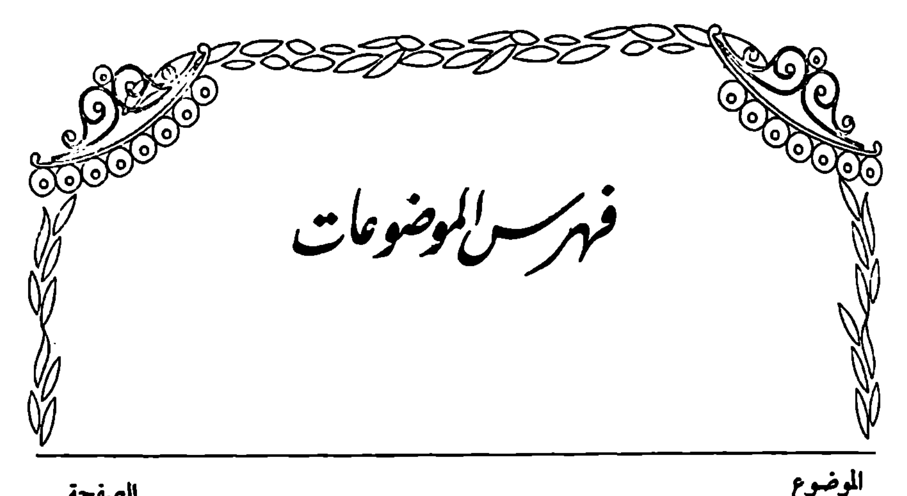
- وبل الغمام على شفاء الأوام لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية القاهرة، مكتبة العلم جدة.

- وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة لمحمد ناصر الدين الألباني، الدار السلفية، الكويت.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار الفكر، بيروت.







فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* مقدمة	٥
منزلة السنة النبوية من القرآن الكريم	٥
الأمر بتبليغ السنة النبوية الشريفة	٥
وعيد من يأبى قبول السنة النبوية	٦
إنكار الشاطبي على من يرد الأحاديث النبوية المخالفة لأغراضه	٦
تقسيم الأحاديث النبوية إلى متواتر وآحاد	٧
اختلاط روايات الثقات بروايات الضعفاء	٨
لم يكونوا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة	٨
تصدي الحفاظ لبيان العلل وتمييز الصحيح من الضعيف	٨
علامة المنكر في الحديث	٨
قلة الاهتمام بموضوع الحديث الضعيف	٩
كتب العلم مليئة بالضعاف والمناكير	٩

الموضوع	الصفحة
حرص الناس على الغرائب والضعاف وقبولها	٩
مذاهب العلماء في الأخذ بالضعيف	١٠
مبادرة المحدثين إلى وضع قواعد لضبط النصوص	١٠
نقلهم الروايات كما وصلت إليهم	١١
ترك إصلاح اللحن والخطأ	١١
الحديث الضعيف لا يدفع وإن لم يحتج به	١٢
أحمد يكتب حديث الرجل الضعيف	١٢
العمل بالضعيف مطلقاً	١٢
جري عمل الأئمة على ذلك	١٣
أمثلة للاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام	١٣
العمل بالضعيف في الفضائل بشروط	١٥
تساهل الناس في استعمال الضعيف في الفضائل	١٦
خطيب يحتج بأحاديث ثم يعزوها إلى الموضوعات	١٦
* الفصل الأول	١٩
المبحث الأول: تقسيم الحديث إلى صحيح وضعيف	١٩
الحسن لم يكن معروفا عند المتقدمين	١٩
إدراجهم الحسن في قسم الصحيح	١٩
ما قاله ابن دقيق العيد في الاقتراح عن قسم الحسن	١٩

الموضوع	الصفحة
وجوده في كلام أبي علي الطوسي	٢٨
المبحث الثالث: التقسيم الثلاثي للحديث عند أهله	٢٩
أول من قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف	٢٩
تعقب ابن كثير هذه القسمة الثلاثية	٣٠
المبحث الرابع: تحرير المقال في قسم الحسن عند المتقدمين	٣١
الحسن قسم من أقسام الصحيح	٣١
كثير من أحاديث الصحيحين لا تبلغ درجة الحديث الصحيح	٣٢
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم لا يفرقون بين الصحيح والحسن	٣٢
الحسن عند ابن تيمية وابن القيم من أقسام الضعيف	٣٣
الضعيف في عرف أحمد شامل للحسن	٣٤
الضعيف الذي احتج به أحمد هو الحسن عند الترمذي	٣٤
حد الحسن الذي عرفه الترمذي	٣٤
تقسيم البيهقي للأحاديث المروية	٣٥
احتجاج الشافعي وأحمد بالمرسل	٣٦
بحث الشيخ محمد عوامة حول ماهية الضعيف في كلام أحمد	٣٦
المبحث الخامس: تساهل الترمذي في تصحيح الأحاديث	٣٨
ثناء الذهبي على الترمذي ووصفه بالحافظ العلم	٤٠
الخلاف في القسم الذي يندرج تحته الحسن لفظي فحسب	٤١

الموضوع	الصفحة
اعتراضات على من قال: إن الضعيف عند أحمد هو الحسن	٤٢
وصف القاضي ابن العربي عمل أحمد بالضعيف بوهلة لا تليق بمنصبه	٤٣
الحديث المقبول مقدم على القياس	٤٣
قولهم: إذا روينا في الفضائل تساهلنا معناه رواية الضعيف الذي لم تعدد طرقه	٤٣
الشروط المذكورة في العمل بالضعيف غير معتبرة في الحسن	٤٤
المبحث السادس: الحديث الحسن يحتج به كالصحيح وإن كان دونه	٤٤
الحسن عند الإمام الخطابي	٤٤
أكثر الأحكام ثبوتها بالحسن	٤٥
نقل الإجماع على الاحتجاج بالحسن	٤٦
الضعيف إذا اعتضد صار من قبيل الحسن	٤٧
من خالف في الاحتجاج بالحسن من المحدثين	٤٨
* الفصل الثاني: تعريف الحديث الضعيف	٥٠
تردد الحفاظ في الحكم على الحديث بالحسن	٥٠
تغير حكم الحافظ على الحديث عند جمع طرقه	٥٠
لا تطمع بأن للحسن قاعدة يندرج تحتها كل الأحاديث الحسان	٥١
ذكر أقسام الضعيف على سبيل الإجمال	٥١
تقسيم ابن حبان للحديث الضعيف	٥٢

الموضوع	الصفحة
من الضعيف ما له لقب خاص	٥٢
بيان أقسام الضعيف بالتفصيل	٥٢
أسباب الطعن التي ترجع إلى السند	٥٢
الحديث المنقطع	٥٣
المعضل	٥٣
المرسل والمعلق	٥٣
المدلس والمرسل الخفي	٥٣
أسباب الطعن في الراوي	٥٣
الحديث الموضوع	٥٤
المتروك	٥٤
المنكر	٥٤
المعل	٥٤
المدرج	٥٤
المقلوب	٥٤
المزيد في متصل الأسانيد	٥٤
المضطرب	٥٤
المصحف والمحرف	٥٥
أسباب الجهالة	٥٥

الموضوع	الصفحة
مجهول العين ومجهول الحال	٥٥
أقسام البدعة	٥٥
سوء الحفظ	٥٥
الحديث الضعيف لا يكون دائماً مكذوباً	٥٥
إذا قيل: حديث ضعيف فالمراد بحسب الظاهر	٥٦
* الفصل الثالث: العمل بالضعيف في الأحكام	٥٨
الإجماع على عدم العمل بالضعيف في الأحكام	٥٨
تقسيم ابن الصلاح الحديث الحسن إلى قسمين	٥٩
الحديث الضعيف لا ينجبر دائماً بتعدد طرقه	٥٩
تقوية الحديث الضعيف بتعدد طرقه	٥٩
أحاديث الضعفاء لا تقبل في الأحكام	٦٢
الحالات المستثناة من ترك العمل بالضعيف	٦٣
الأولى: إذا كان في موضع احتياط	٦٤
الثانية: إذا لم يوجد سواه	٦٥
الثالثة: إذا وجد له شاهد مقو	٦٦
الرابعة: إذا روي من طرق أخرى ضعيفة	٦٧
* الفصل الرابع: ذكر من لا يرى الأخذ بالضعيف مطلقاً	٦٨
ذكر من نقل عنه ذلك من الأئمة الأعلام	٦٨

الموضوع	الصفحة
الإمام البخاري	٦٨
الإمام مسلم	٦٩
يحيى بن معين	٧٠
أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان	٧٢
أبو سليمان الخطابي	٧٢
ابن حزم الظاهري	٧٣
أبو بكر بن العربي	٧٣
اختلاف النقل عن ابن العربي	٧٥
ابن العربي خالف الجمهور قولاً لا عملاً	٧٧
أبو شامة المقدسي	٧٧
تقي الدين بن تيمية	٧٨
إبراهيم بن موسى الشاطبي	٧٨
سراج الدين بن الملقن	٧٨
جلال الدين الدواني	٧٩
محمد بن علي الشوكاني	٧٩
محمد صديق القنوجي	٨١
ما استدل به أصحاب هذا المذهب	٨٤
* الفصل الخامس: ذكر من يحتج بالضعيف مطلقاً	٨٦

الموضوع	الصفحة
الأئمة كلهم احتجوا بالحديث الضعيف	٨٦
احتجاج الإمام مالك بالمرسل	٨٧
احتجاج الإمام أبي حنيفة بالمرسل	٨٨
احتجاج الإمام الشافعي بالمرسل	٨٩
تحقيق مذهب الشافعي في الاحتجاج بالمرسل	٩٠
معنى قول الشافعي: مرسل ابن المسيب عندنا حسن	٩١
المرسل الذي يقبله الأئمة مرسل من يأخذ عن الثقات	٩٢
أدلة من يحتج بالحديث المرسل	٩٣
المرسل ضعيف لا يحتج به عند جمهور المحدثين	٩٤
احتجاج الإمام أحمد بن حنبل بالحديث الضعيف	٩٧
قول أحمد: ضعيف الحديث أحب إلينا من رأي الرجال	٩٧
أحمد يأخذ بالمرسل إذا لم يجئ خلافه	٩٨
أحمد يقدم الضعيف على القياس	٩٨
تقديم المرسل على المسند مذهب طائفة	١٠٠
الحديث الضعيف إذا تلقاه الناس بالقبول	١٠٠
احتجاج أحمد بالضعيف الذي عليه العمل	١٠١
حديث التلقين جرى عمل الناس عليه	١٠١
أمثلة لبعض الأحاديث الضعيفة التي عمل بها	١٠٢

الموضوع	الصفحة

صور للحديث الصحيح لغيره ١٠٢
من جملة صفات القبول اتفاق العلماء على العمل بمدلول حديث ١٠٣
تلقي الأمة للحديث مصحح للعمل به ١٠٤
تحقيق مذهب أحمد في الحديث الضعيف ١٠٥
مذهب ابن تيمية أن الضعيف عند أحمد هو ما يسميه الترمذي بالحسن ١٠٥
لم يتابع ابن تيمية على ما ذهب إليه ١٠٧
رأي القاضي أبي يعلى في الضعيف الذي يقبله أحمد ١٠٧
الضعيف الذي يعمل به أحمد هو الذي لم يرد خلافه ١٠٩
رواية أخرى عن أحمد ذكرها ابن مفلح ١٠٩
أحمد يروي الضعيف للاعتبار لا للعمل ١٠٩
الضعيف قد يحتاج إليه في وقت ١١٠
رأي ابن علان الصديقي في الضعيف عند أحمد ١١٠
أبوداود يأخذ بالضعيف ويقدمه على الرأي ١١١
تأثر أبي داود بشيخه أحمد في هذه المسألة ١١١
الضعيف عند أبي داود أقوى من رأي الرجال ١١٢
بيان المراد بالضعيف عند أحمد وأبي داود ١١٢
دليلهم على تقديم الضعيف إذا لم يوجد غيره ١١٣
الحديث الضعيف لا يقطع بعدم نسبته إلى الشارع ١١٣

الموضوع	الصفحة
الاتفاق على أنه لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص	١١٣
الاحتمال في الرأي أصل وفي الحديث عارض	١١٤
الاحتجاج بالضعيف ليس خاصاً بالمالكية	١١٤
الترمذي يروي أحاديث ضعيفة ثم يقول: وعليها العمل عند أكثر أهل العلم	١١٥
قول الترمذي: جميع ما في هذا الكتاب معمول به ما خلا حديثين	١١٥
كتاب المعيار في الأحاديث الضعيفة التي استشهد بها الفقهاء	١١٥
دعوى الإجماع على أن الضعيف لا تثبت به الأحكام	١١٥
ما نقله الدواني من الإجماع فيه نظر	١١٦
رد الخفاجي على الدواني	١١٦
تعقب اللكنوي كلام الخفاجي	١١٧
العمل بالضعيف في الفضائل يراد به الأعمال الثابتة بالأحاديث الصحيحة	١١٧
كلام نفيس للشاطبي حول اعتماد الأئمة على الأحاديث الضعيفة	١١٨
تقسيم العمل المتكلم فيه إلى مراتب ثلاثة	١١٩
الأول: أن يكون منصوصا على أصله جملة وتفصيلاً	١١٩
الثاني: أن لا يكون منصوصا عليه لا جملة ولا تفصيلاً	١١٩
الثالث: أن يكون منصوصا عليه جملة لا تفصيلاً	١٢٠
الترغيب الخاص يقتضي مرتبة من المندوب خاصة	١٢١
البدع المستدل عليها بغير الصحيح لا بد فيها من الزيادة على المندوبات	١٢١

الموضوع	الصفحة
ما ثبت أصله إجمالاً هل يجوز نقله مفصلا من طريق غير صحيح؟	١٢٢
المخصص للمطلق بوصف دون وصف لم يوقعه على إطلاقه	١٢٢
القراءة في المسجد لم تكن بالأمر القديم وإنما هو شيء أحدثه الناس	١٢٢
التزام القراءة في المسجد بإثر الصلوات	١٢٢
الالتزام هو الذي يفتقر إلى دليل خاص	١٢٣
ما ثبت بالإجمال يشمل عددا لا يحصى من الجزئيات	١٢٣
حكاية الرجل الذي مر على قوم يصلون الرغائب فحسن حال العاكفين	١٢٤
على المحرم على حال المصلين	١٢٤
ابن دقيق العيد يشترط شرطين للعمل بالضعيف الذي يدخل تحت أصل عام	١٢٤
الغالب على هيئة العبادة التوقيف والتعبد	١٢٦
* الفصل السادس: ثبوت الاستحباب بالحديث الضعيف	١٢٨
ينبغي التفريق بين استحباب العمل بالضعيف وبين إثبات الاستحباب به	١٣١
عبد الحي اللكنوي يرى ثبوت الاستحباب بالضعيف بشروط	١٣٢
ابن تيمية لا يرى ثبوت الاستحباب بالضعيف	١٣٤
* الفصل السابع: ذكر من عمل بالضعيف في الفضائل دون الأحكام	١٣٧
نقل الإجماع على العمل بالضعيف في فضائل الأعمال	١٣٧
تساهل الأئمة في رواية الضعيف في الفضائل	١٣٩
ذكر من نقل عنه ذلك من الأئمة الأعلام	١٤٠

الموضوع	الصفحة
سفيان الثوري	١٤٠
عبد الله بن المبارك	١٤٠
سفيان بن عيينة	١٤٠
عبد الرحمن بن مهدي	١٤١
يحيى بن سعيد القطان	١٤١
الإمام أحمد بن حنبل	١٤١
أبو زكريا العنبري	١٤٢
أبو عبد الله الحاكم	١٤٣
أحمد بن الحسين البيهقي	١٤٣
أبو عمر بن عبد البر	١٤٣
الخطيب البغدادي	١٤٤
أبو الفرج بن الجوزي	١٤٥
ابن قدامة المقدسي	١٤٥
عثمان بن الصلاح	١٤٥
زكي الدين المنذري	١٤٥
محيي الدين النووي	١٤٦
كمال الدين بن الهمام	١٤٧
ابن الحاج الفاسي	١٤٧

الموضوع	الصفحة
أبو الفتح ابن سيد الناس	١٤٧
شرف الدين الطيبي	١٤٨
شمس الدين الذهبي	١٤٨
صلاح الدين العلائي	١٤٩
ابن مفلح الحنبلي	١٤٩
ابن كثير الدمشقي	١٤٩
ابن رجب الحنبلي	١٥٠
أبو الفضل العراقي	١٥٠
ابن ناصر الدين الدمشقي	١٥١
ابن حجر العسقلاني	١٥١
محمد بن عبد الرحمن السخاوي	١٥٢
جلال الدين السيوطي	١٥٤
شهاب الدين الرملي	١٥٥
محمد بن أحمد الفتوحي	١٥٦
ابن حجر الهيتمي	١٥٦
علي القاري الحنفي	١٥٧
نور الدين الحلبي	١٥٨
ابن علان الصديقي	١٥٨

الموضوع	الصفحة
محمد بن عبد الباقي الزرقاني	١٥٨
محمد بن إسماعيل الصنعاني	١٥٩
محمد بن عبد الحي اللكنوي	١٥٩
تنبيههم على قبول الضعيف في الفضائل	١٦١
استدلال ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين	١٦١
حديث من بلغه عن الله شيء فيه فضيلة	١٦٢
العمل بالضعيف احتياطاً	١٦٢
المباح يصير بحسن النية قربة	١٦٣
* الفصل الثامن: ذكر شروط العمل بالحديث الضعيف	١٦٤
الأول: أن يكون الحديث في الفضائل دون الأحكام	١٦٤
الثاني: أن يكون ضعفه غير شديد	١٦٤
الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته	١٦٦
الرابع: أن يندرج تحت أصل عام	١٦٦
الخامس: أن لا يعتقد سنية العمل به	١٦٩
السادس: أن لا يعارضه حديث صحيح	١٧٠
السابع: أن لا يشتهر بذلك ولا يظهر في المحافل	١٧٠
الثامن: أن لا يوجد ما يعارضه وهو أقوى منه	١٧٠
معنى تساهل الأئمة في رواية الضعيف	١٧١

الموضوع	الصفحة
التساهل في رواية الضعيف يلزم منه جواز العمل به	١٧٤
أكثر العلماء لم يلتزموا بما اشترطوه في العمل بالضعيف	١٧٥
نشأ من رواية الضعاف من غير بيان ضرر عظيم	١٧٦
تشديد مسلم على من يروي الضعيف من غير بيان لضعفه	١٧٦
ابن الجوزي يتساهل في كتبه الوعظية فيروي الضعيف والمنكر	١٧٦
البيهقي يورد في كتبه أحاديث موضوعة	١٧٧
التزام البيهقي أن لا يروي في كتبه حديثا موضوعاً لم يف به	١٧٧
اعتماد السيوطي على قاعدة البيهقي السابقة	١٧٧
ممن نبه على تساهل البيهقي تقي الدين بن تيمية	١٧٨
من المتساهلين أيضا أبو نعيم الأصبهاني	١٧٨
كتب التفسير والفقه والرقاق فيها الضعيف والموضوع	١٧٩
عناية المحدثين بنقد متون الأحاديث	١٨١
أمثلة لاستعمال الضعيف في فضائل الأعمال	١٨٣
حديث: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله	١٨٣
هل يتقوى الحديث الضعيف والمنكر بكثرة الطرق؟	١٨٥
حديث: مسح الرقبة في الوضوء	١٩٠
حديث: قيام ليلتي العيدين	١٩١
حديث: من حفظ على أمتي أربعين حديثاً	١٩٢

الموضوع	الصفحة
* الفصل التاسع: استعمالات أخرى للحديث الضعيف	١٩٥
العمل بالضعيف في الدعوات والأذكار........................	١٩٥
العمل بالضعيف في تفسير كلام الله تعالى	١٩٥
معنى قول أحمد: ثلاثة كتب ليس لها أصول	١٩٦
لا يعمل في التفسير إلا بالصحيح والحسن	١٩٧
التحذير من العمل بالضعيف والمنكر في تفسير كلام الله	١٩٨
العمل بالضعيف في المغازي والسير........................	١٩٨
غالب من كتب في السيرة النبوية لم يلتزم الصحة	١٩٨
من أبرز إسناده فقد بسط عذره	١٩٩
من أسند فقد برئت عهدته	١٩٩
الاكتفاء بالحوالة على الإسناد طريقة معروفة عند كثير من المحدثين	١٩٩
فتوى ابن حجر في خطيب يحدث بأحاديث منكرة وموضوعة	٢٠٠
* الفصل العاشر: الحديث الضعيف في كتب أهل العلم	٢٠٢
المبحث الأول: كتب السير والمغازي	٢٠٢
كتب السير تجمع الصحيح والسقيم	٢٠٢
تساهل السلف في أحاديث المغازي والسير........................	٢٠٣
ضرورة الأخذ بمناهج المحدثين عند كتابة السيرة النبوية	٢٠٤
وجوب التقيد بالشروط عند العمل بالحديث الضعيف	٢٠٤

الموضوع	الصفحة
التقليد للسابق دون مراجعة أو تدقيق يوقع في أخطاء	٢٠٤
القاضي عياض وكتابه الشفا مثال لذلك	٢٠٤
قول الذهبي في شفا القاضي عياض	٢٠٤
كثير من المحدثين يقلدون من سبقهم	٢٠٥
المبحث الثاني: الأحاديث الموجودة في كتب الفقهاء	٢٠٥
لا تعتمد على الأحاديث الموجودة في كتب الفقهاء بإطلاق	٢٠٥
يؤخذ كل علم من عند أهله	٢٠٥
الفقهاء ليسوا من أهل الحديث إلا ما ندر	٢٠٦
تقسيم ابن الجوزي الفقهاء إلى ثلاثة أقسام	٢٠٧
المبحث الثالث: ندرة الجمع بين الفقه والحديث	٢٠٧
الجمع بين الفقه والحديث متعذر إلا في أفراد	٢٠٧
قول مالك: قلما اجتمع في رجل الفتيا والحفظ	٢٠٧
قول الشافعي في الجمع بين الفقه والحفظ	٢٠٨
معنى الحفظ على رسم أهل الحديث	٢٠٨
قول الشافعي لإسحاق: لو كنت أحفظ كما تحفظ لغلبت الدنيا	٢٠٨
أسباب تضعيف الحديث عند الفقهاء تختلف عما عند المحدثين	٢٠٩
الفقهاء يراعون ظاهر الشرع	٢١٠
المحدثون أكثر احتياطا من الفقهاء	٢١٠

الموضوع	الصفحة
كثير من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء	٢١٠
ابن دقيق العيد جمع في الإلمام بين طريقتي الفقهاء والمحدثين	٢١١
للفقهاء تساهل كبير في التصحيح والتضعيف	٢١١
أكثر نظر الفقهاء في المتون بخلاف المحدثين	٢١١
المبحث الرابع: المحدثون والفقه	٢١١
لم يكن كبار المحدثين يجرؤون على الفتيا	٢١١
قول أحمد: ما أقل الفقه في أهل الحديث	٢١٢
قصة المرأة التي سألت يحيى بن معين عن الحائض تغسل الموتى	٢١٢
اعتذار أبي الفتح المقدسي عن يحيى بن معين	٢١٢
قول أحمد: ابن معين لا يعرف ما يقول الشافعي	٢١٣
كل من حصل علماً فهو كالعامي بالنسبة إلى ما لم يحصله	٢١٣
الإكثار من كتب الحديث لا يصير به الرجل فقيها	٢١٤
قصة المرأة التي سألت ابن صاعد عن دجاجة سقطت في بئر	٢١٤
قصة أخرى عن داود الظاهري	٢١٤
اعتذار أبي الفرج بن الجوزي عن المحدثين	٢١٤
ولع أهل الحديث بتتبع الطرق عن الاشتغال بالفقه	٢١٥
حمزة الكناني يخرج حديثاً من مائتي طريق	٢١٥
سبب عزوف رواة الآثار عن التفقه فيما يكتبون	٢١٥

الموضوع	الصفحة
حال الفقهاء مع الحديث لا يختلف عن حال المحدثين مع الفقه	٢١٦
لا يعتمد على الأحاديث المنقولة في كتب الفقهاء	٢١٦
خص الله كل طائفة بفضيلة لا تجدها في غيرها	٢١٦
جلالة قدر الناقل لا تستوجب قبول كل ما نقله بلا إسناد	٢١٧
قول الغزالي: بضاعتي في الحديث مزجاة	٢١٧
إمام الحرمين على علو كعبه في العلوم كان لا يعرف الحديث	٢١٧
المبحث الخامس: استعمال الحديث الضعيف في إثبات صفات الله تعالى	٢١٨
الحديث الضعيف لا يعمل به في باب الأسماء والصفات والعقائد	٢١٨
حجية خبر الواحد في العقائد	٢١٩
مذهب الأشاعرة وغيرهم أن خبر الواحد لا يعتمد في العقائد	٢١٩
حجة هذا الفريق أن خبر الواحد يفيد الظن	٢١٩
الصحيح عند الجمهور أن خبر الواحد يحتج به في العقائد وغيرها	٢١٩
* الفصل الحادي عشر: رواية الضعيف في كتب الحديث	٢٢٢
كتب الحديث من حيث الصحة والضعف على مراتب	٢٢٢
الصحيحان أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز	٢٢٢
من روى له البخاري ومسلم فقد جاوز القنطرة	٢٢٢
رواة الصحيحين على درجة عالية من التعديل	٢٢٢
طرق لمعرفة الراوي الثقة	٢٢٢

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: القطع بصحة ما رواه البخاري ومسلم	٢٢٣
قول البخاري: ما أدخلت في كتابي إلا ما صح	٢٢٣
قول مسلم: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته في كتابي	٢٢٤
اتفاق العلماء على صحة ما في الصحيحين	٢٢٤
أجمع العلماء على أن من حلف بالطلاق على صحة ما في الصحيحين لم يحنث	٢٢٤
ما رواه البخاري ومسلم يفيد العلم النظري	٢٢٥
حكاية الإجماع على القطع بصحة ما فيهما	٢٢٥
تلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر يوجب العلم النظري	٢٢٥
الأمة في إجماعها معصومة من الخطأ	٢٢٦
مذهب ابن الصلاح أن ما رواه البخاري ومسلم يفيد العلم	٢٢٦
اعتراض النووي على ابن الصلاح فيما ذهب إليه	٢٢٦
إنكار ابن برهان وابن عبد السلام على ابن الصلاح	٢٢٧
انتصار جماعة لابن الصلاح منهم تقي الدين بن تيمية	٢٢٧
الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول يفيد العلم	٢٢٨
ابن كثير مع ابن الصلاح فيما عول عليه	٢٣٠
انتصار البلقيني لابن الصلاح	٢٣٠
أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة القطع بما تلقته الأمة بالقبول	٢٣٠
اعتراض الحافظ ابن حجر اعتراض النووي	٢٣١

الموضوع	الصفحة
الخلاف بين الفريقين لفظي كما ذكر ابن حجر في شرح النخبة	٢٣٣
استثناء الأحاديث المنتقدة من الإجماع السابق	٢٣٣
تصنيف العراقي في الأحاديث المنتقدة وهي في الصحيحين	٢٣٤
ذكر الحافظ ابن حجر أن مسودة تصنيف شيخه ضاعت	ت٢٣٤
المبحث الثاني: ذكر من تكلم في أحاديث الصحيحين من الحفاظ	٢٣٤
كتاب الإلزامات والتتبع لأبي الحسن الدارقطني	٢٣٥
كتاب تقييد المهمل وتمييز المشكل لأبي علي الجياني	٢٣٥
كتاب بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي	٢٣٥
كتاب أبي مسعود الدمشقي	٢٣٥
ليس كل ما انتقده الحفاظ على الشيخين بمتجه	٢٣٥
المبحث الثالث: الأحاديث الموضوعة في الصحيحين	٢٣٧
زعم ابن حزم أن في الصحيحين حديثين موضوعين	٢٣٧
الأول: حديث ابن عباس: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان	٢٣٧
الثاني: حديث أنس في قصة الإسراء، وفيه: دنا الجبار	٢٣٨
لا يسقط حديث الثقة الحافظ بالوهم	٢٣٨
إنكار ابن الصلاح على ابن حزم وتشنيعه عليه	٢٤٠
اتفاق العلماء على أن شريكاً غلط في حديث الإسراء	٢٤١
موطأ الإمام مالك بن أنس	٢٤٤

الموضوع	الصفحة
سبق الإمام مالك إلى جمع الصحيح	٢٤٤
قول الشافعي: ما أعلم في الأرض كتاباً أكثر صواباً من كتاب مالك	٢٤٤
أول من صنف في الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث البخاري ثم مسلم	٢٤٦
قول ابن العربي: الموطأ هو الأصل الأول والبخاري هو الأصل الثاني	٢٤٦
قول السيوطي: الصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء	٢٤٧
قول البعض: في الصحيحين أحاديث ضعيفة وباطلة	٢٤٧
قول أحمد شاكر: ما انتقد على الشيخين ليس لكونه غير صحيح	٢٤٧
تتبع الأحاديث المنتقدة على الصحيحين ونقدها بالقواعد المقررة سائغ	ت٢٤٨
* الفصل الثاني عشر: كتب السنن والمسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها	٢٤٩
لا يخلو كتاب من كتب الحديث من الضعيف ما عدا الصحيحين	٢٤٩
حتى الكتب التي اشترط أصحابها الصحة لم تخل من الضعيف	٢٤٩
قول السلفي: إن الكتب الخمسة متفق على صحتها	٢٤٩
الكتب الخمسة فيها الضعيف والمنكر	٢٤٩
رد ابن الصلاح على السلفي قوله السابق ووصفه بالتساهل	٢٤٩
توجيه النووي كلام السلفي بأن مراده معظم ما فيها يحتج به	٢٥٠
تقسيم البغوي لأحاديث المصابيح وتعقيب النووي عليه	٢٥٠
قول العلائي: في السنن ما ليس بصحيح ولا حسن	٢٥٠
المبحث الأول: سنن أبي داود السجستاني	٢٥١

الموضوع	الصفحة
بيان شرط أبي داود في سننه كما في رسالته إلى أهل مكة	٢٥١
في سنن أبي داود الصحيح وما يشبهه وما يقاربه	٢٥١
تقسيم البقاعي لأحاديث السنن إلى أربعة أقسام	٢٥٢
تقسيم الذهبي أحاديث السنن إلى مراتب ستة	٢٥٢
أبو داود يخرج الإسناد الضعيف لأنه أقوى عنده من رأي الرجال	٢٥٣
المبحث الثاني: جامع أبي عيسى الترمذي	٢٥٣
تقسيم أحاديث الترمذي إلى ثلاثة أقسام:	٢٥٣
الأول: أحاديث مخرجة في الصحيحين	٢٥٣
الثاني: أحاديث صحيحة عنده لم تبلغ درجة القسم الأول	٢٥٤
الثالث: أحاديث معلولة بين هو علتها	٢٥٤
تقسيم ابن طاهر أحاديث الترمذي إلى أربعة أقسام	٢٥٤
معنى رواية الحديث للفضلية	ت٢٥٥
شرط الترمذي أقوى من شرط أبي داود	٢٥٦
قول الذهبي: إن في جامع الترمذي أحاديث واهية وموضوعة	٢٥٦
تقسيم أبي نصر اليوسفي لأحاديث الترمذي	٢٥٦
هل في جامع الترمذي أحاديث موضوعة	٢٥٧
في موضوعات ابن الجوزي أحاديث من سنن الترمذي	٢٥٧
جواب السيوطي عن تلك الأحاديث في القول الحسن	٢٥٧

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: سنن أحمد بن شعيب النسائي	٢٥٧
النسائي يخرج عن كل ما لم يجمع على تركه	٢٥٨
قولهم في كتاب النسائي: إنه صحيح، فيه نظر	٢٥٨
في سنن النسائي أحاديث ضعيفة، لكن غالب ما فيه صحيح	٢٥٨
كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن	٢٥٩
للنسائي شرط في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم	٢٥٩
فائدة: تحقيق اسم كتاب السنن الصغرى للنسائي	٢٥٩
اختلف فيمن ألف السنن الصغرى النسائي أم ابن السني	٢٥٩
فائدة ثانية: اصطلاح المتقدمين في العزو إلى سنن النسائي	٢٦١
ابن حجر يهم أحيانا في العزو إلى الصغرى وهو في الكبرى	٢٦١
المبحث الرابع: سنن ابن ماجه القزويني	٢٦٢
في سنن ابن ماجه الضعيف والموضوع	٢٦٢
قول أبي زرعة: إنه لم يجد في سنن ابن ماجة من الضعيف إلا اليسير	٢٦٢
جواب الذهبي وابن حجر عن قول أبي زرعة السابق	٢٦٢
ما انفرد به ابن ماجه ضعيف في الغالب	٢٦٣
أول من أضاف سنن ابن ماجة على الأصول الستة	٢٦٤
زيادات الموطأ على الكتب الخمسة يسيرة جداً	٢٦٤
سنن الدارمي أولى من سنن ابن ماجه	٢٦٤

الموضوع	الصفحة

من جعل الموطأ هو السادس ٢٦٤

المبحث الخامس: مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٦٥

مسند أحمد أصل عظيم من أصول الإسلام ٢٦٥

قول أحمد لابنه: احتفظ بهذا المسند فإنه سيكون للناس إماماً ٢٦٥

عملت هذا الكتاب إماماً إذا اختلف الناس رجعوا إليه ٢٦٦

جمع أحمد مسنده من أكثر من سبعمائة وخمسين ألف حديث ٢٦٦

إن كان الحديث في المسند وإلا فليس بحجة ٢٦٦

لم يورد أحمد في المسند إلا ما صح عنده ٢٦٦

لم يخرج أحمد إلا عمن ثبت عنده صدقه وديانته ٢٦٦

قول مالك لما سئل عن رجل: لو كان ثقة لرأيته في كتابي ٢٦٧

أحمد لا يخالف الضعيف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه ٢٦٧

أكثر ما في المسند على شرط أبي داود ٢٦٩

تعصب بعض الحنابلة لمسند أحمد ٢٦٩

سئل ابن الجوزي: هل في المسند ما لا يصح، فأجاب بنعم ٢٦٩

الأحاديث الموضوعة في المسند ٢٧٠

الحافظ أبو العلاء ينفي أن يكون في المسند حديث موضوع ٢٧٠

ابن الجوزي يثبت أن في المسند أحاديث موضوعة ٢٧٠

وجود الضعيف في المسند محقق ٢٧١

في المسند أحاديث ضعيفة كثيرة وأحاديث موضوعة يسيرة ٢٧١

الموضوع	الصفحة
جزء: القول المسدد في الذب عن المسند لابن حجر	٢٧١
أحمد يورد الضعاف للمتابعات	٢٧٢
تتبع الأحاديث الموضوعة في المسند	٢٧٢
* الفصل الثالث عشر	٢٧٤
المبحث الأول: رواية الضعيف والموضوع من غير بيان لحاله	٢٧٤
يجوز رواية الضعيف من غير بيان	٢٧٤
يجوز عند أهل الحديث التساهل في رواية ما سوى الموضوع من غير بيان	٢٧٤
ذهب قوم إلى أنه لا يجوز رواية الضعيف إلا مع بيان حاله	٢٧٥
لا تجوز رواية الموضوع إلا مع بيان حاله	٢٧٧
المبحث الثاني: رواية الضعيف بسنده تبرئ من عهدته	٢٧٧
المحدثون القدامى يرون أن رواية الحديث بسنده تبرئ من عهدته	٢٧٧
قول العراقي: من أسند فهو أبسط لعذره	٢٧٨
الاكتفاء بالحوالة على الإسناد طريقة معروفة عند المحدثين	٢٧٨
المبحث الثالث: لا تجوز رواية الضعيف إلا بصيغة التمريض	٢٧٩
يقبح رواية الضعيف بغير إسناد بصيغة الجزم	٢٧٩
من روى حديثا ضعيفاً فليقل: روي أو يروى	٢٧٩
رواية الضعيف بصيغة التمريض شامل للذي عمل به أولاً	٢٨٠
المبحث الرابع: الغرض من تخريج الضعيف في كتب الحديث	٢٨١
طرق التصنيف عند أهل الحديث	٢٨١

الموضوع	الصفحة

عادة المصنفين على المسانيد عدم تحري الصحة ٢٨٢
شرط من يصنف على الأبواب أن لا يروي الموضوع والواهي ٢٨٣
المصنفون على الأبواب يرومون إثبات الأحكام بأدلتها ٢٨٣
الفرق بين التصنيف على الأبواب والتصنيف على التراجم ٢٨٣
الغرض من تخريج ما لا يصح سنده ٢٨٤
الأول: أن الجرح والتعديل مختلف فيهما ٢٨٤
يخرجون للضعيف لكون ما رواه ثبت من طريق غيره ٢٨٥
يخرجون للضعيف ليعرف الحديث من أين مخرجه ٢٨٥
رواية الأئمة الكبار عن رجال ضعفاء ٢٨٥
يحيى بن معين يكتب صحيفة موضوعة ٢٨٦
الثاني: يخرجون الحديث الضعيف للاحتجاج والعمل ٢٨٧
الثالث: يخرجون الضعيف لبيان ما يحتج به الأئمة وأصحابهم ٢٨٧
الرابع: يخرجون الضعيف للاعتبار والاستشهاد ٢٨٩
الخامس: يخرجون الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره ٢٩٠
يخرجون الضعيف لكونه لم يعرفه إلا من ذلك الوجه ٢٩٠
* فهرس المصادر والمراجع ٢٩٣
* فهرس الموضوعات ٣١٧

□□□